دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية
فى المصارف الإسلامية

الكتــاب الأول
دليل إرشادات الرقابة الشرعية
فى المصارف الإسلامية

إعـــداد
دكتور / حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعـة الأزهـر
خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

آيات قرآنية وأحاديث نبوية تتعلق بالرقابة

قال الله تبارك وتعالى :-

- " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً " [النساء : ١]

- " وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" [الحديد :٤]

- " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [التوبة :١٠٥]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- "إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته ، فإن كان خيراً فأمضه وإن كان غياً فانته عنه " (رواه أحمد) .

- " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإحسان ... فقال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " (رواه مسلم) .

- " ...كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ...... " (رواه مسلم)

التعريف الكتاب

- اسم الكتـاب : دليل إرشادات الرقابة الشرعية
  فى المصارف الإسلامية
- اسم المؤلف : دكتور محاسب حسين حسين شحاتة
  الأستاذ بجامعة الأزهر

- الطبعــة : الأولــى
- تاريخ الإصدار : رجب ١٤٢٣هـ / سبتمبر ٢٠٠٢م

- التـوزيــع : المؤلف
- ٢ شارع هشام لبيب ـ الحى الثامن مدينة
  نصر ـ القاهرة
  ت / ٢٨٧٢٨١٩ ف / ٢٦٣٢٦٣٣
- المكتبات الإسلامية الكبرى

الإهـــــــداء

❁ إلى الذين لبوا النداء ، وأجابوا الدعاء ، وحملوا لواء الدعوة إلى الإسلام الصحيح .

❁ إلى فقهاء الإسلام الذين استنبطوا الأحكام والمبادئ الشرعية للمعاملات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة من مصادر الشريعة الإسلامية .

❁ إلى علماء وخبراء الاقتصاد والمصارف الإسلامية الذين قادوا تجربة التطبيق رغم الصعاب الجسام .

إلى هؤلاء جميعاً

أهدى ثواب هذا الجهد داعياً الله أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال .

دكتور / حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

الكتــاب الأول

دليل إرشادات الرقابة الشرعية
فى المصارف الإسلامية

دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية
فى المصارف الإسلامية

تقديم عام

فكرة الكتاب

تتسم المصارف الإسلامية بذاتية تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية من حيث طبيعة العلاقة بينها وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) ومن حيث طبيعة أدوات تجميع المدخرات وصيغ توظيف الأموال مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة ، وكذلك من حيث طبيعة العلاقة التى تنشأ بينها وبين المتعاملين معها ، وأيضاً من حيث التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومسئوليتها أمام الله وأمام المجتمع الإسلامى وأمام المتعاملين معها عن ذلك .

كل ما سبق له أثر فعال على منهج وأسس وأساليب الرقابة على أنشطتها المختلفة حيث تخضع لعدة أنواع من الأجهزة الرقابية منها : الرقابة الشرعية ، والرقابة المالية ، والرقابة الإدارية ، والرقابة المصرفية ، والرقابة القانونية ، والرقابة الشعبية ، والرقابة الذاتية ، وغير ذلك .

لذلك كانت هناك ضرورة شرعية وحاجة مصرفية لإعداد كتاب يقدم للعاملين بأجهزة الرقابة السابقة والمعنيين بها بعض المعرفة والإرشادات عن الجوانب التنفيذية (العملية) لعمليات الرقابة من حيث تخطيطها وبرمجتها وتنفيذها والتقرير عنها وذلك فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفى ضوء الواقع المعاصر ، وهذه هى فكرة الكتاب الذى بين أيدينا .

المقاصد العامة للكتاب .

يهدف هذا الكتاب إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلى :

١ ـ إيضاح الإطار العام لمنهج وأسس ونظم وأساليب وأجهزة الرقابة على معاملات المصارف الإسلامية ، وهذا يفيد فى تحديد دور الرقابة بصفة عامة فى تطوير أدائها إلى الأحسن وتقوية الثقة بها .

٢ ـ بيان كيفية التخطيط ووضع برامج الرقابة الشرعية والمالية وتحديد وسائل تنفيذها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وفى ضوء قرارات وتعليمات مؤسسات النقد (البنوك المركزية) ، وطبقاً للوائح والنظم الداخلية المعتمدة من الإدارة العليا .

٣ ـ بيان الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية والمالية على معاملات تلك المصارف منذ وضع الخطط والبرامج التنفيذية ... حتى إعداد التقارير الرقابية الدورية والسنوية ومتابعة تسوية الملاحظات والأخذ بالتوصيات

٤ ـ كيفية الاستعانة بأساليب التقنية الحديثة مثل : أساليب الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصالات فى تطوير الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية والمالية .

٥ ـ تطوير العلاقات بين أجهزة الرقابة الشرعية والمالية وتحقيق التنسيق والتكامل فيما بينهما ، وكذلك مع الإدارة العليا ومع العاملين التنفيذيين بما يحقق المصالح والخير .

٦ ـ تقديم نماذج إرشادات معاصرة للرقابة معدة وفقاً للمنهج والفكر والنظم الإسلامية لِيُحتذى بها فى المؤسسات والشركات التقليدية .

منهجية إعداد الكتاب

ليس الغاية من هذا الكتاب هو المعرفة الفكرية النظرية فقط بل أيضاً لتنمية كفاءة الأداء الفنى التنفيذى للعاملين فى مجال الرقابة على المصارف الإسلامية ، وكذلك لاستقراء المشكلات العملية التى تواجه أجهزة الرقابة عند التنفيذ وتقديم الاقتراحات لعلاجها وتطوير الأداء إلى الأفضل .

وتأسيساً على ذلك فإن هذا الكتاب يقوم على محورين أساسيين هما :

١ ـ المحور الفكرى التنظيرى : ويتمثل فى بيان المفاهيم والأسس والضوابط التى تحكم عمليات الرقابة الشرعية والمالية والتى تمثل المرجعية عند التنفيذ وهذا ما نسميه : دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية للمؤسسات المالية الإسلامية .

٢ ـ المحور التنفيذى التطبيقى : ويتمثل فى بيان الإجراءات التنفيذية لعمليات الرقابة الشرعية والمالية على أنشطة المصارف (الخدمات المصرفية ـ الاستثمار والتمويل ـ الخدمات الاجتماعية

والدينية) طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والتعليمات واللوائح والنظم حتى يتم التنفيذ بكفاءة .

إن تحقيق التفاعل بين هذين المحورين سوف يحقق تفعيل عمليات الرقابة كما أنه وسيلة لمزج الإطار الفكرى التنظيرى بالواقع العملى التنفيذى وبذلك يتم الربط بين الفكر والتطبيق ، وبين الأصالة والمعاصرة .

ومن ناحية أخرى سوف يتطرق الكتاب إلى كيفية الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة مثل نظم الحاسبات والمعلومات وشبكات الاتصالات فى تطوير الرقابة الشرعية والمالية فى المصارف الإسلامية

موضوعات الكتاب

يتضمن هذا الكتاب مجموعة من الموضوعات المتكاملة والتى تم اختيارها وفقاً لأغراض ومنهجية وطبيعة وخصائص الرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية من أهمها ما يلى :

الموضوع الأول : دواعى الحاجة إلى تفعيل وتطوير الرقابة الشرعية والمالية فى المصارف الإسلامية فى ضوء التطبيق المعاصر .

الموضوع الثانى : منهج وأسس وأساليب وأجهزة الرقابة فى المصارف الإسلامية .

الموضوع الثالث : وضع المراقب الشرعى فى الهيكل التنظيمى والوظيفى فى المصرف الإسلامى وعلاقته بالإدارة العليا وبأجهزة الرقابة الداخلية والخارجية الأخرى .

الموضوع الرابع : التكوين الشخصى والتأهيل العلمى والعملى للمراقب الشرعى فى المصارف الإسلامية .

الموضوع الخامس : تخطيط وتنظيم الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية ووضع برامجها واختيار أساليبها .

الموضوع السادس : دليل الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعى على الخدمات المصرفية .

الموضوع السابع : دليل الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعى على عمليات الاستثمار والتمويل فى المصارف الإسلامية .

الموضوع الثامن : دليل الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعى على الخدمات الاجتماعية والدينية كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

الموضوع التاسع : دليل الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعى على اتخاذ القرارات الاستراتيجية فى المصارف الإسلامية .

الموضوع العاشر: طبيعة تقارير الرقابة الشرعية (الدورية والسنوية) وكيفية متابعة تسوية ما بها من ملاحظات وإرشادات وتوصيات .

الموضوع الحادى عشر : أساسيات الرقابة المالية فى المصارف الإسلامية (المفهوم والأهداف والأسس والأساليب ... والإجراءات) وعلاقتها بالرقابة الشرعية .

الموضوع الثانى عشر : نماذج برامج الرقابة الداخلية فى المصارف الإسلامية (الخدمات المصرفية ـ حسابات الاستثمار ـ أنشطة الاستثمار والتمويل ـ الخدمات الاجتماعية والدينية) .

الموضوع الثالث عشر : طبيعة الرقابة الخارجية على حسابات المصارف الإسلامية : (الأهداف والأسس والأساليب والإجراءات) وعلاقتها بالرقابة الشرعية والمالية الداخلية .

الموضوع الرابع عشر : طبيعة رقابة البنك المركزى (مؤسسة النقد) على المصارف الإسلامية (البنوك المركزية) : (الأهداف والأسس والأساليب والإجراءات) وسبل التكامل مع أجهزة الرقابة الأخرى .

ولقد قسمنا الموضوعات السابقة إلى مجموعتين خصص لكل مجموعة كتاب الكتاب الأول عن الرقابة الشرعية ، والكتاب الثانى عن الرقابة المالية .

هذا وسوف نورد فى نهاية كل كتاب مجموعة من الوصايا إلى العاملين بأجهزة الرقابة الشرعية والمالية فى المصارف الإسلامية ، وكذلك قائمة بأهم المراجع المختارة .

الفصل الأول
طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية وحاجتها إلى الرقابة الشاملة

المحتويات

الفصل الأول
طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية
وحاجتها إلى الرقابة الشاملة

(1/1) ـ تمهيد .

لقد تمكن فقهاء وعلماء وخبراء المسلمين من دراسة البديل الإسلامى للبنوك الربوية ، وكان من نتائج جهودهم وجهادهم أن تمكنوا من وضع تصوراً لمصارف تسير حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولقد ترجم هذا التصور إلى واقع عملى وذلك بإنشاء العديد من المصارف الإسلامية فى البلاد الإسلامية وغير الإسلامية ، ولقد ساهمت بدور هام فى تحرير اقتصاد المسلمين من الاستعمار الربوى ، ولقد تعرضت هذه المصارف لمجموعة من المشكلات العملية ، من هذه المشكلات ما يتعلق بنظم الرقابة مثل :

- الاحتيال من قبل بعض رجال الأعمال وتقديمهم أوراقاً غير سليمة وضمانات وهمية سببت فى ضياع الأموال .
- قصور فى أداء بعض العاملين بها مما أدى إلى ضياع الكثير من الأموال ومخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- التطبيق الخاطئ لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بسبب جهل بعض العاملين بالمصارف الإسلامية ، أو عدم اكتراثهم بها .
- إثارة العديد من الشبهات حول الصحة الشرعية للمعاملات التى تقوم بها المصارف الإسلامية لوجود العديد من أوجه التماثل مع ما يناظرها فى البنوك التقليدية .
- التعارض والتضارب بين بعض أجهزة الرقابة المختلفة فى المصارف الإسلامية .
- عدم اكتراث الإدارة العليا فى بعض المصارف الإسلامية بأهمية الرقابة الشرعية والنظر إليها على أنها استشارية .

وهذه المشكلات وغيرها استوجبت الاهتمام بنظم الرقابة الشاملة على المصارف الإسلامية سواء كانت شرعية أو مالية أو إدارية ، وسواء كانت داخلية أو خارجية ، وسواء كانت خاصة أو حكومية أو شعبية ، وهذا ما سوف نتناوله بشىء من التفصيل فى هذا الفصل بعد أن نعطى فكرة موجزة عن طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية وبيان الفروق بينها وبين البنوك التقليدية وبيان حاجتها إلى نظم رقابية شاملة دائمة وفعالة .

(٢/١) ـ مفهوم المصرف الإسلامى .

يتركز مفهوم المصرف الإسلامى على أنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والاجتماعية والدينية المختلفة ، كما تباشر أعمال الاستثمار والتمويل فى المجالات المختلفة فى ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة فى غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية فى مجال المعاملات والمساعدة فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامى .

(٣/١) ـ خصائص المصرف الإسلامى .

تتمثل أهم خصائص المصرف الإسلامى فى الآتى :

(١) ـ يعتبر المصرف الإسلامى أحد المؤسسات المالية الإسلامية فهو جزء من النظام المالى والاقتصادى الإسلامى ، وتأسيساً على ذلك يلزم أن يكون هناك تنسيقاً بينه وبين النظم المالية الإسلامية الفرعية ومع النظام الإسلامى الشامل ، فهو نظام نشأ ليعمل ويتفاعل مع بيئة إسلامية ، وأن عدم توافق ذلك ينجم عنه صعوبات ومعوقات ومشكلات .

(٢) ـ تتمثل أهم أنشطة المصرف الإسلامى فى ثلاث مجالات رئيسية هى :

أ ـ تقديم الخدمات المصرفية فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ب ـ القيام بعمليات الاستثمار والتمويل فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

جـ ـ تقديم الخدمات الاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامى .

(٣) ـ يحكم معاملات وأعمال المصرف الإسلامى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المستنبطة من مصادرها الأصلية وكذلك الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع وهيئات الفتوى الإسلامية فى الدول الإسلامية ، والأصل فى هذا الشأن هو تكييف المعاملات المصرفية والاستثمارية والتمويلية المعاصرة لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وليس العكس .

(٤) ـ تتمثل غاية المصرف الإسلامى الأساسية فى المساهمة فى المجالات الآتية:

أ ـ المساهمة فى تطهير المعاملات من الربا والغرر والمقامرة والجهالة وغير ذلك من المعاملات التى حرمتها الشريعة الإسلامية .

ب ـ المساعدة فى تأصيل وغرس القيم الإيمانية والمثل والأخلاق الإسلامية فى مجال المعاملات بصفة عامة وفى المصارف الإسلامية بصفة خاصة .

جـ ـ المساهمة فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية حتى يعيش الأفراد حياة طيبة فى الدنيا ويفوزوا برضاء الله فى الآخرة .

د ـ المساهمة فى تحرير البلاد الإسلامية من الاستعمار ودعم الجهاد الاقتصادى بكافة الوسائل المشروعة .

هـ ـ المساهمة فى الدعوة الإسلامية وبيان خطورة النظم الربوية على عقيدة وخلق المسلم .

(٥) ـ يعتبر المصرف الإسلامى وغيره من المؤسسات المالية الإسلامية أحد النماذج التطبيقية المعاصرة لمفاهيم وقواعد الاقتصاد الإسلامى للتأكيد على أن النظام الإسلامى نظام شامل لكل نواحى الحياة ، يربط العبادات بالمعاملات ، كما يبين أن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأنها قادرة على إنقاذ البشرية مما تعانيه من أزمات مختلفة .

(٦) ـ تقديم البدائل الإسلامية للمستجدات المعاصرة فى مجال الصيرفة وذلك لتحقيق التفاعل بين الأصالة والمعاصرة .

وتؤثر هذه السمات على نظم العمل بصفة عامة وعلى نظم المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء بصفة خاصة فى المصارف الإسلامية على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد .

(٤/١) ـ أنشطة المصرف الإسلامى .

حتى يحقق المصرف الإسلامى ما يصبو إليه من مقاصد وغايات ، فإنه يقوم بمجموعة متكاملة من الأنشطة يمكن إيجازها فى ثلاث مجالات أساسية على النحو التالى :

(١) ـ مجموعة أنشطة الخدمات المصرفية وتتمثل فى الآتى :

أ ـ خدمات مصرفية عامة مثل أى بنك تقليدى ما عدا ما حرم منها بنص من الكتاب والسنة أو بفتوى من مجامع ومراكز وهيئات الفتوى الشرعية .

ب ـ خدمات خاصة من أنشطة الاستثمار والتمويل مثل تقديم الاستشارات الاستثمارية والمالية والزكوية والدعوية وغيرها .

ويحصل المصرف الإسلامى مقابل تقديم تلك الخدمات على أجر أو عمولة أو مكافأة أو أتعاب بعد استرداد المصروفات الفعلية التى أنفقت من أجل تأديتها ، وهذا جائز شرعاً .

(٢) ـ مجموعة أنشطة الاستثمار والتمويل : وتتمثل فى الآتى .

أ ـ من أنشطة الخدمات المصرفية تجميع المدخرات من خلال الأدوات والصكوك المالية التى تصدرها المصارف الإسلامية ، وذلك وفقاً لصيغة المضاربة المطلقة أو المقيدة ، وهذه جائزة شرعاً .

ب ـ تمويل المشروعات الاقتصادية للغير وفقاً لنظم المضاربة والمشاركة والمساهمة والمرابحة والاستصناع والسلم والإجارة وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامى التى أجازها فقهاء المصارف الإسلامية .

جـ ـ تمويل المشروعات والأعمال الاجتماعية والدينية فى ضوء خطة المشروعات الاجتماعية

ويحكم القيام بهذه الأنشطة أحكام ومبادئ وصيغ استثمار الأموال فى الإسلام ومن أهمها ما يلى :

أ ـ استشعار الجانب الإيمانى والأخلاقى فى مجال استثمار المال .

ب ـ العمل فى مجال الطيبات وتجنب مجالات الخبائث مهما كان العائد منها .

جـ ـ الحرص على المحافظة على الأموال وتنميتها عن طريق التقليب فى مجال الطيبات .

د ـ تحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية والعائد الاقتصادى عند اختيار المشروعات الاقتصادية والاجتماعية والدينية .

ل ـ تطبيق قاعدة الغنم بالغرم والمكسب بالخسارة عند توزيع عوائد الاستثمارات .

هـ ـ تنويع مجالات الاستثمار لتحقيق العائد المرضى وتقليل المخاطرة .

ف ـ التوازن بين منفعة الفرد ومنفعة المجتمع .

و ـ تنوع مجالات الاستثمار ليغطى معظم الأنشطة حتى يكون هناك توازناً بين هيكل الاقتصاد القومى وفقاً لقاعدة سلم الأولويات الإسلامية : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات .

ويوجد فى الصفحة التالية خريطة تنظيمية موضحاً عليها أنشطة المصرف الإسلامى .

(٥/١) ـ الاختلافات الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية .

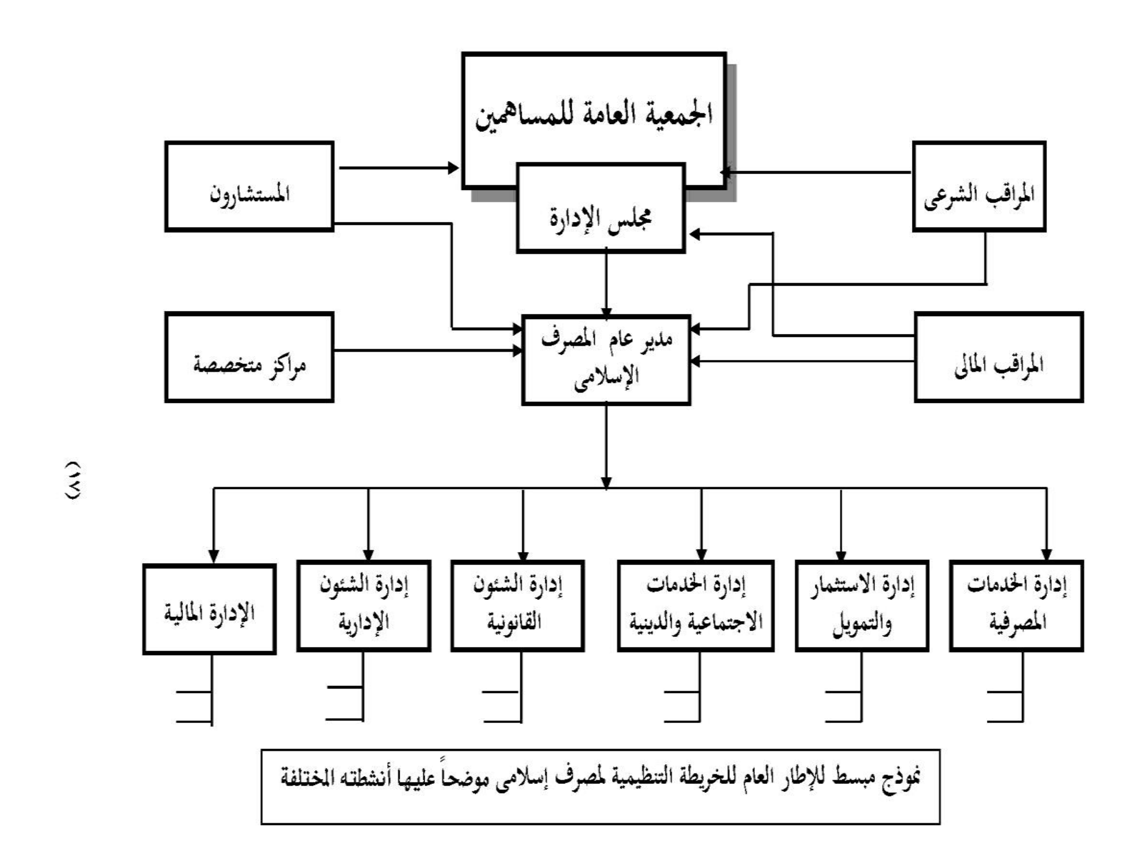
يختلف المصرف الإسلامى عن البنك الربوى فى مجالات عديدة منها عقدية ومنها اجتماعية ومنها اقتصادية ، وفيما يلى تفصيل لأهم أوجه هذه الاختلافات :

(١) ـ يقوم المصرف الإسلامى على أسس إيمانية منها تحريم الربا وكذلك المعاملات المحرمة الأخرى مثل الغرر والجهالة والتدليس والميسر ، بينما يقوم البنك التقليدى على نظام التعامل بالربا أخذاً وعطاءاً .

(٢) ـ يجب أن يلتزم العاملون بالمصرف الإسلامى بالقيم الأخلاقية مثل الأمانة والصدق والتسامح وغير ذلك بينما يركز البنك التقليدى على النواحى المادية ، فالغاية عندهم تبرر الوسيلة ، والالتزام بالأخلاق عند بعضهم التزام ذاتى لا يوجبه لوائح ونظم العمل .

(٣) ـ يقوم المصرف الإسلامى على أساس اجتماعى من خلال نظام الزكاة والقرض الحسن وتمويل بعض المشروعات الاجتماعية ، وحسن التعامل مع المعسرين ، بينما يقوم البنك التقليدى على أساس تحقيق أقصى ربحية ممكنة بصرف النظر عن البعد الاجتماعى .

(٤) ـ تتعامل المصارف الإسلامية فى مجال الطيبات وتجنب الخبائث بينما لا تلتزم البنوك التقليدية بذلك .



نموذج مبسط للإطار العام للخريطة التنظيمية لمصرف إسلامى موضحاً عليها أنشطته المختلفة

(٥) ـ تعتمد المصارف الإسلامية على نظم المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل بينما تعتمد البنوك التقليدية على نظام الاقتراض والإقراض الربوى .

(٦) ـ تهتم المصارف الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف وصغار التجار والصناع فى إطار التنمية الاجتماعية بصيغة المشاركة أو المرابحة ، بينما تهتم البنوك التقليدية بالتعامل معهم بنظام القروض بفائدة .

(٧) ـ من مسئوليات المصرف الإسلامى ، الدعوة الإسلامية وغرس القيم الإيمانية والأخلاقية فى المعاملات ، بينما لا تعبأ البنوك التقليدية بهذه المسئولية .

(٨) ـ لا تتعامل المصارف الإسلامية على الذين يحاربون الإسلام مثل الصهيونية بينما لا تعبأ البنوك الربوية بذلك .

تعقيب .

يتضح من الفروق السابقة أنه لا يجوز للمسلم أن يردد ما يردده أعداء المسلمين من أنه لا يوجد فرق بين المصرف الإسلامى والبنك التقليدى ولا يجوز لمسلم بعد هذا التوضيح بالأدلة اليقينية أن يتعامل مع البنك التقليدى الربوى ويترك المصرف الإسلامى ، أو أن يُشَهِّر برجال المصارف الإسلامية من علماء ودعاة وعاملين وأصحاب أموال بدون حق ، إنها مسئولية كل مسلم وسوف يسأل عليها أمام الله عندما يسمع أن المصارف الإسلامية يفترى عليها ولا يصد عنها بالحق .

كما أن مسئولية كل مسلم إذا وجد بعض الأخطاء فى مجال التطبيق فى المصارف الإسلامية أن يأخذ بالأسباب لتصويبها انطلاقاً من قول الله عز وجل : " **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** " (آل عمران : ١١٠) .

(٦/١) ـ حاجة المصارف الإسلامية إلى نظم رقابة شاملة

تعتبر الرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية من موجبات ضبط وترشيد أعمالها وتطويرها إلى الأحسن فى ضوء التحديات التى تواجهها ، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب .

ويرجع حاجة المصارف الإسلامية إلى نظم خاصة للرقابة لمجموعة من الأسباب من أهمها ما يلى :

أولاً : تنتمى المصارف الإسلامية إلى الإسلام ، فهو جزء من النظام المالى الإسلامى ، ويعتبر نجاحها وتقدمها وتطورها دعم وتأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وأن فشلها أو تقصيرها أو إهمالها سوف يعطى الفرصة لأعداء الإسلام أن

يوجهوا أسهمهم نحوها ويشوهوا صورتها ، لذلك يجب تفعيل الرقابة بصفة عامة والرقابة الشرعية بصفة خاصة حتى لا نعطى فرصة للأعداء بأن يفتروا عليها .

ثانيا : تلتزم المصارف الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وأن الخطأ والنسيان أو التهاون يقلب الأمور من حلال إلى حرام ، وعليه تكون الرقابة الشرعية لازمة قبل وأثناء وبعد تنفيذ المعاملة .

ثالثا : تعمل المصارف الإسلامية فى مجال المال والمحافظة عليه وتنميته بالحق وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية والتى تتمثل فى : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، والرقابة الشاملة من موجبات حفظ المال ولذلك تعتبر ضرورة شرعية وحاجة مصرفية .

رابعا : يحكم العلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) وبين المصرف الإسلامى عقد المضاربة الإسلامى والذى يقوم على حنكة وبصيرة وخبرة المصرف ، وأنه قد استؤمن على توظيف الأموال وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وهذا يستوجب وجود نظم رقابة شرعية ومالية وإدارية ليطمئن أصحاب الأموال على أموالهم وعوائدها .

خامسا : يستثمر المصرف الإسلامى الأموال وفقاً لصيغ استثمار ذات درجة عالية من المخاطر بالمقارنة بالصيغ التقليدية ومن ثم فهناك حاجة شديدة لوجود نظم رقابة فعالة لمعالجة أى قصور أو خلل قبل استفحاله .

سادسا : يقع على المصرف الإسلامى مسئولية المساهمة فى تنمية المجتمع الإسلامى والمحافظة على البيئة وتطهيرها من التلوث ، وعليه فهناك ضرورة للاطمئنان من قيامه بهذه المسئولية بدون تقصير وهذا يتحقق من خلال نظم الرقابة الاجتماعية والبيئية .

سابعا : تواجه المصارف الإسلامية تحديات شديدة وعنيفة من المؤسسات المالية التقليدية والتى تتصيد لها الأخطاء للتشهير بها ، وهذا يوجب الحذر الشديد من الوقوع فى تلك الأخطاء أو التقليل منها أو تداركها عند وقوعها .

ثامنا : يعتبر نجاح المصرف الإسلامى من مسئولية كل مسلم ، ومن ثم فهناك ضرورة لوجود الرقابة الشعبية عليه للاطمئنان من القيام بدوره فى إنجاح المشروع الإسلامى .

تاسعا : لقد تسرب إلى بعض المصارف الإسلامية مجموعة من العاملين ممن لا يعبئون برسالتها ، ويظن بعضهم أن المسألة لا تعدوا إلاّ مجرد تغييرٍ للافتة ، مثل هؤلاء يحتاجون إلى نظم رقابة فعالة لتجنب أضرارهم من ناحية وأيضاً لبيان الخطأ من الصواب .

عاشراً : تقاس وتوزع العوائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية وعلى المساهمين في ضوء النتائج الفعلية وفقاً لفقه عقد المضاربة الإسلامى ، وهذا يستوجب مراجعةً وتدقيقاً ومراقبةً خاصةً لقرارات توزيع الأرباح للاطمئنان من السلامة الشرعية والمحاسبية لهذه القرارات .

حادى عشر : يعتبر التزام العاملين بالمصارف الإسلامية بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك السوى بجانب الخبرة جزء أصيل من السمة المميزة لها ، وأن الإخلال بهذه القيم يشوه صورتها ، ومن ثم فهناك ضرورة شرعية لوجود رقابة فعالة على هؤلاء العاملين باعتبارهم النموذج الإسلامى .

ثانى عشر : يهتم بأمر المصارف الإسلامية العديد من الفئات والطوائف والمراكز والهيئات مثل : الدعاة وأساتذة الجامعات والمنظمات المالية العالمية والفقهاء ... باعتبارها نموذج عملى معاصر لتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يجب تفعيل الرقابة والتدقيق على أعمالها لتكون نموذجاً مشرفاً يعتمدون عليه فى دعوتهم .

كل هذه المبررات والأسباب توجب أن تخضع المصارف الإسلامية لنظم رقابة فعالة وشاملة وذات سمات معينة لتساهم فى منع أو تقليل الأخطاء ولدعمها فى تحقيق مقاصدها الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والدعوية .

(٧/١) ـ السمات العامة لنظم الرقابة المطلوبة للمصارف الإسلامية .

فى ضوء طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية السابق بيانها تفصيلاً ، وفى ضوء أدلة وجوب الرقابة والتدقيق الفعال عليها ، يثار مسألة تحتاج إلى مزيد من البيان هى : ما هى طبيعة نظم الرقابة المطلوبة لهذه المصارف ؟

نرى أنه يجب أن يتوافر فيها السمات الآتية :

(١) ـ الرقابة الشاملة : ويقصد بها أن تخضع جميع معاملات المصارف الإسلامية إلى رقابة شرعية ، ورقابة مالية ، ورقابة إدارية ، ورقابة قانونية .

(٢) ـ الرقابة قبل وأثناء وبعد تنفيذ العملية أو المعاملة بهدف تجنب الوقوع فى الخطأ ، وسرعة معالجته ، واتخاذ التدابير لتجنب وقوعه فى المستقبل .

(٣) ـ الرقابة المستمرة طوال الفترة الزمنية للعملية وليس فى نهايتها ، وهذا من موجبات ما ورد فى بند (٢) سابقاً .

(٤) ـ الرقابة الموضوعية المعتمدة على أدلة الإثبات بقدر الاستطاعة لتجنب نوازع النفوس والتشكيك فى النزاهة .

(٥) ـ الرقابة المتكاملة : حيث تتعدد نظم وأجهزة الرقابة ، وهذا يتطلب أن يوجد بينها إطار للتكامل والتنسيق ، لتجنب التضاد والتضارب والازدواجية .

(٦) ـ الرقابة البناءة : ويقصد بذلك أن تقترن الملاحظات ونحوها بمجموعة من الإرشادات والتوجيهات والتوصيات التى تهدف إلى التطوير والتحسين إلى الأفضل .

(٧) ـ الرقابة باستخدام التغذية العكسية بالمعلومات ، ويقصد بذلك أنه يجب متابعة تسوية الملاحظات والأخذ بالتوصيات الواردة بالتقارير الرقابية والحصول على ردود من المعنيين بالأمر حتى يمكن تطوير الأداء إلى الأفضل .

(٨/١) ـ الخلاصة .

تناولنا فى هذا الفصل دواعى الضرورة الشرعية لوجود نظم رقابة شاملة (شرعية ومالية وإدارية وقانونية ومصرفية ...) على الأعمال المصارف الإسلامية ، باعتبارها أحد البنيات الأساسية لتطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامى والمصرفية الإسلامية ، كما أنها اختباراً عملياً لصلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وهذه الخلاصة تقودنا إلى بيان الإطار العام لنظم الرقابة الشاملة المنشودة للمصارف الإسلامية ، وهذا ما سوف نتناوله بشىء من التفصيل فى الفصل التالى .

الفصل الثانى

الإطار العام لنظم الرقابة الشاملة

فى المصارف الإسلامية

المحتويات

الفصل الثانى

الإطار العام لنظم الرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية

(١/٢) ـ تمهيد .

يختص هذا الفصل بدراسة موجزة عن الإطار العام لنظم الرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية ، حيث يتعرض لبيان مفهوم الرقابة الشاملة فى المصرف الإسلامى وأهدافها وأسسها وأساليبها ونطاقها وأجهزتها وذلك فى ضوء الفكر الإسلامى والفكر المصرفى السائد ما لم يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويختص الجزء الأخير بهذا الفصل بوضع الإطار العام لخطة وإجراءات تنفيذ الرقابة الشاملة المنشودة فى المصارف الإسلامية .

(٢/٢) ـ مفهوم الرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية .

يقصد بالرقابة الشاملة بأنها الخطة التنظيمية الشاملة للرقابة والتى تتضمن أسس ونظم وأساليب وإجراءات الرقابة على كل أنشطة المصارف الإسلامية من المنظور الشرعى والمالى والإدارى وغير ذلك ، بهدف المساعدة على المحافظة على الأموال وتنميتها بالتوظيف الشرعى ، وتقديم البيانات والمعلومات التى يعتمد عليها فى اتخاذ القرارات ، كما تساعد فى التأكد من أن المصرف يتبع الأسس والسياسات والنظم والقرارات والفتاوى الشرعية ، وبيان أوجه القصور والتجاوزات وتقديم الإرشادات والتوصيات لعلاج أوجه القصور وتذليل العقبات حتى يحقق المصرف أهدافه بأقصى كفاءة ممكنة .

وطبقاً لهذا المفهوم فإن الرقابة الشاملة تشمل بصفة أساسية ما يلى :-

ـ الرقابة الشرعية ، الرقابة المالية ، الرقابة المصرفية ، الرقابة الإدارية .

(٣/٢) ـ أهداف الرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية .

تتمثل أهم أهداف الرقابة الشاملة فى المصرف الإسلامى فى الآتى :

أولاً : المحافظة على أموال المصرف وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية وغيرهم ، وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامى وحسب الضوابط والمعايير الشرعية الموضوعة بمعرفة هيئات ومراكز ومجامع الفقه الإسلامى ذات الصلة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ثانياً : الاطمئنان من الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التى وضعها المصرف وذلك عند أداء الأعمال ، وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها ، وتقديم التوصيات للعلاج أولاً بأول قبل أن تستفحل .

ثالثاً : الاطمئنان من أن أعمال المصرف تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، وكذلك طبقاً للفتاوى والتفسيرات الشرعية الصادرة من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ويقوم بذلك هيئة الرقابة الشرعية فى المصرف الإسلامى .

رابعاً : تقديم تقارير على فترات دورية وحسب الطلب إلى الجهات المعنية بالمصرف الإسلامى لكى تطمئن على سير العمل ، وإبداء الرأى حول مدى كفاءة أداء الإدارات المختلفة فى تحقيق أهداف المصرف المنشودة .

خامساً : تقديم النصائح والتوصيات إلى الإدارة العليا لتساعدها فى اتخاذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء إلى الأفضل فى ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة .

سادساً : تقديم المعلومات الأمينة والصادقة والموضوعية إلى من يعنيه أمر المصارف الإسلامية ليساعده فى اتخاذ القرارات على بصيرة .

(٤/٢) ـ أسس الرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية .

تقوم الرقابة الشاملة فى المصرف الإسلامى على مجموعة من الأسس والتى تعتبر المرشد الأساسى لعمليات الرقابة ، من هذه الأسس ما يتعلق بقيم ومثل وسلوكيات المراقب ذاته ، ومنها ما يتعلق بعملية الرقابة ، ومنها ما يتعلق بالأساليب التى يستخدمها المراقب ، ومنها ما يتعلق بالإجراءات التنفيذية .

ولقد استنبطت هذه الأسس من مصادر الشريعة الإسلامية ومن الطبيعة المميزة للمصرف الإسلامى ، ومن الخبرات المكتسبة من تدقيق أعمال المصارف الإسلامية .

وتتمثل أهم هذه الأسس فى الآتى :

(١) ـ **الالتزام بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الحسنة** : يجب أن يستشعر الذى يتولى عملية الرقابة فى المصرف الإسلامى بأن الله سبحانه وتعالى يراقبه فى كل تصرفاته وأعماله وأنه سوف يحاسبه على ذلك يوم القيامة وعليه أن يخشى الله ولا يخشى من يراقبهم ، كما يجب عليه أن لا يجامل أحداً فى عمله ، وأن يلتزم بالأخلاق الفاضلة ومنها : الأمانة والصدق والإخلاص والإتقان والوفاء والتيسير والفقه والمروءة وحسن المعاملة وغير ذلك من فضائل الأخلاق .

(٢) ـ **الرقابة توجيهية وإرشادية** : ليست الغاية من الرقابة فى المصرف الإسلامى هى تصيد الأخطاء ولكن تنمية جوانب الخير لاستكمالها ، ودراسة أوجه القصور والتجاوزات والمعاونة على علاجها وتجنبها مستقبلاً ، ولذلك فهى توجيهية إرشادية وتمثل نوعاً من أنواع التعاون على تحقيق الخير والتناصح والتواصى بالحق فى سبيل تحقيق مقاصد المصرف الإسلامى .

(٣) ـ **الرقابة الفورية** : يلزم أن تنفذ عمليات الرقابة فى المصرف الإسلامى أولاً بأول بحيث تكون قبل ومتزامنة مع التنفيذ حتى يمكن معرفة الانحرافات قبل وفور حدوثها وبيان أسبابها ثم التوصية بعلاجها قبل أن تستفحل وتسبب أضراراً مضاعفة وهذا مما تتميز به الرقابة فى الفكر الإسلامى .

(٤) ـ **اتباع الحكمة والحسنى فى توجيه النصح وفى علاج الانحرافات** : يجب على المراقب فى المصرف الإسلامى عند مناقشته لجوانب القصور والمخالفات وعند تقديمه للنصح والإرشاد أن يلتزم بالخلق الطيب وبالسلوك السوى وبالحكمة والموعظة الحسنة ، ذلك لأن من متطلبات الرقابة فى الفكر الإسلامى وذلك للمحافظة على كرامة وذاتية الآخرين الذين هم أخوة له ، وعليه كذلك أن يتجنب التشهير والتجريح بهم لأن ذلك ليس من خلق المسلم .

(٥) ـ **الاطمئنان بعد الثقة** : يجب أن يشعر المراقب ومن يراقب تصرفاتهم وأعمالهم فى المصرف الإسلامى بأن الثقة متوافرة تماماً ولا يشك فى كفاءتهم وقدراتهم وإخلاصهم وأن تكون الغاية من الرقابة هى الاطمئنان من عدم وجود أخطاء ، مع الإيمان بأنه ليس هناك إنسان معصوم من الخطأ والنسيان ، ومن ناحية أخرى يلزم أن يوقن الجميع بأن مهمة المراقب فى المصرف الإسلامى مكملة لأعمالهم وتغطية لهم ودرءاً لهم من الوقوع فى الأخطاء مستقبلاً ، وأن وظيفته ضرورية وأنها من الواجبات ، لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ، إن إقناع العاملين بهذه المفاهيم يسهل كثيراً من مهمة المراقب فى المصرف الإسلامى ويذلل الكثير من المصاعب والمشاكل .

(٦) ـ **الشمولية** : ويقصد بها أن تغطى الرقابة كافة المعاملات والأنشطة التى يقوم بها المصرف الإسلامى وأن تشملها من محاورها المختلفة سواء أكانت شرعية أو إدارية أو مالية أو مصرفية ، وسواء أكانت فى المستويات الإدارية العليا أو فى المستويات الدنيا بحيث لا يعفى أحداً منها .

(٧) ـ **الاستمرارية** : ويقصد بها استمرار عملية الرقابة فى المصرف الإسلامى ما دام النشاط قائماً ومستمراً وذلك لضمان تطبيق أساس الفورية فى اكتشاف الأخطاء والاستمرارية فى التقويم ، وهذا كله يتطلب وجود خطة مستمرة وإعداد برامج رقابة زمنية وفنية تتسم بالمرونة .

(٨) ـ **الموضوعية** : وتعنى البحث عن أدلة الإثبات اللازمة لعملية التدقيق وتجنب التأثر بالنواحى الشخصية والعاطفية وذلك فى كل الأمور صغيرها وكبيرها ، وكذلك بالنسبة لكافة العاملين من المستويات العليا إلى المستويات الدنيا ، كما يجب تجنب الأهواء الشخصية فى مجال بيان الانحرافات وتحليل أسبابها وَمَنْ المسئول عنها حتى لا يصاب فرد بجهالة .

(٩) ـ **النقد البناء** : ويعنى أن يرفق بملاحظات المراقب فى المصرف الإسلامى الاقتراحات والتوصيات البديلة القابلة للتطبيق ، وإبراز المنافع المرجوة من تطبيقها ، ولا يجب تغيير نظام إلاّ بعد إيجاد البديل الأفضل .

(١٠) ـ **الاقتصاد فى نفقات الرقابة (الجدوى الاقتصادية للرقابة)** : ويقصد بذلك أن يُقتصَد فى نفقات الرقابة كما يجب أن تكون عوائدها أكثر من تكلفتها ، وهذا يتطلب دراسة الجدوى الاقتصادية لتكلفة العنصر البشرى والوسائل المادية التى تستخدم فى عملية الرقابة الداخلية .

(١١) ـ **الجمع بين الثبات والمرونة** : ويقصد بذلك أنه يجب أن يجمع منهج ونظم الرقابة الشاملة للمصرف الإسلامى بين الثبات والاستقرار بالنسبة للأسس والأصول وبين المرونة بالنسبة للإجراءات والأساليب ، حتى يمكن أن يتكيف حسب الظروف والمتغيرات المحيطة بالمصرف .

(١٢) ـ **المعاصرة** : ويقصد بذلك استخدام أساليب التقنية الحديثة فى مجال الرقابة مثل الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات المتكاملة الآلية وشبكات الاتصالات المحلية والإقليمية والعالمية وكذلك نظم دعم الخبرة وبرامج المراجعة باستخدام الحاسبات الإلكترونية .

(٥/٢) ـ نطاق الرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية .

يتسع نطاق الرقابة الشاملة فى المصرف الإسلامى ليشمل المجالات الرئيسية الآتية :

أولاً : الرقابة الشرعية . ـ **ثانياً** : الرقابة المالية .

ثالثاً : الرقابة الإدارية . ـ **رابعاً** : الرقابة المصرفية .

وفيما يلى توضيح موجز لطبيعة كل نوع من هذه الأنواع السابقة .

أولاً : الرقابة الشرعية فى المصرف الإسلامى .

ويقصد بها الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية : ويتمثل نطاقها فى العمليات الآتية :-

(١) **ـ الرقابة الشرعية السابقة** : وتتمثل فى دراسة وبحث المسائل الجديدة التى تحتاج إلى فتوى أو تكييف شرعى ثم إحالتها إلى هيئة الفتوى الشرعية للإفتاء فيها أولاً بأول قبل البدء فى التنفيذ .

(٢) **ـ الرقابة الشرعية المتزامنة** : وتتمثل فى متابعة تنفيذ عمليات المصرف أولاً بأول للتحقق من أنها تتم حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً للفتاوى والتفسيرات الصادرة من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، وبيان الانحرافات والتجاوزات والتقرير عنها أولاً بأول لأجل التصويب .

(٣) **ـ الرقابة الشرعية اللاحقة** : وتتمثل فى الرقابة على العمليات التى نفذت خلال فترة معينة للتأكد من أنها قد نفذت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى والقرارات والتوصيات ... وإبداء الرأى بشأنها وأسباب المخالفات وذلك بصفة عامة .

ثانياً : الرقابة المالية فى المصرف الإسلامى .

تتمثل الرقابة المالية فى المصرف الإسلامى فى الاطمئنان من سلامة المعاملات المالية ، وبصفة خاصة فى المحافظة على أموال المصرف وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية وعلى تنميتها بالطرق المشروعة ، وكذلك الاطمئنان من أن البيانات والمعلومات المستخرجة من النظام المحاسبى تتسم بالأمانة والصدق ويمكن الاعتماد عليها فى اتخاذ القرارات الإدارية ولاسيما تقويم عمليات الاستثمار والتمويل والمفاضلة بين البدائل المختلفة .

ثالثاً : الرقابة الإدارية فى المصرف الإسلامى .

تتضمن الرقابة الإدارية فى المصرف الإسلامى عمليات فحص وتقويم النظم والأسس والسياسات والإجراءات والأساليب الإدارية التى يطبقها المصرف للاطمئنان على كفاءتها فى تسيير الأنشطة المختلفة وكذلك للتأكد من أن الأداء الفعلى يتم وفقاً لها ، كما تشمل أيضاً بيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها .

ومن أهم ما يدخل فى نطاق الرقابة الإدارية فى المصرف الإسلامى ما يلى [١]:

(١) ـ تدقيق وتقويم الهيكل التنظيمى للمصرف الإسلامى ومدى توافقه مع أهدافه وأنشطته المختلفة وكذلك فى تحديد خطوط السلطة والمسئولية .

(٢) ـ تدقيق وتقويم الأسس والسياسات واللوائح التى يطبقها المصرف الإسلامى وبيان مدى ملاءمتها لطبيعته وظروفه المحيطة به .

---

(١) – تعتبر كلمة تدقيق مرادفة لمصطلح المراجعة والفحص المستخدمين فى الفكر التقليدى .

– وعندما تذكر كلمة المراقب فإنه يقصد به كذلك المراجع .

(٣) ـ تدقيق وتقويم الإجراءات الإدارية لتنفيذ المهام التى تقوم بها المستويات الإدارية وبيان دورها فى سرعة الإنجاز والاتصال والبعد عن البيروقراطية

(٤) ـ تدقيق وتقويم الأساليب والطرق الإدارية التى تطبقها الإدارات المختلفة ، ومدى أخذها بأساليب التقنية الحديثة .

ولنا عود لمناقشة هذه الأنواع بشىء من التفصيل فيما بعد .

رابعاً : الرقابة المصرفية .

ويقصد بها الاطمئنان من أن المصرف الإسلامى يلتزم بالقرارات والتعليمات والتفسيرات والنظم الواردة من مؤسسات النقد (البنوك المركزية) وكذلك باللوائح المصرفية الداخلية والتأكد من أنه ليس هناك تجاوزات أو مخالفات أو ما فى حكم ذلك ، وتقديم التوصيات والإرشادات لتطوير الأداء إلى الأفضل .

ويتولى الرقابة المصرفية قسم المراجعة الداخلية (التفتيش الداخلى وكذلك جهاز التفتيش التابع لمؤسسة النقد (البنك المركزى) .

(٦/٢) ـ أساليب الرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية .

يقصد بأساليب الرقابة بصفة عامة بأنها الوسائل التى يستعين بها المراقب فى تنفيذ عمليات الرقابة ومن أهمها ما يلى :

(١) ـ **أسلوب الرقابة الشخصية** : ويتمثل فى أن يقوم المراقب بنفسه بعمل زيارات ميدانية للمصرف الإسلامى وفروعه وشركاته ويتصل ببعض العاملين ويستقى منهم بعض البيانات والمعلومات عن سير العمل وتطوره والتعرف على أهم أوجه القصور وسبل التغلب عليها ، وهذا الأسلوب من الرقابة هام جداً لأن هناك العديد من الانحرافات والأخطاء ذات الطابع غير الملموس والتى يصعب التوقف عليها من المستندات والدفاتر والسجلات والإحصائيات .

(٢) ـ **أسلوب الرقابة المفاجئة** : ويتمثل فى قيام المراقب على فترات دورية بعمل زيارة مفاجئة على بعض مواقع الأنشطة للمصرف وفروعه ومجالات استثماراته ، وذلك للاطمئنان من أن الأعمال تتم أولاً بأول ولا يتم ترحيل الأعمال مما يؤدى إلى تراكمها

وقد تبين من الدراسة والتطبيق العملى لهذا الأسلوب نجاحه فى جعل العاملين فى يقظة تامة وانتباه مما يجعل الحصول على البيانات والمعلومات أولاً بأول أمراً ميسراً .

(٣) ـ **أسلوب نظم المعلومات الآلية المتكاملة:** ويتمثل فى القيام بتجميع معلومات عن الأنشطة المختلفة وعن من يزاولونها وتحفظ فى ملفات بطرق معينة يستفيد منها المراقب فى عمليات تطابق المعلومات والتثبت من صحتها ، ويجب الاستعانة بأساليب تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات فى هذا الخصوص .

(٤) ـ **أسلوب المراجعة** : ويتمثل فى فحص المستندات والحسابات والسجلات والملفات بهدف الاطمئنان من أن العمليات المالية قد تمت وسجلت بالدفاتر وأن المعلومات المحاسبية الخارجية تعبر عن الأنشطة التى قام بها المصرف خلال الفترة .

(٥) ـ **أساليب المحاسبة الإدارية** : من أهمها: أسلوب الموازنات التقديرية ، أسلوب نظم محاسبة التكاليف ، أسلوب التحليل المالى للقوائم ، أسلوب التحليل الحدى ، أسلوب تقارير الأداء المختلفة ، أساليب التحليل الإحصائى والرياضى .

(٦) ـ **أساليب علم النفس** : ويقصد بها الأساليب العلمية لتحليل طبيعة سلوكيات العنصر البشرى سواء كان مراقباً أو من تراقب أعماله لتساعد فى بيان أفضل السبل للتعامل معه وتحفيزه وحثه على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبالنظم واللوائح .

تعقيب

يجب التفرقة فى هذا المقام بين الفكر والتطبيق ، فإنه مما لا شك فيه يختلف الإطار الفكرى للرقابة فى الفكر الإسلامى وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية عن الإطار الفكرى للرقابة فى الفكر التقليدى السائد وهذا يرجع إلى أسباب عديدة منها اختلاف الغاية والمقاصد والأسس والمنهج ، أما فيما يتعلق بالإطار العملى فإن هناك أساليب تجريدية يستخدمها المراقب سواء فى الفكر الإسلامى أو الفكر التقليدى لأن هذا ما تفتقت عنه عقول البشر ، يكون المراقب فى المصرف الإسلامى رائداً وسباقاً لاستخدام الأساليب الحديثة فى مجال الرقابة ما دامت مشروعة ، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها ويجب على القائمين بأمر الرقابة فى المصارف الإسلامية أن يكونوا رواداً فى استخدام الأساليب العلمية الحديثة فى عملهم .

(٧/٢) ـ خطة الرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية .

يعتمد فى وضع الخطة التنفيذية للرقابة الشاملة للمصرف الإسلامى على أمور عديدة من أهمها :

ـ حجم ومستوى ودورية التقارير للجهات المعنية بالمصرف الإسلامى .

ـ الهيكل التنظيمى للمصرف .

ـ الفريق الذى سيتولى عملية الرقابة فى المصرف .

ـ حجم وطبيعة الأنشطة التى يقوم المصرف بها.

وفى ضوء نتائج الدراسة الميدانية التى قمنا بها لبعض المصارف الإسلامية وما تجمع لدينا من معلومات من تحليل العوامل السابقة وتفاعلها مع بعضها البعض رأينا أن يكون الإطار العام لخطة الرقابة الشاملة المقترحة لأحد المصارف الإسلامية على النحو التالى :

أولاً : خطة الرقابة على أعمال قطاع الخدمات المصرفية .

وتتضمن : الحسابات الجارية ، والاعتمادات المستندية ، أعمال المقاصة ، العمليات الأجنبية ، أعمال الخزينة ، إصدار خطابات الضمان ، إصدار بطاقات الائتمان ، تأجير الخزائن الحديدية ...... وغير ذلك من الخدمات المصرفية الجائزة شرعاً .

ثانياً : خطة الرقابة على أعمال الاستثمار والتمويل .

وتتضمن : أعمال جمع المدخرات مثل الشهادات الاستثمارية ودفاتر التوفير الاستثمارية والصكوك الاستثمارية وكذلك أعمال استثمار وتوظيف الأموال فى مشروعات استثمارية بالصيغ المختلفة مثل صيغة المضاربة والمشاركة والمرابحة والسَّلم والاستصناع والإجارة وغير ذلك .

ثالثاً : خطة الرقابة على أعمال قطاع الخدمات الاجتماعية والدينية .

وتتضمن ما يلى : الرقابة على أعمال الدراسات والبحوث الاقتصادية الإسلامية ، والرقابة على أعمال التدريب على الأعمال المصرفية ، والرقابة على أعمال صندوق القرض

الحسن ، والرقابة على صندوق الزكاة ، والرقابة على أعمال الدعوة الإسلامية ، والرقابة على أى أنشطة اجتماعية وثقافية أخرى .

رابعاً : خطة الرقابة على أعمال الشئون المالية والقانونية والإدارية .

وتتضمن ما يلى : الرقابة على أعمال الحسابات العامة ، والرقابة على أعمال الحسابات المركزية والإحصاء ، والرقابة على أعمال الحاسب الآلى ، والرقابة على أعمال الشئون القانونية ، والرقابة على الشئون الإدارية ، والرقابة على العلاقات العامة وكذلك الرقابة على القرارات الإدارية الاستراتيجية .

خامساً : خطة الرقابة على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة وقرارات اللجان المتخصصة .

وتتضمن ما يلى : متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، ومتابعة تنفيذ قرارات المراقب الخارجى ، ومتابعة تنفيذ قرارات اللجان المتخصصة .

ومما يجدر بالذكر أنه يجب أن يكون بين الخطط الفرعية السابقة تنسيقاً وتكاملاً بحيث أن مخرجات خطة معينة تعتبر مدخلات خطة أخرى ، كما أن الحصول على معلومات عند مراقبة نشاط ما فى خطة معينة تفيد بالتأكيد فى مراقبة نشاط أخر فى خطة أخرى وهكذا .

(٨/٢) ـ دليل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية .

تتمثل إجراءات الرقابة الشاملة المقترحة للمصرف الإسلامى فى الآتى :

أولاً : تحديد الهدف الرئيسى والأهداف الفرعية المختلفة لعمليات الرقابة حسب نطاقها المتفق عليه .

ثانياً : الدراسة الميدانية لجمع معلومات وحقائق عن النشاط الخاضع لعمليات الرقابة ، ومن أهمها ما يلى :

- جمع بيانات ومعلومات عن الأنشطة المختلفة التى يقوم بها المصرف .
- جمع بيانات ومعلومات عن الهيكل التنظيمى للمصرف .
- جمع بيانات ومعلومات عن نظم الضبط الداخلى للمصرف .
- جمع بيانات ومعلومات عن المشاكل والصعوبات التى تقابل العاملين بالمصرف .

- جمع بيانات ومعلومات عن الانحرافات والأخطاء التى وقعت فى الماضى وأسبابها والقرارات التى اتخذت لتصويبها .

- جمع بيانات ومعلومات عن الاقتراحات التى قدمت لأجل التطوير .

ثالثاً : وضع خطة وبرنامج التدقيق الشرعى والمالى والإدارى والمصرفى على النحو السابق بيانه تفصيلاً فى (٧/٢) .

رابعاً : تنفيذ عمليات الرقابة على النحو التالى .

(١) - القيام بالرقابة الشرعية : وتتمثل فى الآتى :

- التأكد من وجود دليل شرعى للمعاملات التى يرجع إليها العاملون بالمصرف .

- التأكد من فهم والتزام الموظفين فى كل قسم بالدليل الشرعى للمعاملات المصرفية .

- القيام بأعمال التدقيق الشرعى حسب الخطة والبرنامج .

- بيان المخالفات الشرعية أولاً بأول ومناقشتها مع كل من يهمه الأمر بالمصرف الإسلامى .

- إحالة المسائل التى ليس لها فتاوى شرعية إلى هيئات الفتوى الشرعية لإصدار الفتاوى اللازمة لها .

- تقديم الاقتراحات والتوصيات لضمان الالتزام بالفتاوى الشرعية .

- تقديم التقارير الدورية إلى الإدارة العليا وإلى الجمعية العامة لكى تطمئن إلى مدى الالتزام بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(٢) - القيام بالرقابة المالية : وتتمثل فى الآتى :

- فحص النظام المالى للمصرف وتقييمه من حيث دوره فى المحافظة على الأموال .

- فحص صحة وسلامة النظام المحاسبى وعناصره : المستندات والدفاتر والسجلات وغيرها من الناحية الشكلية والفنية .

- تدقيق العمليات المالية والتأكد من أنها تنفذ حسب النظم واللوائح والقواعد الموضوعة .

- تدقيق العمليات المالية التى قام بها المصرف خلال الفترة موضع الرقابة .

- تدقيق التقارير والقوائم المالية اليومية والشهرية التى يعدها المصرف وذلك للتحقق من أنها تعبر عن حقيقة العمليات التى قام بها وتعبر عن مركزه المالى .

- تقويم الأسس والسياسات المالية التى يطبقها المصرف ودراسة مدى تمشيها مع الفكر المحاسبى الإسلامى .

- إعداد تقارير الرقابة المالية والتى تتضمن :

  - بيان الأخطاء وأوجه القصور وأثرها على نتيجة نشاط المصرف ومركزه المالى .

  - الصيغ البديلة لتصحيح الأخطاء وعلاج أوجه القصور .

  - التوصيات والاقتراحات لأجل التطوير إلى الأفضل .

(٣)- القيام بالرقابة الإدارية : وتتمثل فى الآتى :

- تقويم الهيكل التنظيمى للمصرف وذلك للتأكد من وضوح خطوط السلطة والمسئولية للإدارات وتقسيم العمليات إلى مراحل بحيث لا يستقل موظف بالعمليات من أولها إلى آخرها .

- تقويم الأسس والسياسات والقواعد واللوائح الإدارية التى يرجع إليها الموظفون عند أداء الأعمال .

- فحص ومراجعة أداء الأعمال للتأكد من أنها تتم وفقاً للأسس والسياسات والقواعد واللوائح الإدارية الموضوعة وبيان التجاوزات عنها وأسبابها ومناقشة ذلك مع المنفذين أولاً بأول .

- تقديم الاقتراحات البديلة لعلاج أسباب التجاوزات والتطوير للأسس والقواعد واللوائح وفقاً للتغيرات فى ظروف العمل .

- التقرير عن نتائج تنفيذ الاقتراحات والتى صدر بشأنها قرارات وبيان مدى فعاليتها فى تحقيق المقصود منها ، ومتابعة ذلك .

(٤)- القيام بالرقابة المصرفية : وتتمثل فى الآتى :

١- الاطلاع على اللائحة المصرفية الداخلية والتأكد من الالتزام بها .

- التقرير عن نتائج المراجعة والفحص إلى من يعنيه الأمر ومتابعة ذلك .

٢- تدقيق العمليات المصرفية للتأكد من الالتزام بالقواعد والقوانين والتعليمات والتفسيرات المصرفية وباللائحة الداخلية .

٣- بيان المخالفات وتقديم التوصيات للتصويب .

خامساً : حصر ومناقشة الملاحظات مع المسئولين وتصويب الأخطاء وعلاج الانحرافات ، وتتضمن هذه المرحلة ما يلى :

- حصر الملاحظات أثناء عمليات الرقابة الشرعية والمالية والإدارية .

- تصويب الأخطاء وعلاج الانحرافات أولاً بأول إن أمكن ذلك .

- رفع الأخطاء والانحرافات التى تعذر تسويتها إلى المستويات الإدارية العليا سواء مدير الفرع أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

سادساً : إعداد التقارير وإرسالها إلى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الجهات المختصة ، وتتضمن هذه المرحلة ما يلى :

- إعداد تقارير بالملاحظات التى تعذر تسويتها مع الموظف المسئول أو مع مدير الفرع وتحتاج الدراسة مع رئيس مجلس الإدارة .

- مناقشة الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتصويب الأخطاء .

- عرض وتفسير القرارات اللازمة لتطوير العمل إلى الأفضل .

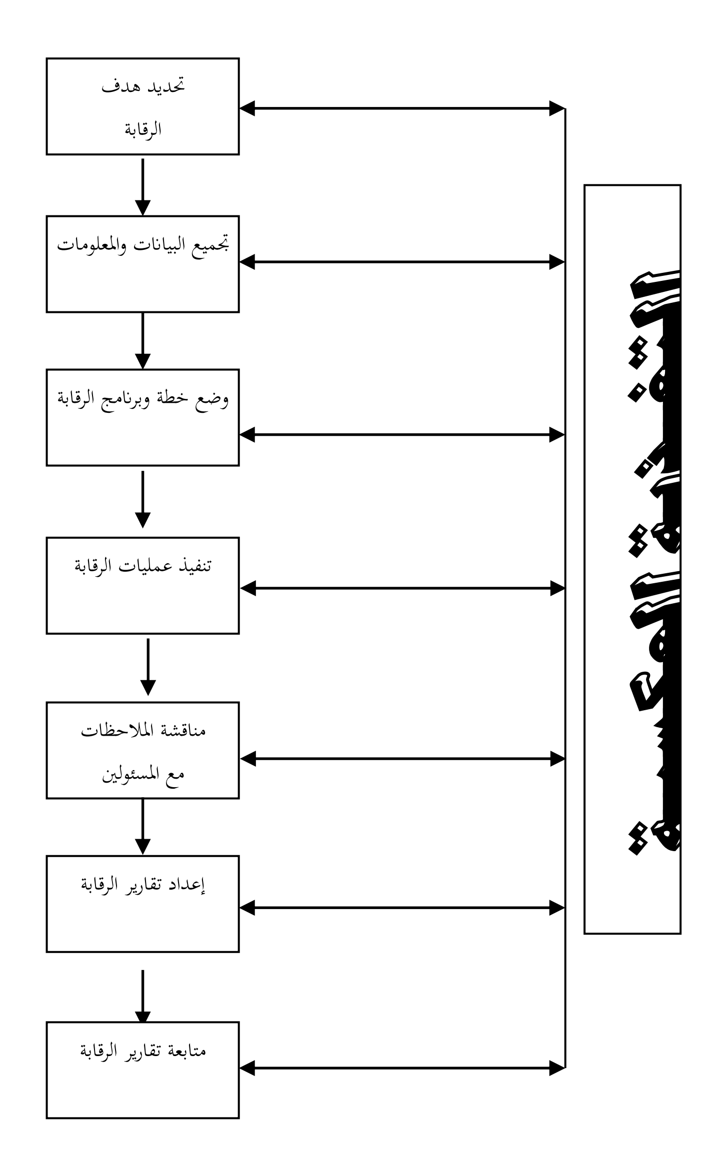
سابعاً : متابعة التقارير وتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من السيد رئيس مجلس الإدارة بخصوص التصويب والتطوير .

وتتضمن هذه المرحلة ما يلى :

- ترجمة القرارات الإدارية الصادرة من رئيس مجلس الإدارة إلى صورة عملية .
- متابعة تنفيذ تلك القرارات الإدارية .
- بيان المشاكل العملية التى قد تعوق التنفيذ من خلال الممارسة .
- بيان أثر تطبيق القرارات الإدارية على تطوير الأداء إلى الأفضل .

ويوجد بالصفحة التالية خريطة إجراءات الرقابة طبقاً للمراحل السابقة .

نقطة البداية .



خريطة إجراءات عمليات الرقابة الشاملة فى مصرف إسلامى

(٩/٢) ـ الخلاصة .

تناولنا فى هذا الفصل المعالم الأساسية لنظم الرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية فى ضوء التأصيل الإسلامى والمعاصرة باستخدام الأساليب الحديثة ، حيث تم التركيز على عرض مفهومها وأهدافها وأسسها ونطاقها وأساليبها وخططتها ، وتناولنا فى الجزء الأخير الإطار العام لدليل الإجراءات التنفيذية لعمليات الرقابة بأنواعها المختلفة الشرعية والمالية والإدارية

وخلصنا من هذا الفصل إلى المعالم الآتية .

أولاً : يجب أن تكون عمليات الرقابة الشاملة فى المصارف الإسلامية : هادفة ومخططة ومنظمة وموجهة نحو تحقيق مقاصدها الشرعية ومنها المحافظة على الأموال وتنميتها وطمأنه كل من يعنيه الأمر أن إدارة المصرف تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والتوصيات والقرارات والمعايير الصادرة عن الهيئات الشرعية .

ثانياً : يلزم التنسيق والتكافل بين نظم الرقابة المختلفة من شرعية ومالية وإدارية ومصرفية .

ثالثاً : يلزم اقتناع الإدارة العليا بأهمية الرقابة ودعمها بكافة السبل والأساليب ولا سيما فيما يتعلق بالملاحظات والتوصيات الواردة فى التقارير الرقابية .

رابعاً : من الضرورى استخدام أساليب تقنية المعلومات الحديثة فى تفعيل عمليات الرقابة .

وفى الفصول التالية سوف نطبق ما ورد بهذا الفصل من أساسيات على الرقابة الشرعية والمالية .

الفصل الثالث

أساسيات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية

المحتويات

الفصل الثالث

أساسيات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية

(١/٣) ـ تمهيد .

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية فى العديد من الأمور من بينها أنها تخضع للرقابة الشرعية من قبل هيئة لها استقلالها التام عن الأجهزة التنفيذية تسمى : **هيئة الرقابة الشرعية** ، وتعمل تلك الهيئة طبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير الرقابية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، وتقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العامة للمساهمين ، والتى تقوم بتعيينها وعزلها وتحديد أتعابها .

ولقد قامت هيئات الرقابة الشرعية فى الكثير من المصارف الإسلامية بدور هام فى تصويب الأخطاء وتقويم المعاملات وتطوير الأنشطة وتحسين الأداء إلى الأفضل وذلك بالرغم من وجود بعض أوجه القصور التى ما زالت موجودة فى بعض منها .

ويختص هذا الفصل ببيان مدلول الرقابة الشرعية وأهدافها واختصاصاتها كما هى مطبقة فى المصارف الإسلامية ، مع التعرض بإيجاز شديد للتأهيل العلمى والعملى لأعضائها ، وكيف تقوم هذه الهيئة بالأعمال الموكولة إليها ؟ ، وبيان العلاقة بينها وبين الرقابة المالية من جهة ، وبينها وبين مراقب الحسابات والبنك المركزى من ناحية أخرى ، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بعرض نماذج من خطط وبرامج ونماذج تقارير الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .

(٢/٣) ـ مفهوم الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية.

◆ مفهوم الرقابة الشرعية .

يقصد بالرقابة الشرعية بصفة عامة بأنها متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وطبقاً للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه وما فى حكمها ، وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمة والمطابقة للشرع ، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل .

يتضمن المفهوم السابق المعالم الأساسية للرقابة الشرعية بصفة عامة ، ومن أبرزها ما يلى :

(١) ـ تتمثل عمليات الرقابة الشرعية فى الآتى :

◆ ـ متابعة كافة الأعمال والسلوكيات للأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها ، ثم فحصها ومراجعتها فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

◆ ـ تحليل المخالفات والأخطاء وأوجه القصور إن وجدت وبيان أسبابها وبيان التوصيات اللازمة لعلاجها .

◆ ـ إبداء الرأى والتقييم العام عن مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

◆ ـ وأخيراً تقديم الإرشادات والتوجيهات والتوصيات اللازمة للعلاج وتقرير الجزاءات المناسبة للمتسبب فى المخالفات والأخطاء .

(٢) ـ تطبق الرقابة الشرعية على الأفراد والشركات والمؤسسات والوحدات الحكومية ... وغيرها والتى تنتمى إلى الإسلام عقيدة وشريعة ونظاماً وتطبيقاً ، ولا يقتصر تطبيقها على مجال دون آخر أو على أناس دون آخرين فهى واجبة ، فما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب .

(٣) ـ تتمثل أسس ومعايير الرقابة الشرعية فى مجموعة الأحكام والمبادئ المستنبطة من القرآن والسنة وغيرها من مصادر الشريعة الإسلامية وكذلك الفتاوى الصادرة من مجامع الفقه والفتاوى الشرعية فى الأمور المستحدثة المعاصرة .

(٤) ـ يستخدم المراقب والمدقق الشرعى من الوسائل والأساليب التى تمكنه من عمله متى كانت مشروعة ، ويتم الاختيار من بينها حسب ظروف الزمان والمكان وطبيعة الشىء المراقب .

(٥) ـ الغاية والمقصد من الرقابة الشرعية هو معاونة وتوجيه وإرشاد الناس نحو الالتزام بشريعة الله ومساعدتهم فى هذا الشأن وتقويم المخالفات وتصويب الأخطاء أولاً بأول .

(٦) ـ يتولى أعمال الرقابة الشرعية فريق من الفقهاء والعلماء والخبراء ، والذين يتمتعون بالاستقلال والحيدة وتعتبر قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة ونافذة ، وليست استشارية كما يظن البعض .

◆ مجالات تطبيق الرقابة الشرعية فى صدر الدولة الإسلامية .

لقد طبقت الرقابة الشرعية على المسلمين فرادى أو جماعات ولكن فى الآونة الأخيرة وبعد تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية برز أمام الناس مسألة الرقابة الشرعية على

معاملاتها ، وأصبح مطبوعاً فى الأذهان أن الرقابة الشرعية مقترنة بالمؤسسات المالية الإسلامية وحدها فقط وهذا الانطباع خاطىء ، فهى واجبة التطبيق على الأفراد والحكومات وعلى المعاملات والعبادات ، وعلى المؤسسات والشركات وعلى الهيئات والمنظمات .

ويلاحظ أن الرقابة الشرعية فى صدر الدولة الإسلامية كانت من أهم وظائف ومسئوليات الحاكم ، وكان يقوم بها أجهزة مختلفة منها على سبيل المثال : نظام الحسبة الذى يقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكان من أهم اختصاصاتها الاطمئنان من التزام الناس بشريعة الإسلام فى مجال العبادات والمعاملات ونحو ذلك .

وكان الحكام المسلمون يقومون بأنفسهم ببعض عمليات الرقابة الشرعية ، فعلى سبيل المثال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطمئن بنفسه من الالتزام بشرع الله فى كل شىء وقصته مع بلال عندما أتى بتمر بونى (جيد) فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام : " **من أين هذا ؟ ، قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين ليطعم رسول الله ، فقال النبى عند ذلك : " أوه عين الربا لا تفعل ، لو كنت إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشترى به "** (رواه البخارى ومسلم والنسائى) .

وكان عمر بن الخطاب يمر فى الأسواق ويقول : " **لا يبيع فى سوقنا إلاّ من يفقه وإلاّ أكل الربا رضى أم أبى** " ، وقال علىّ بن أبى طالب لأحد التجار : " **الفقه ثم المتاجرة** " .

يتضح من الأمثلة السابقة أن الرقابة الشرعية واجبة على معاملات كل الناس ولا تقتصر على المصارف الإسلامية أو شركات توظيف الأموال ولكن فى هذا الكتاب سوف نركز على المصارف الإسلامية باعتبارها مجال التطبيق الآن .

◆ **مفهوم الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .**

لقد عَرَّفَتْ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها هى عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة (المصرف الإسلامى) بالشريعة الإسلامية فى جميع أنشطتها ، وتشمل عملية الفحص : العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير التفتيش التى يقوم بها البنك المركزى .

ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل (وبدون قيود) على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما فى ذلك الرجوع إلى المستشارين وموظفى المؤسسة ذوى الصلة .

ويتضمن هذا التعريف المعالم الأساسية للرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية من حيث الهدف ونطاق العمل والحقوق والمسئوليات والعلاقة مع المراجعة الداخلية والخارجية ، وهذا ما سوف نتناوله بشىء من التفصيل فى الصفحات القادمة .

(٣/٣) ـ أهداف الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية.

تتمثل الأهداف الأساسية للرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية فى الآتى [1] :

١ ـ بيان حل أو حرمة المعاملات التى تقوم بها المصارف الإسلامية لتطبيق الحلال منها وتجنب الحرام .

٢ ـ تحفيز المصارف الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرها على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع .

٣ ـ الاطمئنان من أن النظم واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يتعارض معها واعتباره باطلاً إن وقع والدعوة إلى محاسبة من يتعمد الإخلال بها .

٤ ـ التأكد من أن انتقاء واختيار العاملين قد تم طبقاً للمعايير الإسلامية حتى نضمن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذه المعايير تتعلق بالتكوين الشخصى والتأهيل العلمى والعملى لهم .

٥ ـ التأكد من أن تصميم النظم والنماذج والسجلات والبطاقات وغيرها قد تم طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومعرفة المخالف وتعديله .

٦ ـ تحقيق المتابعة المستمرة والتدقيق والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات وسبل تذليلها .

ويمكن إجمال هذه الأهداف فى هدف عام هو التأكد من أن الأنشطة التى يقوم بها المصرف الإسلامى لا تخالف الشريعة الإسلامية ، ويتطلب تحقيق ذلك بأن تكون قرارات وتوصيات هيئة الرقابة ملزمة .

---

(١). بيت التمويل الكويتى : " الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامى " ، دبى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

(٤/٣) ـ وضع هيئة الرقابة الشرعية فى الهيكل التنظيمى فى المصارف الإسلامية .

يتولى الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية هيئة يطلق عليها اسم هيئة الرقابة الشرعية ، وهناك العديد من المسائل ، الواجب إيضاحها حول وضع هذه الهيئة فى الهيكل التنظيمى والعلاقات بينها وبين مجلس الإدارة والمدير العام والمديرين التنفيذيين لضمان استقلاليتها وتنفيذ قراراتها وتوصياتها .

ولضمان تحقيق الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية يجب أن تكون تبعيتها لمجلس الإدارة والجمعية العامة ، وجرى العرف أن يرشح أعضاؤها بمعرفة مجلس الإدارة ويتم التعيين بمعرفة الجمعية العامة وهى التى تحدد أتعابها ولها حق عزلها .

فعلى سبيل المثال تتولى الجمعية العامة للمصرف الإسلامى اختيار رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، وهى التى تقوم بتحديد مخصصاتها من مكافآت وأتعاب وبدل حضور الجلسات كما أنها قد تقوم بتغيير أعضائها إذا ما توافرت أدلة الإثبات على ضرورة ذلك ، ويجب أن توجد لائحة تنفيذية لأعمال هذه الهيئة تحدد الواجبات والسلطات وقنوات الاتصال كما تعتبر الهيئة مسئولة أمام هذه الجمعية عن التقصير والإهمال والأخطاء حسب الموضح فى اللائحة التنفيذية كما تعتبر كذلك مسئولة مسئولية مدنية وشرعية إذا قصرت فى أعمالها أمام المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية والمتعاملين مع المصرف الإسلامى وأمام المجتمع بأسره ولهم الحق فى مقاضاتها إذا ما أصابهم ضرر بسبب الاعتماد على تقاريرها غير السليمة .

ويوجد فى الصفحة بعد التالية نموذجٌ لهيكل تنظيمى موضحاً عليه وضع هيئة الرقابة الشرعية .

♦ تشكيل هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية :

ما زال موضوع وضع هيئة الرقابة الشرعية فى الهيكل التنظيمى فى المصارف الإسلامية محل دراسة وبحث ، ويختلف من مصرف إلى مصرف ومن بلد إلى بلد ، وفيما يلى بعض نماذج التشكيل المطبقة فى ضوء الواقع العملى .

الحالة الأولى : عدم وجود هيئة رقابة شرعية .

عدم وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمى ولكن يوجد مستشار شرعى من الخارج يُلْجَأ إليه عند الحاجة على منوال المستشار القانونى ، والمستشار الاقتصادى ، وهذه الحالة موجودة فى المصارف الإسلامية الصغيرة وفى فروع المعاملات المالية الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية.

الحالة الثانية : وجود هيئة رقابة شرعية ولا يوجد مراقب شرعى .

وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمى ولكن تجتمع على فترات دورية عند الطلب أو الحاجة ، ولا يوجد مراقب شرعى متواجد بالمصرف طوال الوقت .

وتوجد هذه الحالة فى المصارف الإسلامية المتوسطة الحجم أو التى ترى أن قسم الرقابة الداخلية عليه مسئوليات الرقابة المالية والإدارية والشرعية جميعاً .

الحالة الثالثة : وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعى .

وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمى ويعين مراقب شرعى ومعاونون له طوال الوقت ليقوموا بكافة مهام الرقابة الشرعية على النحو الذى سوف نوضحه بالتفصيل بعد قليل ، وهذه الحالة موجودة فى المصارف الإسلامية الكبيرة ويوجد فى الصفحة التالية خريطة تنظيمية تلقى مزيداً من الإيضاح على هذه الحالة .

(٥/٣) ـ واجبات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .

سبق أن أوضحنا أن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية الكبيرة وفقاً للحالة الثالثة ، يتكون من ثلاث مستويات تتمثل فى الآتى :

(١) ـ مجلس هيئة الرقابة الشرعية .

(٢) ـ المراقب الشرعى .

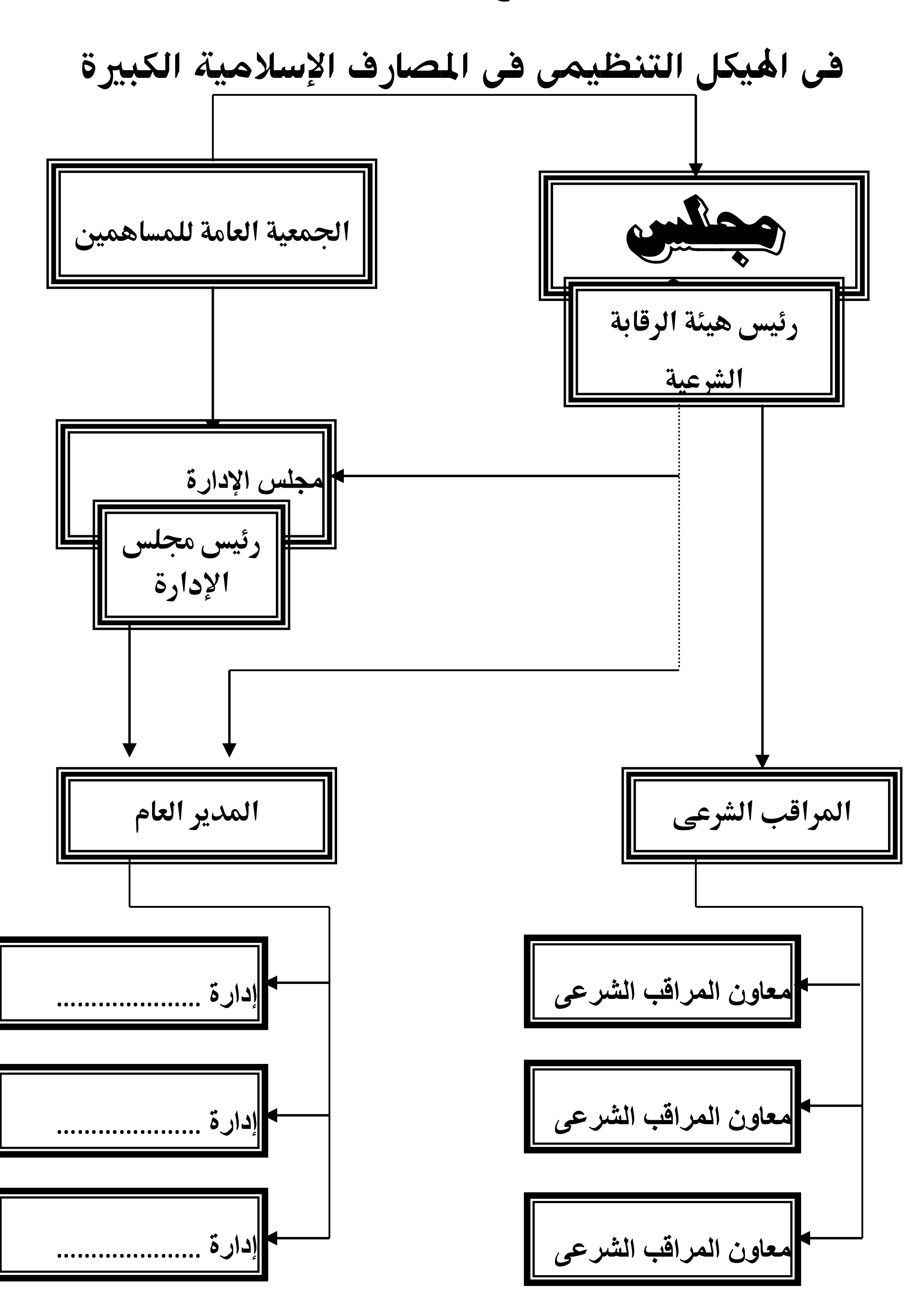
(٣) ـ معاونوا المراقب الشرعى (المدققون الشرعيون) .

وفيما يلى نبذة موجزة عن طبيعة مهام كل فئة من هذه الفئات فى ضوء الواجب [1].

(١)– يوجد هذا النموذج فى العديد من المصارف الإسلامية منها على سبيل المثال : بنك دبى الإسلامى ، بنك قطر الإسلامى ، بنك البركة الإسلامى بالبحرين ، بنك فيصل الإسلامى ، بيت التمويل بالكويت – مؤسسة الراجحى بالسعودية .

خريطة تبين وضع هيئة الرقابة الشرعية

فى الهيكل التنظيمى فى المصارف الإسلامية الكبيرة



أولاً : مهام مجلس هيئة الرقابة الشرعية فى المصرف الإسلامى .

من أهم مهام هيئة الرقابة ما يلى :

١ ـ البت فيما يعرض عليها من معاملات مصرفية ومالية وإدارية مستحدثة لإحالتها لهيئة الفتوى بمجامع الفقه وما فى حكمها لإصدار الفتوى اللازمة .

٢ ـ مراجعة الفتاوى المعمول بها من قبل ومتابعة الممارسات والأنشطة الجارية فى المصارف الإسلامية للتأكد من مطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولها أن تطلب كافة البيانات التى تعينها على أداء مهمتها وذلك من خلال التقارير الواردة إليها من المراقب الشرعى ومعاونيه .

٣ ـ النظر فيما يتقدم به أى مسلم فى شأن ما يراه من مدى شرعية معاملة معينة من معاملات المصارف الإسلامية والإجابة على الاستفسارات التى ترد إليها.

٤ ـ تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تتضمن مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى المعاملات التى تتم خلال السنة .

٥ ـ تقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العامة فى صورة شهادة يبين فيه مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى المعاملات المالية التى قام بها المصرف الإسلامى .

٦ ـ التعاون مع الأجهزة الرقابية المختلفة فى تحقيق مصالح المصارف الإسلامية.

٧ ـ بيان الفتاوى الشرعية الجديدة فى المسائل الاقتصادية والمصرفية التى جَدَّت وتقوم عليها مصالح ضرورية فى البلاد الإسلامية والصادرة من مجامع الفقه وما فى حكمها .

٨ ـ إيجاد البديل الإسلامى للمعاملات التى يتبين أنها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٩ ـ تقديم صيغ جديدة للمعاملات الإسلامية لإثراء تجربة المصارف الإسلامية .

وتعتبر قرارات الهيئة ملزمة للمصارف التى تعمل بها ولا يشترط تواجد أعضاء هيئة الرقابة يومياً ، بل إنها تجتمع على فترات دورية منتظمة حسب المخطط والمتفق عليه ، كما يمكن أن تجتمع فوراً إذا كانت هناك مسائل ملحة وذلك بناء على دعوة المراقب الشرعى المتواجد بالمصرف الإسلامى .

ومن حق هيئة الرقابة الشرعية الحصول على كافة البيانات والمعلومات التى تراها ضرورية لأداء عملها وكذلك الإطلاع على اللوائح والنظم والتعليمات والملفات والسجلات وعلى نماذج العقود والاتفاقيات التى تراها ضرورية لأداء عملها .

ثانياً : مهام المراقب الشرعى فى المصرف الإسلامى .

يعتبر المراقب الشرعى هو ممثل هيئة الرقابة الشرعية الدائم فى المصرف الإسلامى ويتبعها ، ويقدم تقاريره الدورية إلى رئيس مجلس الإدارة مباشرة أو إلى المدير العام التنفيذى حسب الأحوال .

ومن أهم المهام التى يقوم بها المراقب الشرعى ما يلى :

١ ـ القيام بمتابعة كافة معاملات المصرف الإسلامى للتأكد من أنها تنفذ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبيان المخالفات وأوجه القصور والأخطاء وإخبار المدير العام بها لسرعة تصويبها .

٢ ـ تجميع المسائل التى تحتاج إلى إيضاحات أو تفسيرات أو فتاوى لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية فى اجتماعاتها الدورية لاتخاذ اللازم نحو إصدار الفتاوى بشأنها أو إلى رفعها إلى مجامع أو هيئات أو مراكز الفتوى الشرعية.

٣ ـ توجيه الدعوة إلى هيئة الرقابة الشرعية للاجتماع العاجل الفورى إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

٤ ـ الرد على التساؤلات التى ترسل إليه فى ضوء ما لديه من علم ومعرفة أو رفعها إلى هيئة الرقابة الشرعية فى حالة تعذر ذلك .

٥ ـ إجراء المقابلات والاتصالات مع الجهاز التنفيذى فى المصرف الإسلامى لتجميع البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامه .

٦ ـ حضور اجتماعات بعض اللجان الهامة فى المصرف الإسلامى مثل : لجنة الاستثمار ولجنة شئون العاملين وغير ذلك .

٧ ـ الإشراف والمتابعة على أعمال معاونيه وتقييم أدائهم وتذليل معوقات العمل التى تعترضهم .

٨ ـ تنظيم الندوات والمحاضرات واللقاءات المتعلقة بتنمية كفاءة ومعرفة العاملين بالفتاوى الشرعية والرد على استفساراتهم .

ويتمتع المراقب الشرعى بنفس حقوق هيئة الرقابة الشرعية من حيث الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات والإطلاع على كافة اللوائح والنظم والتعليمات التى يراها ضرورية لأداء عمله .

ثالثاً : مهام المدققين الشرعيين فى المصرف الإسلامى .

يتبع المراقب الشرعى مجموعة من المدققين الشرعيين يختلف عددهم باختلاف حجم المصرف الإسلامى ونشاطه ، ويجب أن يتوافر فيهم مستوى معين من المعرفة عن طبيعة أنشطة المصرف الإسلامى الذى يعملون به وكذلك الفهم التام لفقه المعاملات والفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية والمالية الحديثة ، ويتولى المراقب الشرعى تخطيط عملهم ووضع برنامج الرقابة الشرعية الأسبوعى أو الشهرى حسب الأحوال .

ومن أهم المهام التى يمكن أن يقوم بها المدققون الشرعيون ما يلى :

١ ـ عمليات الفحص والمراجعة على المستندات والدفاتر والسجلات والملفات والعقود والاتفاقيات للتأكد من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن المعاملات المستحدثة .

٢ ـ بيان الملاحظات والمخالفات والأخطاء وأوجه القصور فى تنفيذ الأحكام والمبادئ الشرعية وإبلاغها إلى المنفذين من خلال المراقب الشرعى .

٣ ـ تقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها فى المستقبل .

٤ ـ تجميع المسائل التى تحتاج إلى إجابات أو فتاوى ورفعها إلى المراقب الشرعى والذى يرفعها بدوره إلى هيئة الرقابة الشرعية للحصول على إجابات عنها .

٥ ـ حضور بعض الاجتماعات التى لها علاقة بمسألة الفتوى والرقابة الشرعية مثل اجتماعات قسم الرقابة المالية الداخلية .

٦ ـ مساعدة المراقب الشرعى فى بعض المسائل ذات الطبيعة الخاصة إذا ما طلب منهم ذلك.

٧ ـ إعداد تقارير دورية ترفع إلى المراقب الشرعى عن نتائج عملية الرقابة الشرعية (التدقيق الشرعى) ، وتقييم الأداء بصفة عامة من المنظور الشرعى ليرفعها بدوره إلى مجلس الإدارة .

٨ ـ متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعى .

٩ ـ المشاركة فى اجتماعات بعض اللجان فى المصرف الإسلامى ممثلاً للمراقب الشرعى للتأكد من أن القرارات التى تتخذ مطابقة للشرع .

١٠ ـ أى أعمال أخرى توكل إليهم داخلة فى نطاق الفتوى والرقابة الشرعية .

(٦/٣) ـ التأهيل العلمى والعملى لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعى والمدقق الشرعى .

◆ الشروط الواجب توافرها فى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

يقوم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كما سبق الإيضاح بمهام شتى لأنها تجمع بين المتابعة والتدقيق والتقييم وتقديم التوصيات والإرشادات والنصائح ، ومن ثم يجب أن يتوافر فيهم شروطاً معينة نفصلها على النحو التالى ومنها : الصلاح والتقوى واللغة العربية والفقه وحسن البديهة واليقظة والعزة والعفة ... ونحو ذلك من القيم والأخلاق .

ويضاف إلى ما سبق أن يكون على علم بالخطوط الأساسية بطبيعة المعاملات الاقتصادية والمالية والمصرفية ، أو على الأقل يستعين عند إصدار الفتوى بأهل الاختصاص فى هذه الأمور وذلك فى المراحل الأولى ثم بعد ذلك بالممارسة تصبح هذه الخبرة جزءاً من معرفته .

ومن ناحية أخرى يجب أن يتوافر فى أعضاء هيئة الفتوى الشرعية فى المصارف الإسلامية القدرة على تقديم البدائل الإسلامية للمعاملات التى يتبين أنها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وأن يكون لهم صفة الريادة والقيادة وأن يكونوا على علم دائم بالأمور المستحدثة فى الظروف المحيطة بالمصارف الإسلامية .

◆ الشروط الواجب توافرها فى المراقب الشرعى فى المصرف الإسلامى .

يعتبر المراقب الشرعى ممثلاً أو مندوباً لهيئة الرقابة الشرعية فى المصرف الإسلامى ويلزم أن يتواجد دائماً به ، وفى ضوء المهام السابق ذكرها يجب أن يتوافر فيه العفة والعزة بجانب الصفات الشخصية مثل : التقوى والصلاح والأمانة والصدق وقوة الشخصية وحسن الإدراك .

ويتمثل التأهيل العلمى والعملى للمراقب الشرعى فى الآتى :

(١) ـ التأهيل العلمى :

أ ـ مؤهلاً جامعياً شرعياً أو تجارياً بالإضافة إلى دراسات متقدمة فى النواحى الشرعية والتجارية والمالية ونحو ذلك .

ب ـ فاهماً وملماً بالفتاوى الشرعية التى يراقب تطبيقها .

جـ ـ فاهماً وملماً بالمعاملات المختلفة للمصرف الإسلامى الذى يراقب أعماله .

(٢) ـ التأهيل العملى :

أن يكون لديه خبرة عمل لفترة لا تقل عن عشر سنوات فى المصارف الإسلامية وأن يكون قد عمل فى مجال الرقابة الشرعية والأنشطة الأخرى وذلك حتى يكون على دراية بطبيعة المعاملات المصرفية وكيف تتم وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية ومتابعة ذلك .

◆ الشروط الواجب توافرها فى المدقق الشرعى فى المصرف الإسلامى.

يعتبر المدققون الشرعيون الأيدى التنفيذية لعملية الرقابة الشرعية فى المصرف الإسلامى ولذلك يلزم الاهتمام بانتقائهم واختيارهم وتهيئتهم وتدريبهم وتنمية كفاءتهم ولا يختلف التكوين الشخصى والتأهيل العلمى والعملى اللازم عن السابق ذكره بالنسبة للمراقب الشرعى باستثناء مستوى المعرفة ومدة الخبرة فقد يكون قليلاً نسبياً وذلك على النحو التالى :

(١) ـ التأهيل العلمى :

أ ـ مؤهلاً جامعياً فى مجال الشريعة الإسلامية والتجارة .

ب ـ فاهماً وملماً بالفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية والمالية .

جـ ـ فاهماً وملماً بأعمال المصرف الإسلامى الذى يعمل فيه وبإيجاز أن يكون لديه معرفة بالعلوم الشرعية والتجارية والمصرفية والمالية .

(٢) ـ التأهيل العملى :

أ ـ دورات تدريبية فى مجال المعاملات التجارية الإسلامية .
ب ـ خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات فى أعمال المصارف الإسلامية .

(٧/٣) ـ مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .

◆ مراحل الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .

تتم عملية الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية على ثلاث مراحل أساسية هى :

- الرقابة السابقة قبل التنفيذ .
- الرقابة المتزامنة (المرافقة) مع التنفيذ .
- الرقابة اللاحقة بعد التنفيذ .

وفيما يلى نبذة موجزة عن كل مرحلة من تلك المراحل :

- **الرقابة السابقة :** وتتمثل فى دراسة وبحث المسائل التى تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأى الشرعى فيها وبيان مدى موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وهذا تنفيذ حقيقى لمبدأ الشورى فى الإسلام الذى يحقق الرقابة المانعة .
- **الرقابة المتزامنة (المرافقة) :** وتتمثل فى أن تتابع هيئة الرقابة الشرعية الأعمال أولاً بأول وذلك من تلقاء نفسها للتأكد من أن المصرف الإسلامى يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى الصادرة عنها وعن غيرها والرد على التساؤلات وتوضيح النواحى التطبيقية للفتاوى ، وحتى تتمكن من ملاحظة الانحراف فى زمن حدوثه ومنعه قبل أن يستفحل ولذلك يطلق عليها اسم الرقابة المتزامنة أو المرافقة .
- **الرقابة اللاحقة :** وتتمثل فى قيام هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على العمليات التى قامت بها المؤسسة المالية بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من أنها تطابق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

◆ إجراءات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .

تتمثل هذه الإجراءات فى الآتى :

١ ـ تحديد الهدف الاستراتيجى والأهداف الفرعية للرقابة الشرعية .

٢ ـ وضع تخطيط سليم يتضمن السياسات والبرامج التى تسير عليها الهيئة فى أعمال الرقابة وذلك فى ضوء الأهداف العامة والأهداف الفرعية السابق بيانها تفصيلاً ، ويدخل فى نطاق ذلك ما يلى :

ـ تحديد سياسات الرقابة الشرعية .

ـ تخطيط اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية الدورية .

ـ تخطيط عمل المراقب الشرعى خلال السنة المالية محللة حسب الأسابيع والشهور .

ـ تخطيط عمل معاونى المراقب الشرعى (المدققون الشرعيون) خلال السنة المالية محللة حسب الأسابيع والشهور .

٣ ـ وضع برامج الرقابة الشرعية للمراقب الشرعى وللمدققين يتضمن ما يلى:

ـ برنامج مراقبة الأنشطة حسب قطاعات وإدارات وأقسام المصرف الإسلامى .

ـ برنامج زمنى يتضمن توقيت عملية الرقابة .

٤ ـ تحديد أساليب الرقابة الشرعية وأدلة الإثبات المطلوب الاعتماد عليها فى عملية الرقابة الشرعية .

٥ ـ إعداد تقارير الرقابة الشرعية وإرسالها إلى المعنيين بالأمر والتى تتضمن:

ـ العمليات التى تمت مراجعتها شرعياً .

ـ الملاحظات التى ظهرت أثناء عملية المراجعة .

ـ التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

ـ أى معلومات أخرى قد تكون مفيدة لمستخدمى هذه التقارير .

٦ ـ متابعة تقارير الرقابة الشرعية المرسلة إلى الجهات المختصة لمعرفة ما تم بشأنها .

٧ ـ عقد اجتماعات دورية بين المراقب الشرعى والمدققين لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن وأخرى بين المراقب الشرعى وبين المدير العام والمديرين التنفيذيين لتسوية الملاحظات التى لم تسوَّ بعد ولمعالجة المشكلات القائمة .

٨ ـ عقد حلقات نقاشية أو ندوات أو محاضرات مع بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للإطلاع على الفتاوى المستحدثة فى مجال المعاملات المالية والمصرفية .

٩ ـ التحضير لحضور اجتماعات لجان المراجعة الداخلية والخارجية وحضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا وجهت الدعوة إليه وكذلك حضور اجتماعات الجمعية العامة .

(٨/٣) ـ خطة الرقابة الشرعية على أنشطة المصرف الإسلامى .

◆ مفهوم خطة الرقابة الشرعية على أنشطة المصرف الإسلامى .

يقصد بها الإطار العام الذى يتضمن نطاق (موضوع) الرقابة الشرعية وطرقها وأساليب تنفيذها وذلك فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والنظم واللوائح المنظمة للعمل المصرفى .

ويضع المراقب الشرعى خطة عمله على النحو التالى :

١ ـ تحديد أهداف الرقابة الشرعية التفصيلية للعمل موضوع الرقابة .

٢ ـ تحديد المرحلة الزمنية التى تغطيها عمليات الرقابة الشرعية .

٣ ـ تحديد العمليات والمعاملات موضوع الرقابة الشرعية .

٤ ـ تحديد أدلة الإثبات اللازمة للتأكد من صحة العمليات والمعاملات .

٥ ـ اختيار أساليب الرقابة الشرعية المناسبة .

٦ ـ وضع برنامج الرقابة الشرعية على أنشطة المصرف الإسلامى على النحو الذى سوف يرد تفصيلاً فى البند التالى (٩/٣) .

ويؤخذ فى الاعتبار عند تخطيط الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية مجموعة من العوامل (المحددات) من أهمها ما يلى :

(١) ـ الأهداف الاستراتيجية والفرعية للرقابة الشرعية .

(٢) ـ حجم عمليات ومعاملات المصرف الإسلامى موضوع الرقابة .

(٣) ـ نوع الرقابة الشرعية : مستمرة ودائمة أم متقطعة على فترات دورية .

(٤) ـ نظم الرقابة الأخرى (المالية والإدارية والقانونية ...) المطبقة فى المصرف .

(٥) ـ نتائج تقويم عقود ونظم ولوائح العمل من المنظور الشرعى .

(٦) ـ مستوى فهم العاملين لفقه عمل المصارف الإسلامية .

(٧) ـ مستوى وطبيعة ملاحظات الرقابة الشرعية فى الفترات السابقة .

(٨) ـ وجود أم عدم وجود هيئة رقابة شرعية .

(٩) ـ وضع الرقابة الشرعية فى الهيكل التنظيمى للمصرف .

◆ **أنواع خطط الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .**

يضع المراقب الشرعى بمشاركة معاونيه مجموعة من الخطط على النحو التالى :

(أ) ـ خطة شاملة للسنة المالية ثم تقسم إلى خطط فرعية حسب الفترات الزمنية وموضوع الرقابة .

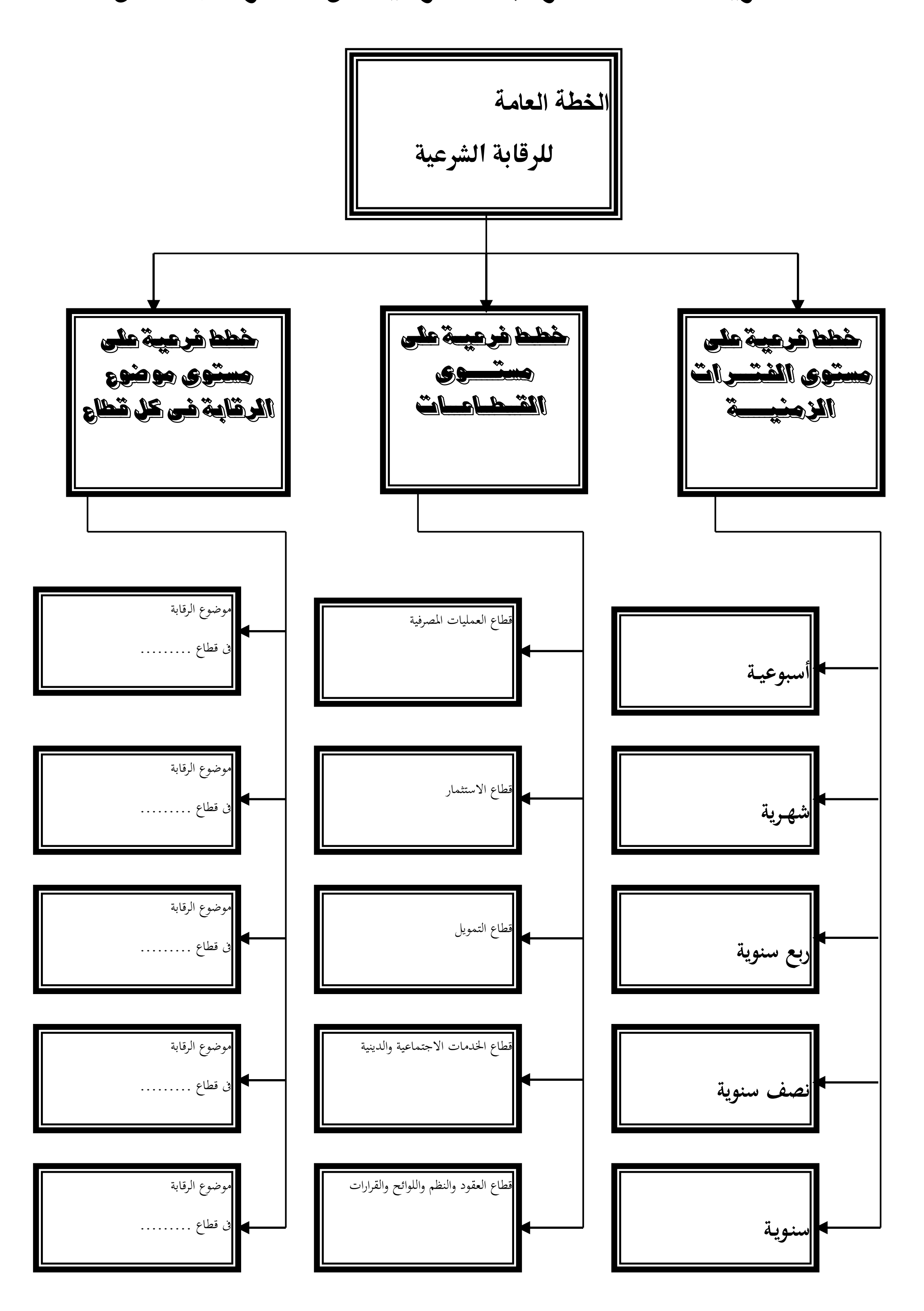
(ب) ـ خطط فرعية من منظور الفترات الزمنية (شهرية / ربع سنوية وهكذا) .

(جـ) ـ خطط فرعية من منظور قطاعات / إدارات / فروع المصرف الإسلامى.

(د) ـ خطط فرعية من منظور موضوع الرقابة الشرعية (معاملات مصرفية / استثمار ، تمويل وهكذا) .

وفى الصفحات التالية نماذج مقترحة لهذه الخطط .

خريطة خطط الرقابة الشرعية فى مصرف إسلامى



نموذج لخطة الرقابة الشرعية

من المنظور الزمني

خطة الرقابة الشرعية الأسبوع / الشهر / ربع السنة

عن الفترة من .... إلى ....

ـ فرع : ....
ـ نوع الرقابة الشرعية (بالعينة/شاملة)

ـ قطاع : ....
ـ تاريخ البدء فى الرقابة : ....

ـ إدارة : ....
ـ تاريخ الانتهاء من الرقابة : ....

موضوع الرقابة الشرعية	حجم العينة	أسلوب الرقابة الشرعية	الفترة الزمنية				إيضاحات
			١	٢	٣	٤	
* العمليات المصرفية							
* الاستثمار							
* التمويل							
* القرارات الإدارية الاستراتيجية							
* أخرى							

إيضاح : يستخدم هذا النموذج فى حالة الخطة الأسبوعية / الشهرية / ربع سنوية / حسب الأحوال .

نموذج لخطة الرقابة الشرعية

من منظور القطاعات

خطة الرقابة الشرعية لقطاع

عن الفترة من .... إلى ....

- فرع : .... - نوع الرقابة الشرعية
- إدارة : .... - تاريخ البدء فى الرقابة : ....
- قسم : .... - تاريخ الانتهاء من الرقابة : ....

موضوع الرقابة الشرعية بالتفصيل	حجم العينة	أسلوب الرقابة	الفترة الزمنية				إيضاحات
			١	٢	٣	٤	
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							

إيضاح : توضع خطة سنوية لكل قطاع حيث يوضح بها الشىء موضوع الرقابة وحجم العينة وأسلوب الرقابة الشرعية : ويتكرر هذا النموذج لكل قطاع

(٩/٣) - برنامج الرقابة الشرعية على أنشطة المصرف الإسلامى .

يتم ترجمة أهداف وخطط وسياسات الرقابة الشرعية إلى إجراءات تنفيذية من خلال برنامج موضوعى زمنى يطلق عليه " **برنامج الرقابة** " ، ويهدف إلى بيان الخطوات والإجراءات التنفيذية التى يتبعها المراقب الشرعى عند القيام بمهامه المختلفة .

ومن أهم المعلومات التى تظهر فى برنامج الرقابة الشرعية ما يلى :

(١) ـ هدف وموضوع الرقابة الشرعية .

(٢) ـ الفترة الزمنية (بداية الرقابة ونهايتها) .

(٣) ـ من سيقوم بالرقابة الشرعية من معاونى المراقب الشرعى .

(٤) ـ نوع الرقابة الشرعية (بالعينة / أم / شاملة).

(٥) ـ أسلوب الرقابة الشرعية .

(٦) ـ أدلة الإثبات المطلوب تجميعها .

(٧) ـ أوراق الرقابة اللازمة لتنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية .

(٨) ـ الإجراءات التفصيلية لتنفيذ عملية الرقابة الشرعية .

وفى الصفحة التالية نموذج مقترح لبرنامج الرقابة الشرعية يمكن الاستئناس به فى التطبيق العملى .

مصرف .... الإسلامى

إدارة الرقابة الشرعية

نموذج لبرنامج الرقابة الشرعية لعملية ....

ـ هدف الرقابة الشرعية : .... ـ اسم المراقب الشرعى : ....

ـ موضوع الرقابة الشرعية:............ ـ تاريخ البدء : ....

ـ نوع الرقابة الشرعية: .... ـ تاريخ الانتهاء :...... ....

ـ حجم العينة : ....

التاريخ	إجراءات الرقابة الشرعية التفصيلية	أدلة الإثبات	أسلوب الرقابة	ملاحظات

المدقق الشرعى **يعتمد**

المراقب الشرعى

إيضاح :

ـ يعد هذا البرنامج لكل قطاع / ولكل عملية داخل القطاع إن تطلب الأمر ذلك .

(١٠/٣) ـ العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية فى المصارف الإسلامية

تهتم الرقابة المالية الداخلية بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية وكفاءة الوحدات التنظيمية للمصرف فى القيام بوظائفها وتركز على المراجعة المستندية والحسابية والمحاسبية والمالية وبيان الأخطاء والمخالفات وغيرها وتصويبها وتتبع الإدارة المالية أى تركز على الجوانب المالية فى ضوء معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية والنظم واللوائح المالية والمصرفية .

كما أن الرقابة المالية الخارجية تهتم بفحص وتدقيق المجموعة المستندية والدفترية للمصرف الإسلامى أياً كان شكله أو تكوينه القانونى فحصاً فنياً محايداً وعلى درجة تمكن مراقب الحسابات من التعبير عن الرأى وتقديم التقرير الذى يضمنه نتيجة عمله ويوضح من خلاله أن القوائم المالية الختامية للمصرف تظهر بصورة عادلة نتيجة أعمال المصرف عن أعمال السنة المالية وأن الميزانية تعبر بأمانة ووضوح عن حقيقة المركز المالى فى نهاية تلك الفترة المحاسبية وأن البيانات التى تشتمل عليها القوائم المالية الختامية متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام المصرف على وجوب إثباته فيها طبقاً لتعليمات وسياسات محددة ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى المساهمين الذى يعتبر وكيلاً عنهم .

يتبين مما سبق أن الرقابة المالية الداخلية والخارجية تهتم بالتأكد من سلامة العمليات المالية والمحاسبية مستندياً ودفترياً وتسجيلاً وترحيلاً وبيان نتيجة النشاط والمركز المالى دونما أدنى اهتمام بسلامة العمليات من الناحية الشرعية على الإطلاق فإذا كانت العملية محرمة شرعاً فإن الرقابة الداخلية والخارجية لا تولى لها أى اهتمام أما الرقابة الشرعية كما سبق الإيضاح فتهتم بمعرفة مدى شرعية العمل أو عدم شرعيته فإذا كان متفقاً مع ما أحل الله أجيز ونفذ وإن كان متعارضاً فى جزء منه مع أمر شرعى أوقف تنفيذه ،واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الأخطاء وإيجاد البديل الإسلامى الحلال .

ولذا فهناك اختلاف بينهما من حيث نطاق ومجال الاهتمام والغاية ولكن يكون هناك بينهما بعض التشابه فى أداء العملية وفى الأساليب والأدوات التى تستخدم فى تنفيذ عملية المراجعة والفحص .

ولكننا نرى أن يكون بينهما تنسيقاً وتكاملاً وتعاوناً لأن الغاية الكلية للجميع هى المحافظة على الأموال وتنميتها طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومن صيغ التعاون المقترحة بينهما ما يلى :

١ ـ أن يزود المراقب المالى الداخلى المراقب الشرعى أو معاونيه بالبيانات والمعلومات الفنية المالية التى تسهل له العمل .

٢ ـ أن يخبر المراقب المالى الداخلى المراقب الشرعى ومعاونيه عن بعض مواطن الضعف فى أداء المصرف والتى عرفها أثناء مراجعته وذلك للتركيز عليها .

٣ ـ يسمح للمراقب الشرعى أو معاونيه بحضور لقاءات مشتركة بينهما لإجراء عمليات التنسيق من حيث خطة وبرنامج المراجعة .

٤ ـ أن يكون هناك اتصالاً دائماً بين مراقب الحسابات الخارجى والمراقب الشرعى ومعاونيه للتنسيق والتعاون ولاسيما فى المسائل الشرعية التى تؤثر على تنمية النشاط والمركز المالى ومن أهمها السياسات المالية والمحاسبية التى يطبقها المصرف ومدى موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٥ ـ لابد لمراقب الحسابات أن يشير فى تقريره إلى وجود أو عدم وجود هيئة للرقابة ، وربما يشير كذلك أن تقرير الرقابة الشرعية وتقريره يكمل كل منهما الآخر .

٦ ـ يعتبر مراقب الحسابات والمراقب الشرعى مسئولان مسئولية تضامنية أمام المساهمين والمستثمرين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية إذ أن من واجبهم المحافظة على أموال المسلمين وتنميتها طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

نحن لا نحبذ على الإطلاق أن يتولى المراقب المالى الداخلى بالمصرف الإسلامى أعمال الرقابة الشرعية حيث قد لا يتوافر فى هؤلاء المراجعين الماليين التأهيل العلمى والعملى لذلك ، لذلك يجب أن يعين مراقب شرعى مستقل لأداء العمل على النحو السابق بيانه من قبل .

◆ **مسئولية مراقب الحسابات الخارجى عن الرقابة الشرعية .**

ويثار سؤال فى منتهى الأهمية فى هذه الآونة حول هل يعتبر مراقب الحسابات الخارجى مسئولاً عن شرعية أو عدم شرعية العمل ؟ أو مسئولاً عن التأكد من التزام إدارة المصرف الإسلامى بتنفيذ تعليمات وفتاوى الهيئة وعدم مخالفتها ... ؟

لقد ناقش كتاب الفكر المحاسبى الإسلامى هذه المسألة وهناك رأيان :

الرأى الأول [1] : يرى : أن المصارف الإسلامية تشكل مجلساً للرقابة يتكون من رجال الشريعة والفقه إلاّ أن هذا لا يمنع من تطوير كفاءة المراجع الخارجى بحيث يتمكن من إبداء الرأى الفنى المحايد فى مدى تطبيق المصارف الإسلامية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى معاملاتها وذكر أن هذا يحتاج إلى توفير جيل من المحاسبين والمراجعين يجمع بين المحاسبة والمراجعة والفقه المتعلق بعمله .

---

(١) . د . عبد الحميد عشماوى : " الاتجاهات المعاصرة فى المراجعة وتطوير تقرير الحسابات فى السعودية " ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية ، كلية التجارة بنها ـ السنة السابعة ـ ص ١٥٤ ـ ١٥٥ .

الرأى الثانى [1] : يرى : أن الرقابة تختلف باختلاف طبيعة المنشأة ولأن طبيعة المصارف الإسلامية تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية فهذا يستدعى أن يكون هناك إطاراً مختلفاً لعملية الرقابة عما عليه الحال بالنسبة للمؤسسات المالية التقليدية ، ولذلك يرى الكاتب ضرورة إلمام المراجع بالقواعد الشرعية للمعاملات حتى يستطيع أن يبدى رأيه فى صحتها أو عدم صحتها كما يجب على المراجع أن يجمع بين نوعين من أدلة الإثبات هما : أدلة إثبات عادية وأدلة إثبات شرعية حيث أنه يمثل فئات عديدة تستفيد من المعلومات المنشورة .

ولكن توافر جيل من المحاسبين والمراجعين يستطيع الحكم على شرعية أو عدم شرعية المعاملات يحتاج إلى وقت طويل فضلاً عن عدم وجوده فى هذه الفترة لأن الجامعات العربية والإسلامية (كليات التجارة والاقتصاد) تخرج طلاباً ليس لديهم معرفة بالعلوم التجارية الإسلامية وفقه المعاملات ، ويتطلب الأمر إعادة النظر فيما يدرس لهم ويدخل ضمن مقررات علوم الاقتصاد الإسلامى والفقه الإسلامى والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بصفة عامة .

◆ **تعقيب .**

وعموماً نرى أن مسئولية المراجع فى المصارف الإسلامية يجب أن تختلف عن مسئوليته فى المؤسسات المالية التقليدية ويجب على مراقب الحسابات الاطمئنان من شرعية المعاملات من خلال تقارير هيئة الرقابة والفتوى الشرعية التى يجب أن ترفق تقريرها مع تقرير مراقب الحسابات ويذكر فيها أن معاملات المؤسسات المالية الإسلامية تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وإذا لم توجد هيئة رقابة شرعية بالمؤسسة المالية يلزم أن يشير إلى ذلك فى تقريره وأن يجتهد بالقيام بهذه الرقابة عن طريق انتداب خبراء متخصصين فى ذلك .

ومن الدراسة الميدانية لتقارير مراقبى حسابات المصارف الإسلامية تبين أنها خالية تماماً من أى إشارة إلى سلامة المعاملات واتفاقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

كما تبين أن عدداً كبير منهم يوكل بعمليات التدقيق الخارجى إلى مكاتب أجنبية لا تؤمن برسالة المصارف الإسلامية من جهة ، وليس لديها أى معرفة بمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وكذلك ليس لديها أدنى علم بمعايير الرقابة الشرعية ظنًّا من هؤلاء أن الرقابة هى الرقابة وأن المراجعة هى المراجعة وليس لها علاقة بالفقه وهذا ظن خاطئ .

---

(١) . إبراهيم الصعيدى : " مراجعة حسابات المصارف الإسلامية " .

(١١/٣) ـ تقارير هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .

تنص عقود إنشاء المصارف الإسلامية وكذلك النظم الأساسية واللوائح على أن يكون للمصرف هيئة رقابة شرعية من بين مهامها أنها تعد فى نهاية السنة المالية تقريراً مفصلاً يقدم إلى مجلس الإدارة وآخراً مختصراً يقدم إلى الجمعية العامة مع التقرير السنوى لمجلس الإدارة والتقرير السنوى لمراقب الحسابات .

وليس هناك نموذجاً موحداً لتقرير هيئة الرقابة الشرعية بل يختلف من هيئة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر ولكن المضمون واحد ، ومن أهم ما يجب فى التقرير المعلومات الآتية :

- ما إذا كان لدى المصرف الإسلامى دليل للفتاوى الشرعية التى يسير عليها فى العمل أم لا ؟
- ما إذا كانت الهيئة بأجهزتها قد قامت بمراجعة العمليات والمعاملات والتصرفات وغيرها مما قام به المصرف وتأكدت من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة فى هذا الشأن .
- ما إذا كانت توصيات وملاحظات الهيئة خلال العام قد أخذ بها فى التطبيق العملى ؟
- أن ما عرض على الهيئة من عقود واتفاقيات يتفق مع ما صدر عنها من توصيات وفتاوى وأن هذا كله مطابق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- أن الهيئة قد اطلعت على القوائم المالية ومرفقاتها وتم مناقشتها مع إدارة المصرف وأنها قد قومت حسب قواعد التقويم فى الإسلام وأنها تمثل الحاضر فى حاضره .
- أن الهيئة قد اطلعت على بنود حساب الأرباح والخسائر وأنها تعبر عن التكاليف والمصروفات والإيرادات المحددة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- أن توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين قد تم وفقاً لعقود المضاربة الإسلامية وأن هذا مطابق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- أن نظام حساب زكاة المال بالنسبة لكل أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين قد تم وفقاً للأسس المتفق عليها وتم إخطارهم بها .

هذا ولقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين مجموعة من الضوابط الشرعية منها معيارٌ يتعلق بالتقرير الشرعى [1] ، وسوف نتناول هذا الأمر بشىء من التفصيل فى الفصل الثامن .

---

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، " معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية " طبعة ٢٠٠١م يرجع إلى : الضوابط :

– تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها .

ويجد القارئ فى الصفحة التالية نموذج لتقرير هيئة الرقابة الشرعية المقدم للجمعية العامة لبعض المصارف الإسلامية ولنا عود لهذه النقطة بشىء من التفصيل فيما بعد .

نموذج مقترح

لتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

المقدم للجمعية العامة للمساهمين

عن عام ....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد تقدم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى الجمعية العامة للمساهمين التقرير التالى :

- أصدرت الهيئة عدداً من الفتاوى فى الموضوعات التى أحالها إليها المسئولين بالمصرف كما درست على الواقع التطبيق العملى لأعمال الأقسام المختلفة وأصدرت توصياتها بشأن ما اطلعت عليه من أعمال .

- راجعت الهيئة عدداً من العقود التى عرضت عليها وأجرت عليها التعديلات اللازمة كما اطلعت الهيئة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتأكدت أن توزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين واحتساب الزكاة على ما تحت يد البنك من أموال قد تم طبقاً لتوصياتها ،ولا يوجد مانع شرعى من الأخذ بالأسلوب الذى اختاره مجلس الإدارة هذا العام بإخراج كل مساهم لزكاته بنفسه وقد تم احتساب قيمة الزكاة عن السهم الواحد والتى بلغت .... ، كما تم إخطار المساهمين بذلك وبأن يقوموا بإخراج زكاتهم بأنفسهم .

وقدمت الهيئة تقريراً مفصلاً عن أعمالها وتوصياتها خلال العام الماضى وترى الهيئة أن ما عرض عليها من عقود البنك واستثماراته وما تم مراجعته من بيانات وأعمال على النحو الوارد فيما صدر عنها من توصيات وفتاوى مطابق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وتشكر الهيئة جمهور المتعاملين مع المصرف والمساهمين على حسن ثقتهم كما تشكر إدارة البنك على حسن تعاونهم معها .

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

– الرقابة الشرعية .

– الرقابة الشرعية الداخلية .

(١٢/٣) ـ الخلاصة .

تناولنا فى هذا الفصل بشىء من الإيجاز الإطار العام للرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية وخلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلى :

١ ـ يقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والمعاملات والتصرفات والسلوكيات التى يقوم المصرف الإسلامى بالتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً وتقديم التقارير المتضمنة النصائح والإرشادات وسبل التطوير فى المستقبل .

٢ ـ حتى يتحقق الاستقلال والحيدة التامة لهيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية يجب أن تتبع هذه الهيئة الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة ، ويكون لها وضع بارز فى الهيكل التنظيمى فى المصرف الإسلامى .

٣ ـ تشكل هيئة الرقابة الشرعية من مجلس يتضمن رئيساً وأعضاء ويختار من بينهم المراقب الشرعى الذى يباشر عمليات الرقابة الشرعية بنفسه وبمعاونة مجموعة من المعاونين له ويلزم أن يتوافر فيهم مجموعة من المواصفات الشخصية وأن يكونوا على مستوى معين من التأهيل العلمى والعملى ، ولا يجب أن يكون من بين أعضائها مديرون من المصرف أو مساهمون يمثلون أغلبية لضمان الحياد التام .

٤ ـ تتم عملية الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية على ثلاث مراحل أساسية هى : الرقابة السابقة قبل التنفيذ ، والرقابة المتزامنة ، والرقابة اللاحقة .

٥ ـ يجب أن تكون أعمال هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية هادفةً ومخططةً ومنظمةً وموجهةً ومستمرةً وشاملةً لتحقيق مقاصدها المنشودة ، وعليه يجب وضع خطط وبرامج للرقابة الشرعية فى ضوء الأساليب العلمية المعاصرة.

٦ ـ يتمثل نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية كافة أنشطة المصرف الإسلامى وتقوم بتدقيق كافة العقود والوثائق والمستندات والمذكرات والتقارير واللوائح والنظم ونحو ذلك ، ولها الحق فى الحصول على البيانات والإيضاحات التى تراها ضرورية لأداء عملها على الوجه الأحسن .

٧ ـ تعتبر قرارات وتوجيهات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية لازمة ونافذة ، ويجب على إدارة المصرف الإسلامى تزويدها بكافة البيانات والمعلومات وعدم وضع أى قيود أو محددات على أعمالها .

٨ ـ تقدم هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من التقارير الدورية السنوية إلى إدارة المصرف وإلى الجمعية العامة للمساهمين ، وتعتبر مسئولة مسئولية تضامنية مع مجلس الإدارة فى تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٩ ـ يجب التنسيق والتكامل والتعاون بين هيئة الرقابة الشرعية وبين أجهزة الرقابة الأخرى مثل المراقب المالى الداخلى والمراقب المالى الخارجى ومفتشى مؤسسات النقد (البنوك المركزية) .

١٠ ـ من حق هيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمن تراه فى الجوانب المتخصصة لتقديم الإيضاحات والتفسيرات والشروح حتى تقدم الرأى والحكم وهى على بصيرة وهذا طبقاً للقاعدة الشرعية : تصور الشىء جزء من الحكم عليه .

الفصل الرابع

دليل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على الخدمات المصرفية

المحتويات

الفصل الرابع

دليل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على الخدمات المصرفية

(١/٤) ـ تمهيد .

يختص هذا الفصل ببيان الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على الخدمات المصرفية التى تقوم بها المصارف الإسلامية فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى والقرارات والتوصيات والتفسيرات الشرعية الصادرة عن مجامع الفقه والمؤتمرات والندوات وهيئات الرقابة الشرعية .

(٢/٤) ـ طبيعة الخدمات المصرفية كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

تقدم المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية بصفة عامة مجموعة من الخدمات المصرفية لعملائها نظير الحصول على أتعاب أو أجرة أو رسوم أو عمولة ، وأحياناً مجاناً ، وتتنوع وتتطور هذه الخدمات حسب احتياجات العملاء والتغيرات المستمرة فى مجال المعاملات والصيرفة ، والتغيرات فى تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات وما فى حكم ذلك .

ومن أهم الخدمات المصرفية المشروعة والتى تقدمها المصارف الإسلامية ما يلى :

- فتح الحسابات الجارية .
- تحصيل الشيكات والحوالات .
- إصدار خطابات الضمان .
- فتح الاعتمادات المستندية .
- إجراء التحويلات الداخلية والخارجية .
- خدمات أمناء الاستثمار والتسويق .
- حفظ وتحصيل الأوراق التجارية .
- سداد الالتزامات نيابة عن العملاء .
- بيع وشراء العملات (الصرف) .
- تأجير الخزائن الحديدية .
- إصدار وشراء وبيع الأوراق المالية .
- الصرافة الآلية .
- إصدار بطاقات الائتمان .
- الخدمات المصرفية من خلال الإنترنت.

ويحكم هذه الخدمات مجموعة من الضوابط الشرعية الوارد تفصيلها فى البند التالى .

(٣/٤) ـ الضوابط الشرعية العامة للخدمات المصرفية .

يحتاج المراقب الشرعى وهو بصدد تدقيق الخدمات المصرفية السابق بيانها إلى الأحكام والفتاوى والقرارات والتوصيات الشرعية الصادرة من مجامع وهيئات الفقه ، وليس هذا هو المجال لبيانها تفصيلاً ولكن يجب أن تكون مكتوبة وموجودة لدى العاملين بهذا القطاع ويطلق عليها فقهاء المصارف اسم : " **الدليل الشرعى للخدمات المصرفية** " .

ولكن نذكر الأطر العامة لها حسب ما يتطلبه المقام ولمزيد من التفصيل يرجع إلى المراجع المتخصصة [٧] .

من أهم الضوابط الشرعية التى تحكم الخدمات المصرفية ما يلى :

(١) ـ يجوز للمصرف الإسلامى تقديم الخدمات المصرفية التى تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل : فتح الحسابات الجارية وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية ، وتحصيل الشيكات والأوراق التجارية وتنظيم الاكتتاب فى الأوراق المالية وبيعها وشرائها ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وتأجير الخزائن وغير ذلك من الخدمات ... ما لم تصدر فتوى بتحريمها لأن الأصل فى المعاملات الحل .

(٢) ـ ما يحصل عليه المصرف الإسلامى نظير الخدمات المصرفية المشروعة من رسوم أو أجرة أو عمولة أو سمسرة هو جائز شرعاً ولا يعتبر من الربا

(٣) ـ يجوز للمصرف الإسلامى استرداد المصروفات الفعلية التى أنفقت من أجل تأدية الخدمات المصرفية لبعض العملاء بدون زيادة فى ضوء المستندات المؤيدة لذلك .

---

(٧) . قرارات وتوصيات مجامع الفقه المختلفة وهيئات الفتوى بالمصارف الإسلامية .
. قرارات وتوصيات مجامع البحوث الإسلامية بالعالم الإسلامى .
ـ الشيخ محمد عبد الحكيم زعير : " دور الرقابة الشرعية فى ترشيد وتطوير الأعمال المصرفية " ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى أكاديمية العلوم ، قسم الدراسات الدينية والفكر الاجتماعى ، جمهورية أذربيجان ، ١٩٩٠م .
ـ د . علاء الدين زعترى : " الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها " ، دار الكتاب الطيب ، ٢٠٠٢م .
ـ د . على أحمد السالوس : "المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى" ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
. بيت التمويل الكويتى : " الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية " ، دار الاعتصام .
ـ د . عبد الستار أبو غدة : " الأجوبة الشرعية فى التطبيقات المصرفية " ، مجموعة دلة البركة ، ٢٠٠٢م .

(٤) ـ لا يجوز أن تتضمن الخدمات المصرفية سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر معاملات منهى عنها شرعاً مثل : الربا والغرر والجهالة والإذعان والتدليس والاحتكار وأى صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى :

ـ خصم الأوراق التجارية .

ـ بيع الديون بالديون .

ـ أداء خدمات تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

ـ التعامل مع أعداء الدين المحاربين مثل الصهاينة والغرب والهندوس .

(٤/٤) ـ أهداف التدقيق الشرعى للخدمات المصرفية .

من أهم هذه الأهداف ما يلى :

(١) ـ الاطمئنان من وجود الدليل الشرعى للخدمات المصرفية متضمناً آخر الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن .

(٢) ـ الاطمئنان من فهم العاملين بقطاع الخدمات المصرفية للبعد الشرعى لما يقومون به من أعمال والتزامهم بذلك .

(٣) ـ التأكد من أن الخدمات المصرفية المؤداة قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وللفتاوى المعاصرة الصادرة فى هذا الشأن ، وبيان المخالفات والأخطاء إن وجدت ، وتسويتها ، وتقديم التوصيات لتطوير الأداء إلى الأحسن .

(٤) ـ تقديم البدائل الإسلامية للخدمات المصرفية المنهى عنها شرعاً فى ضوء الفتاوى والدراسات الصادرة من هيئات الفتوى والمجالس الشرعية ومجامع الفقه .

(٥) ـ إعداد التقارير وإرسالها للجهات المعنية عن نتائج التدقيق الشرعى للخدمات المصرفية كما تقوم بها المصارف الإسلامية.

(٥/٤) ـ نطاق التدقيق الشرعى للخدمات المصرفية كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

يتمثل نطاق التدقيق الشرعى فى الآتى :

(١) ـ ملفات الخدمات المصرفية .

(٢) ـ إيرادات الخدمات المصرفية .

(٣) ـ مصروفات الخدمات المصرفية المستردة من العملاء .

(٤) ـ لائحة الخدمات المصرفية .

(٥) ـ القوائم المالية للخدمات المصرفية .

(٦) ـ القرارات والتعليمات الصادرة من الإدارة العليا بخصوص الخدمات المصرفية .

(٦/٤) ـ أسس التدقيق الشرعى للخدمات المصرفية .

من أهم الأسس الواجب أخذها فى الاعتبار عند التدقيق الشرعى للخدمات المصرفية ما يلى :

(١) ـ **أساس الفهم** : ويقصد به فهم العاملين للأحكام والفتاوى والقرارات والتوصيات الشرعية التى تحكم الخدمات المصرفية فهماً سليماً ، ومدى الالتزام بها فى التطبيق العملى .

(٢) ـ **أساس أدلة الإثبات** : ويقصد به الحصول على الأدلة التى يعتمد عليها المدقق الشرعى فى تدقيقه للخدمات المصرفية مثل : العقود ومستندات الخصم والإضافة ، وكشوف الحسابات والمصادقات والرسائل بالفاكس والإنترنت ، والمذكرات ، واللوائح والنظم .

(٣) ـ **أساس حجم العينة** : ويقصد به حجم العينة المناسب فى ضوء مستوى فهم العاملين للضوابط الشرعية والالتزام بها وكذلك نظم الضبط الداخلى وعقد الارتباط .

(٤) ـ **أساس اختيار أسلوب التدقيق الشرعى** : المناسب لكل خدمة مصرفية .

(٥) ـ **أساس اقتران الملاحظات بالتوصيات** : والإرشادات اللازمة للتسويات والتطوير إلى الأحسن .

(٦) ـ **أساس المتابعة** : الأخذ بما ورد بالتقارير من ملاحظات وتوصيات .

(٧/٤) ـ الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعى للخدمات المصرفية .

تتمثل هذه الإجراءات فى الآتى :

(١) ـ الدراسة الميدانية وجمع بيانات ومعلومات عن طبيعة الخدمات المصرفية التى يؤديها المصرف الإسلامى .

(٢) ـ تقويم مدى فهم والتزام العاملين بالضوابط الشرعية للخدمات المصرفية .

(٣) ـ وضع خطة وبرنامج التدقيق الشرعى واختيار أساليب التدقيق وذلك فى ضوء الأهداف .

(٤) ـ تجميع الأوراق الدائمة اللازمة للتدقيق الشرعى .

(٥) ـ تحديد أدلة الإثبات اللازمة لتدقيق كل خدمة مصرفية .

(٦) ـ تنفيذ عملية التدقيق الشرعى حسب الخطة والبرنامج والأساليب .

(٧) ـ الحصول على الإيضاحات على بعض المسائل التى تظهر عند التدقيق الشرعى .

(٨) ـ إعداد التقارير الدورية التى تتضمن الملاحظات وأسس تسويتها والتوصيات الواجب الاستفادة منها فى المستقبل .

(٩) ـ متابعة تقارير الرقابة الشرعية الدورية للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم لتحقيق مقاصدها .

وفى الصفحات التالية نماذج من برنامج التدقيق الشرعى لبعض الخدمات المصرفية .

(٨/٤) ـ برامج التدقيق الشرعى للخدمات المصرفية .

فى ضوء هدف التدقيق الشرعى للخدمات المصرفية ونطاقه ، وأسسه وإجراءاته ، وفى ضوء الضوابط الشرعية العامة التى تحكم تلك الخدمات ، يقوم المراقب الشرعى ومعاونيه ممن سيقومون بعملية التدقيق بتصميم (وضع) البرامج التى يسترشد بها فى عملية التنفيذ .

ولقد تم اختيار مجموعة من الخدمات المصرفية التى سوف يتم التركيز عليها من منظور التدقيق الشرعى مثل :

١ ـ خدمات الحسابات الجارية وإصدار الشيكات .

٢ ـ خدمات التحصيل والتحويلات .

٣ ـ خدمات حفظ وتحصيل الأوراق التجارية .

٤ ـ خدمات تأجير الخزائن وحفظ الأمانات .

٥ ـ خدمات أمناء الاستثمار والتسويق والإدارة .

٦ ـ خدمات إصدار خطابات الضمان .

٧ ـ خدمات فتح الاعتمادات المستندية .

٨ ـ خدمات بيع وشراء العملات .

٩ ـ خدمات إصدار بطاقات الائتمان .

١٠ ـ خدمات إصدار وبيع وشراء الأوراق المالية .

١١ ـ أداء بعض الخدمات من خلال الإنترنت .

وفى الصفحات التالية نماذج لبرامج التدقيق الشرعى لهذه الخدمات .

مصرف.... الإسلامى

إدارة الرقابة الشرعية

برنامج التدقيق الشرعى

للحسابات الجارية

وإصدار الشيكات

شعار المصرف

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم القسم :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :
- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم رئيس القسم :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	ـ التدقيق الشرعى للعقد المبرم بين العميل وبين المصرف الإسلامى لفتح الحساب الجارى .	صورة العقد	التدقيق	
٢	ـ تدقيق الرسوم والأتعاب والعمولات المحملة على العميل فى ضوء لوائح البنك المركزى (مؤسسة النقد) واللوائح الداخلية .	. إشعارات الخصم . اللوائح	التدقيق	
٣	. تدقيق مستندات المصاريف الفعلية المحملة على حساب العميل .	صور المستندات	التدقيق	
٤	. تدقيق المصادقات المرسلة للعميل وفحص الخلافات إن وجدت .	صورة المصادقة المرسلة . صورة الرد عليها		
٥	. مناقشة الملاحظات الشرعية مع الموظف المختص وسبل معالجتها .	محضر المناقشة	الزيارة الميدانية	
٦	. إعداد التقارير وإرسالها إلى الجهات المختصة .	التقارير	التوصيل	
٧	متابعة التقارير للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم .	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى　　**برنامج التدقيق الشرعى**　　**شعار المصرف**

إدارة الرقابة الشرعية　　حفظ وتحصيل الأوراق التجارية

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم القسم :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :
- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم رئيس القسم :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	**. تدقيق استلام الأوراق التجارية من العميل للحفظ ثم التحصيل وفقاً لفقه الأمانة عند الحفظ ، وفقه الوكالة عند التحصيل .**	إيصال استلام الأوراق التجارية عقد الأمانة عقد الوكالة	التدقيق فتاوى جواز قيام البنك بالحفظ والوكالة	
٢	**. تدقيق أجر (رسوم) المصرف عن الحفظ وأنها فى ضوء الوارد بلوائحه بدون مغالاة .**	إشعار خصم لائحة رسوم حفظ الأوراق التجارية	التدقيق الإطلاع	
٣	**ـ تدقيق رسوم المصرف عند التحصيل وأنها تمت وفقاً للوائح بدون مغالاة .**	إشعار الخصم لائحة الرسوم	التدقيق الإطلاع	
٤	**. تدقيق المصروفات الفعلية للإجراءات القانونية ضد المسحوب عليه فى حالة رفض السداد .**	إشعار الخصم	التدقيق	

المدقق الشرعى　　　　المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى تابع/برنامج التدقيق الشرعى

إدارة الرقابة الشرعية *حفظ وتحصيل الأوراق التجارية*

شعار المصرف

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم القسم :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :

- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم رئيس القسم :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع /حفظ وتحصيل الأوراق التجارية			
٥	**تدقيق حفظ الأوراق التجارية لضمانات أو رهونات معاملات بين العميل .**	عقد الضمان أو الرهن	الإطلاع	
٦	**ـ تدقيق أن المصرف لم يقم بأى عملية خصم للأوراق التجارية .**	الأوراق التجارية القيود المحاسبية	التدقيق	
٧	**ـ مناقشة الملاحظات مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة.**	محضر المناقشة	الزيارة الميدانية	
٨	**. إعداد تقارير الرقابة الشرعية وإرسالها إلى الجهة المختصة .**	التقارير	التوصيل	
٩	**ـ متابعة التقارير المرسلة للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم لتحقيق مقاصدها.**	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى برنامج التدقيق الشرعى

إدارة الرقابة الشرعية

خدمات التحصيل والتحويلات

(المقاصة)

شعار المصرف

- اسم الفرع :	- اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة :	- اسم مدير الإدارة :
- اسم القسم :	- اسم رئيس القسم :
- نوع التدقيق :	- تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة :	- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	**ـ تدقيق سلامة الشيكات المقدمة إلى البنك على بنوك أخرى للتحصيل .**	صور الشيكات عقد الوكالة	الإطلاع	
٢	**ـ تدقيق عمولة المصرف عن تحصيل الشيكات فى ضوء لائحة البنك المركزى ولوائح المصرف الخاصة وأنها لا تتضمن مغالاة .**	إشعارات الخصم اللوائح	الإطلاع	
٣	**ـ تدقيق المصروفات الفعلية لعملية التحصيل وكذلك الرسوم القانونية فى حالة الرفض واتخاذ المصرف نيابة عن العميل الإجراءات اللازمة .**	إشعارات الخصم المذكرات القانونية	التدقيق الإطلاع	
٤	**ـ تدقيق حسابات المراسلين المشتركين فى غرفة المقاصة والاطمئنان من عدم التعامل بسعر الفائدة أخذاً أو عطاءً .**	صور حسابات المراسلين إشعارات الخصم والإضافة	التدقيق	
٥	**ـ مناقشة الملاحظات مع الموظف المختص وتسويتها .**	محضر المناقشة	زيارة ميدانية	
٦	**ـ إعداد تقارير التدقيق الشرعى وإرسالها إلى الجهة المختصة .**	التقرير	التوصيل	
٧	**ـ متابعة التقارير المرسلة للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم .**	التقرير	المتابعة	

المدقق الشرعى **المراقب الشرعى**

مصرف.... الإسلامى　　برنامج التدقيق الشرعى　　شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية

لخدمة تأجير الخزائن

وحفظ الأمانات

- اسم الفرع :　　　　- اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة :　　　　- اسم مدير الإدارة :
- اسم القسم :　　　　- اسم رئيس القسم :
- نوع التدقيق :　　　　- تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة :　　　　- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	**. تدقيق العقد المبرم بين المصرف الإسلامى وبين العميل فى ضوء فقه عقد الإجارة التشغيلية وأنه مستوف كافة أركانه .**	صورة عقد الإجارة	الإطلاع والتدقيق	
٢	**ـ تدقيق القيمة الايجارية للخزائن فى ضوء اللوائح الداخلية للمصرف الإسلامى وأنها لا تتضمن غبناً لأحد الطرفين .**	صورة عقد الإجارة	الإطلاع والتدقيق	
٣	**ـ تدقيق إجراءات الأمن والأمان على الخزائن وفقاً لفقه الأمانة .**	لوائح المصرف	الإطلاع	
٤	**. تدقيق الإجراءات الشرعية والقانونية الواجب الالتزام بها عند وفاة المستأجر أو الحجر عليه أو غيابه لفترة طويلة .**	الفتاوى القانون	الإطلاع الإطلاع	
٥	**. تدقيق إجراءات فسخ عقد الإجارة حسب فقه الإجارة وفى ضوء لوائح المصرف .**	صورة عقد الإجارة اللوائح	الإطلاع والتدقيق	
٦	**ـ مناقشة الملاحظات مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة**	محضر المناقشة	المناقشة	
٧	**. إعداد تقارير الرقابة الشرعية وإرسالها إلى الجهة المختصة .**	صورة التقارير	التوصيل	
٨	**ـ متابعة التقارير المرسلة للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم .**	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى	برنامج التدقيق الشرعى	شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية	*خدمات أمناء الاستثمار والتسويق والإدارة*

- اسم الفرع :	- اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة :	- اسم مدير الإدارة :
- اسم القسم :	- اسم رئيس القسم :
- نوع التدقيق :	- تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة :	- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	**ـ تدقيق طلب العميل تقديم خدمة له تتعلق بالاستثمار أو التسويق أو الإدارة فى ضوء مقاصد الشريعة.**	طلب الخدمة	الإطلاع والتدقيق	
٢	**. تدقيق عقد الوكالة بين العميل وبين المصرف من حيث موضوعه وشروطه وأجله ... ونحو ذلك .**	صورة العقد	الإطلاع والتدقيق الشرعى	
٣	**ـ تدقيق أجر الوكالة الوارد بالعقد فى ضوء اللوائح الداخلية للمصرف**	صورة العقد	الإطلاع والتدقيق	
٤	**ـ تدقيق التعديلات على عقد الوكالة فى تقديم الخدمات للعميل بناء على طلبه وأنها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .**	طلب التعديل فى عقد الوكالة	الإطلاع والتدقيق	
٥	**. تدقيق إجراءات فسخ عقد الوكالة فى تقديم خدمات للعميل .**	صورة العقد	التدقيق	
٦	**ـ مناقشة الملاحظات مع الموظف المسئول وإجراء التسويات اللازمة .**	محضر المناقشة	المناقشة	
٧	**. إعداد تقارير الرقابة الشرعية وإرسالها إلى الجهة المختصة .**	التقارير	التوصيل	
٨	**ـ متابعة التقارير المرسلة والاطمئنان من اتخاذها المسار السليم .**	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى		**المراقب الشرعى**

مصرف.... الإسلامى برنامج التدقيق الشرعى شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية

لإصدار خطابات الضمان

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم العملية :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :
- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- قيمة العملية :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	**. تدقيق عقد إصدار خطاب الضمان من حيث نوعه وغرضه وتاريخ بدايته وانتهائه .**	صورة العقد صورة خطاب الضمان	التدقيق	
٢	**. تدقيق عمولة إصدار خطاب الضمان المحملة على حساب العميل وأنها لا تتضمن أى تجاوزات شرعية .**	لائحة العمولات إشعار الخصم	التدقيق	
٣	**. فى حالة خطاب الضمان غير المغطى بالكامل من قبل العميل ، وقام البنك بتغطية الفرق . تدقيق أنه لم يحمل العميل بفوائد ربوية .**	صورة العقد مذكرة الموافقة على مساهمة البنك فى التغطية	التدقيق	
٤	**. فى حالة تعديل نهاية خطاب الضمان ، يجب تدقيق أن المصرف لم يحمل العميل بأى عمولات زائدة .**	صورة الاتفاق على التمديد	التدقيق مناقشة ميدانية	
٥	**. تدقيق عملية تسييل خطاب الضمان**	إشعار التسييل	التدقيق	
٦	**. تدقيق رد الغطاء فى حالة التزام العميل.**	إشعار إنهاء خطاب الضمان	التدقيق	
٧	**. مناقشة الملاحظات الشرعية مع الموظف المختص وإجراء التسويات .**	محضر المناقشة اللازمة	الزيارة الميدانية	
٨	**. إرسال التقرير إلى الجهة المختصة .**	التقرير	التوصيل	
٩	**ـ متابعة التقرير للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم .**	التقرير	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى برنامج التدقيق الشرعى شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية *للاعتمادات المستندية*

- اسم الفرع :
- اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم العملية :
- قيمة العملية :
- نوع التدقيق :
- تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	**- تدقيق طلب فتح الاعتماد المستندى من حيث الشروط وأنه يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأن هيئة الرقابة قد وافقت عليه من قبل .**	طلب فتح الاعتماد الفتوى الشرعية	التدقيق الإطلاع على الفتاوى	
٢	**. تدقيق غطاء الاعتماد المستندى وأنه لا يتضمن فوائد ربوية من منظور ما يساهم به المصرف .**	صورة الاعتماد المستندى	التدقيق	
٣	**- تدقيق عقود حالات الاعتماد المستندى: نقدى عادى مرابحة / مشاركة / مضاربة / إجارة ... وأن عقودها سليمة شرعاً .**	العقود المرفقة بالاعتماد	التدقيق الإطلاع على العقود	
٤	**- تدقيق رسوم وعمولات الاعتمادات المستندية وأنها لا تتضمن تجاوزات بدون حق أو مبالغ وهمية .**	إشعارات الخصم لوائح العمولات	التدقيق الإطلاع على اللوائح	
٥	**- تدقيق المصروفات الفعلية الخاصة بالاعتمادات وأنها لا تتضمن مبالغ بدون حق .**	إشعارات الخصم	التدقيق	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى تابع / برنامج التدقيق الشرعى شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية

للاعتمادات المستندية

- اسم الفرع : - اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة : - اسم مدير الإدارة :
- اسم العملية : - قيمة العملية :
- نوع التدقيق : - تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة : - تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع / للاعتمادات المستندية			
٦	**ـ تدقيق التعديلات التى تمت على عقد فتح الاعتماد المستندى والعقود الأخرى للتأكد من أنها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .**	مستندات التعديلات	التدقيق	
٧	**ـ تدقيق عمليات إلغاء الاعتماد المستندى لسبب أو لآخر .**	المذاكرات	التدقيق	
٨	**ـ مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق الشرعى مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة .**	محضر المناقشة	زيارة ميدانية	
٩	**ـ إعداد تقارير التدقيق الشرعى وإرسالها إلى الجهة المختصة .**	التقرير	التوصيل	
١٠	**ـ متابعة التقرير للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم .**	التقرير	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى برنامج التدقيق الشرعى شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية

لبيع وشراء العملات (الصرف)

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم القسم :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :
- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم رئيس القسم :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	**. الاطمئنان من وجود الفتاوى الشرعية التى تحكم عمليات الصرف وهى أن المعاملة الحاضرة الناجزة يداً بيد والتقابض فى مجلس العقد والاطمئنان من نوع العملات .**	الفتاوى الشرعية مستندات الإيداع والصرف	الإطلاع التدقيق	
٢	**. تدقيق سعر الصرف وأنه هو سعر ذات اليوم الذى تمت فيه عملية الصرف .**	مستندات إشعارات الخصم لائحة العمولات	التدقيق	
٣	**. تدقيق عمولات ومصاريف الصرف وأنها فى ضوء اللوائح والنظم بدون تجاوز .**	الفتاوى الشرعية	الإطلاع	
٤	**. تدقيق المسائل غير العادية مثل :** **. القبض بشيكات** **. التأخير فى صرف الشيكات** **. ونحو ذلك**	قيود الإثبات المحاسبى	التدقيق	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى تابع / برنامج التدقيق الشرعى شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية *لبيع وشراء العملات (الصرف)*

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم القسم :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :

- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم رئيس القسم :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع /لبيع وشراء العملات (الصرف)			
٥	**ـ تدقيق القيود المحاسبية التى قد تحل محل التقابض فى مجلس العقد .**	لائحة أسعار الصرف	التدقيق	
٦	**ـ تدقيق الزيادة فى العمولات أو المصروفات لأسباب معينة والتأكد من شرعيتها .**	لائحة العمولات الإضافية	الإطلاع	
٧	**ـ مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق الشرعى مع الموظف المختص .**	محضر المناقشة	زيارة ميدانية	
٨	**ـ إعداد التقارير وإرسالها إلى الجهة المختصة لإبداء الرأى .**	التقارير	التوصيل	
٩	**ـ متابعة التقارير للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم .**	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى   برنامج التدقيق الشرعى

إدارة الرقابة الشرعية   *لبطاقات الائتمان*

شعار المصرف

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم القسم :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :

- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم رئيس القسم :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	**ـ تدقيق طلب الحصول على بطاقة الائتمان فى إطار فقه الصرافة والحوالة والوكالة .**	طلب الحصول على بطاقة الائتمان	التدقيق	
٢	**ـ تدقيق البيانات والمعلومات الواردة فى بطاقة الائتمان المعطاة (المصدرة) للعميل ، ومقدار التأمين والرسوم للاطمئنان من أن ذلك قد تم وفقاً للوائح الداخلية للمصرف الإسلامى .**	صورة بطاقة الائتمان إشعار الإضافة بالتأمين	التدقيق	
٣	**ـ تدقيق رسوم بطاقة الائتمان حسب النسبة المقررة وحسب الفتاوى الشرعية واللوائح الداخلية للمصرف وأنه لم يحدث فيها مغالاة ويتم ذلك عند تجديدها أو استبدالها أو نحو ذلك.**	لائحة الرسوم	الإطلاع	
٤	**ـ تدقيق تجاوز المسحوب حد الائتمان الممنوح وأنه لم يحمل العميل بأى فوائد أو عوض تأخير أو فاقد ربحية.**	إشعار تجاوز العميل حد الائتمان	التدقيق	
٥	**تدقيق الإشعارات الواردة من التجار ونحوهم ممن حصل العميل منهم على سلع أو خدمات .**	الإشعارات الواردة من التجار ونحوهم	التدقيق	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى   تابع/ برنامج التدقيق الشرعى   شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية

بطاقات الائتمان

- اسم الفرع :   - اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة :   - اسم مدير الإدارة :
- اسم القسم :   - اسم رئيس القسم :
- نوع التدقيق :   - تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة :   - تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع/ بطاقات الائتمان			
٦	**ـ تدقيق النسبة التى يحصل عليها المصرف من التجار نظير التعامل معه بنظام بطاقات الائتمان .**	**عقود الاتفاق**	**الإطلاع**	
٧	**ـ مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق الشرعى مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة .**	**محضر المناقشة**	**الزيارة الميدانية**	
٨	**ـ إعداد تقارير الرقابة الشرعية وإرساله إلى الجهة المختصة .**	**التقارير**	**التوصيل**	
٩	**. متابعة التقارير للتأكد من اتخاذها المسار السليم .**	**التقرير**	**المتابعة**	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى　　برنامج التدقيق الشرعى　　شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية　　*للاكتتاب وبيع وشراء الأوراق المالية*

- اسم الفرع :　　　- اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة :　　　- اسم مدير الإدارة :
- اسم القسم :　　　- اسم رئيس القسم :
- نوع التدقيق :　　　- تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة :　　　- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	**ـ تدقيق نوع الأوراق المالية موضوع التعامل من حيث مشروعيتها وأنها لا تتضمن أوراقاً منهى عنها شرعاً مثل السندات والأسهم لشركات تعمل فى مجال الخبائث والحرام .**	طبيعة الأوراق المالية فتاوى التعامل فى الأوراق المالية	التدقيق الإطلاع	
٢	**ـ التدقيق على الجهات صاحبة إصدارات الأوراق المالية للتأكد من أنها ليست من المعادية ومحاربة للإسلام و داعمة لمن يحاربه .**	عقود الارتباط مع الجهات المعنية	التدقيق	
٣	**ـ تدقيق مشروعية التعامل مع الأوراق المالية فى البورصة والاطمئنان من أنها بعيدة عن المنهى شرعاً .**	عقود الارتباط اللوائح	الإطلاع والتدقيق	
٤	**ـ تدقيق عمولات ورسوم تأدية خدمات الأوراق المالية .**	عقود الارتباط	التدقيق	
٥	**ـ تدقيق إنهاء أو فسخ عقود الارتباط بأداء خدمات الأوراق المالية**	مذكرات فسخ أو إنها العقود	الإطلاع	
٦	**ـ مناقشة الملاحظات والمخالفات الشرعية مع الموظف المختص وتسويتها .**	محضر المناقشة	المناقشة	
٧	**ـ إعداد تقارير الرقابة الشرعية وإرسالها إلى الجهة المختصة .**	التقارير	التوصيل	
٨	**ـ متابعة التقارير للتأكد من اتخاذ المسار السليم .**	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى　　　　**المراقب الشرعى**

مصرف.... الإسلامى　برنامج التدقيق الشرعى　شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية　*لأداء بعض الخدمات المصرفية من خلال الإنترنت*

- اسم الفرع :　　- اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة :　　- اسم مدير الإدارة :
- اسم القسم :　　- اسم رئيس القسم :
- نوع التدقيق :　　- تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة :　　- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	**- تدقيق مشروعية تأدية بعض الخدمات المصرفية عن طريق الإنترنت فى ضوء الفتاوى الشرعية الصادرة .**	الفتاوى الشرعية	الإطلاع والتدقيق	
٢	**- تدقيق الإجراءات التنفيذية لأداء الخدمات المصرفية بواسطة الإنترنت فى ضوء عقود الوكالة .**	عقد الوكالة	الإطلاع والتدقيق	
٣	**- تدقيق الرسوم والأجرة والمصاريف المحملة على العملاء نظير أداء الخدمات المصرفية من خلال الإنترنت .**	لائحة المصرف	الإطلاع والتدقيق	
٤	**- تدقيق الأخطاء والمخالفات والأضرار الناجمة من استخدام الإنترنت سواء للعميل أو المصرف وتحميل المتسبب .**	إشعارات ومذكرات بالأخطاء	التدقيق	
٥	**- تدقيق إلغاء تقديم الخدمات المصرفية عن طريق الإنترنت بناء على طلب الطرفين .**	طلب	التدقيق	
٦	**- مناقشة الملاحظات مع الموظف المختص وإجراء التسويات .**	محضر المناقشة	المناقشة	
٧	**- إعداد تقارير الرقابة الشرعية وإرسالها إلى الجهة المختصة .**	التقارير	التوصيل	
٨	**- متابعة التقارير للتأكد من اتخاذ مسارها السليم .**	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى　　**المراقب الشرعى**

(٩/٤) ـ الخلاصة .

لقد تناولنا فى هذا الفصل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على بعض الخدمات المصرفية التى يقدمها المصرف الإسلامى ، مع بيان الخدمات المنهى عنها شرعاً .

كما أوضحنا أسس التدقيق الشرعى لتلك الخدمات وخطواتها التنفيذية فى ضوء ضوابطها الشرعية المستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومن الفتاوى المعاصرة .

وعرضنا نماذج لبرامج التدقيق الشرعى لبعض الخدمات المصرفية التى تقدمها المصارف الإسلامية مع التركيز على المسائل الآتية :

ـ العقود الشرعية للخدمات المصرفية من حيث الإبرام أو التعديل أو الفسخ .

ـ الأتعاب أو الرسوم أو الأجرة التى يتقاضاها المصرف الإسلامى نظير تأديته لتلك الخدمات .

ـ مناقشة الملاحظات التى ظهرت من التدقيق الشرعى مع الموظف المختص .

ـ إعداد تقارير الرقابة الشرعية وإرسالها ومتابعتها .

ويلاحظ أن هناك بعض الخدمات المصرفية يصعب تدقيقها شرعاً أو ليس هناك مجال لوقوع المخالفة الشرعية مثل : إصدار دفاتر الشيكات ، وإصدار بطاقات السحب الآلى ، كما تم تأجيل تناول بعض العمليات الاستثمارية والتمويلية المرتبطة ببعض الخدمات المصرفية لتعرض فى مكانها .

الفصل الخامس

دليل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية

على الحسابات الاستثمارية فى المصارف الإسلامية
[مصادر الأموال الاستثمارية]

المحتويات

الفصل الخامس
دليل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية
على الحسابات الاستثمارية فى المصارف الإسلامية
[مصادر الأموال الاستثمارية]

(١/٥) ـ تمهيد .

يختص هذا الفصل بعرض الإطار العام للرقابة الشرعية لمصادر الأموال الاستثمارية التى تتلقاها المصارف الإسلامية من المستثمرين لتوظيفها ومن أهم أدوات تلك المصادر : حسابات التوفير الاستثمارى ، والشهادات (الودائع) الاستثمارية ، والصكوك الاستثمارية ، وما فى حكم ذلك .

ويحكم هذه المصادر فقه المضاربة باعتبار أن أصحاب هذه الأموال هم " **رب المال** " ، والمصرف الإسلامى هو "**رب العمل**" ، ولقد استنبط فقهاء المصارف الإسلامية مجموعة من الضوابط الشرعية التى تحكم تنفيذ العمل وتعتبر المرجعية فى العمل وفى التدقيق الشرعى .

وسوف نركز فى هذا الفصل على هدف ونطاق الرقابة الشرعية وإجراءاتها التنفيذية مع عرض نماذج من برامج التدقيق الشرعى ليسترشد بها فى التطبيق العملى .

(٢/٥) _ طبيعة الحسابات الاستثمارية فى المصارف الإسلامية

من أهم أدوات تجميع مدخرات الأفراد والشركات والهيئات والمؤسسات وغيرهم بواسطة المصارف الإسلامية ما يلى :

(١) ـ **حسابات التوفير الاستثمارية** (الودائع الادخارية) والتى تعطى لأصحابها حق الإيداع والسحب فى ضوء أسس يضعها المصرف الإسلامى ، ويحصل أصحابها على نسبة من الأرباح الفعلية المحققة ، ويحكم العلاقة بين أصحاب تلك الحسابات والمصرف عقد المضاربة .

(٢) ـ **الحسابات الاستثمارية لأجل** (الشهادات الاستثمارية) ، وتمثل شهادات استثمارية لآجال مختلفة ، بعضها لثلاثة شهور ، وبعضها لستة شهور ، وبعضها لسنة ، وبعضها

لأكثر من سنة ، وهى قابلة للتجديد تلقائياً ولا يسمح لصاحب الحساب الاستثمارى السحب منه قبل نهاية أجله ، وإن تم لضرورة فسوف يخسر العائد خلال الفترة التى تم فيها السحب ويطلق على ذلك مصطلح كسر الوديعة .

ويحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية لأجل عوائد من الأرباح الفعلية التى حققها المصرف خلال الفترة فى ضوء عقد المضاربة واللوائح الداخلية للمصرف وقرارات مجلس الإدارة .

(٣) ـ **الصكوك الاستثمارية المقيدة** (صكوك الاستثمار) ، أحياناً يصدر المصرف الإسلامى صكوكاً استثمارية لمشروعات معينة فى إطار فقه المضاربة المقيدة ، ويمكن تداول هذه الصكوك فى سوق الأوراق المالية لو سمحت الحكومات بذلك ، كما هو الحال مملكة البحرين والأردن .

ويحصل أصحاب الصكوك الاستثمارية على حصتهم الشائعة فى الأرباح الفعلية المحققة من المشروعات الاستثمارية المستثمر فيها هذه الصكوك .

ولقد صدرت العديد من هذه الصكوك يحمل كل إصدار اسم المشروع الاستثمارى الخاص به مثل : صكوك الاستثمار العقارى ، صكوك الاستثمار الزراعى ، صكوك إعمار فلسطين .

(٣/٥) ـ الضوابط الشرعية العامة للحسابات الاستثمارية فى المصارف الإسلامية .

يحكم العلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية على اختلاف أنواعها السابق بيانها شروط عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى ، والتى تمثل الضوابط التى تحكم التعامل مع تلك الحسابات وقياس عوائدها أو خسائرها وتصفيتها .

ومن أهم هذه الضوابط ما يلى :

(١) ـ يقدم أصحاب الحسابات الاستثمارية إلى المصرف الإسلامى رأس المال فى صورة نقدية أو عينية مقومة حيث يمثلون : **صاحب المال** ، ويمثل المصرف الإسلامى : "**صاحب العمل**".

(٢) ـ يتولى المصرف الإسلامى مسئولية توظيف الأموال وفقاً لنوع المضاربة : مطلقة أو مقيدة ، ولا يتدخل أصحاب الحسابات الاستثمارية فى الإدارة .

(٣) ـ على المصرف الإسلامى توظيف الأموال طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامى المناسبة وفق خطة سليمة وبرامج موضوعية وموقوتة .

(٤) ـ لا يضمن المصرف الإسلامى رأس مال المضاربة ولا الربح إلاّ فى حالة التفريط والإهمال والتعدى ويجوز له أن يأخذ كفالات تؤمنه من ذلك .

(٥) ـ يشترط أن تكون طريقة توزيع الربح معلومة بين المصرف الإسلامى وأصحاب الحسابات الاستثمارية بنسبة شائعة ، ولا يجوز اشتراط قدر معين من الربح لأحدهما حتى لا يؤدى ذلك إلى قطع الشركة ولا يجوز تأجيل إعلان هذه النسبة إلى ما بعد بيان الأرباح .

(٦) ـ يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة إن وقعت إلاّ إذا ثبت أنها بسبب إهمال وتقصير وتعدى المصرف الإسلامى حينئذ يتحملها .

(٧) ـ لا ربح إلاّ بعد سلامة مال أصحاب الحسابات الاستثمارية ، ويجوز أن توزع دفعات تحت حساب الأرباح ، وإن حدثت خسارة تجبر من أرباح فترات مالية مقبلة .

(٨) ـ فى حالة المضاربات لفترات زمنية طويلة يجوز قياس الأرباح عن طريق التنضيض الحكمى لحين انتهاء المضاربة حسب ما صدر من فتاوى .

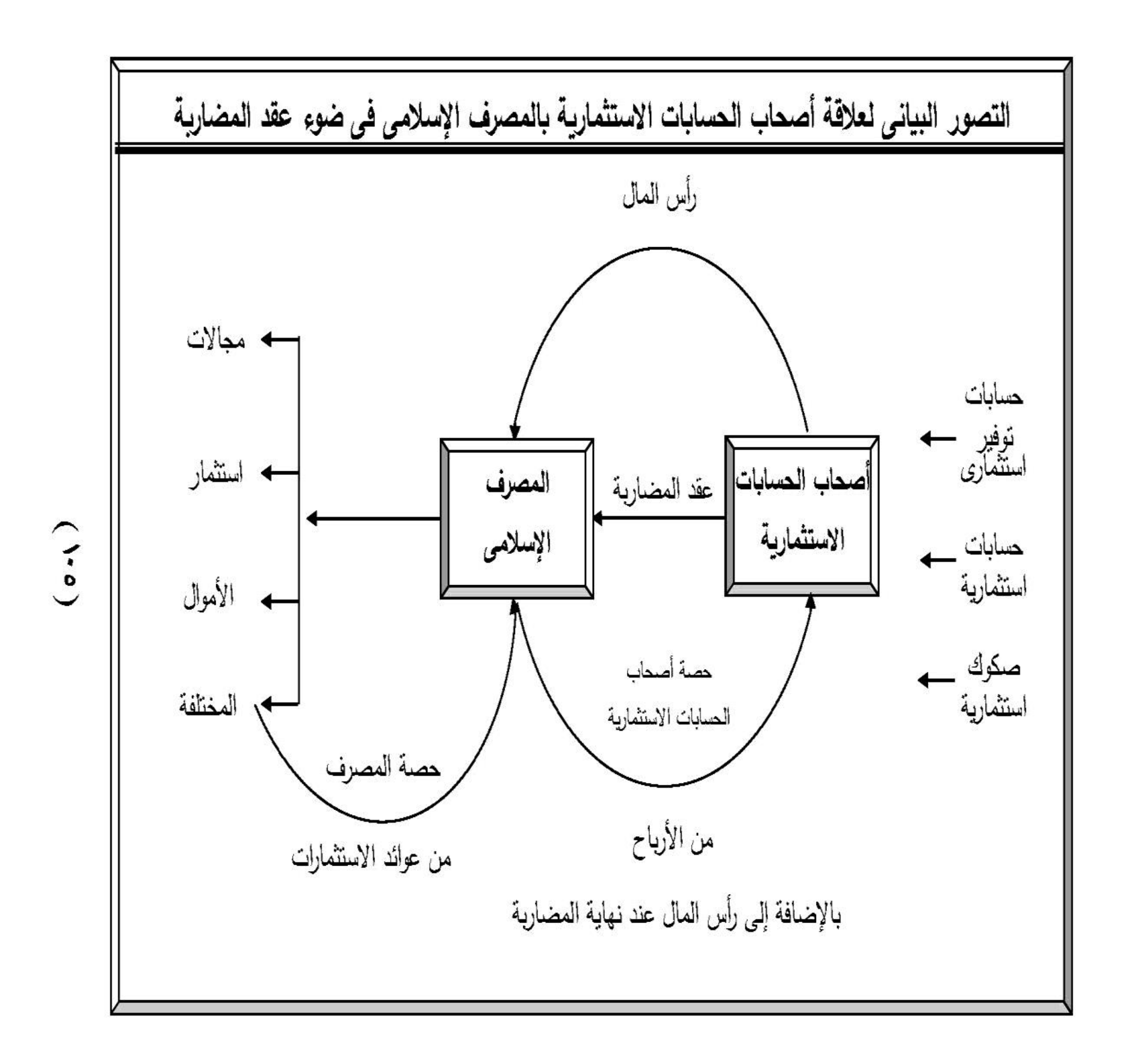
(٩) ـ تفسد المضاربة إذا أخل المصرف بشروطها الفقهية .

(١٠) ـ يجوز تجديد المضاربة بشرط تنضيض المضاربة الأولى فعلياً أو حكمياً .

وفى الصفحة التالية تصور بيانى للعلاقة بين طرفى المضاربة وهما :

ـ أصحاب للحسابات الاستثمارية .

ـ المصرف الإسلامى .


التصور البيانى لعلاقة أصحاب الحسابات الاستثمارية بالمصرف الإسلامى فى ضوء عقد المضاربة
رأس المال
حسابات توفير استثمارى
حسابات استثمارية
صكوك استثمارية
أصحاب الحسابات الاستثمارية
عقد المضاربة
المصرف الإسلامى
مجالات
استثمار
الأموال
المختلفة
حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية
من الأرباح
بالإضافة إلى رأس المال عند نهاية المضاربة
حصة المصرف
من عوائد الاستثمارات
(٥-١)

(٤/٥) ـ أهداف التدقيق الشرعى للحسابات الاستثمارية فى المصارف الإسلامية .

تتمثل أهم هذه الأهداف فى الآتى :

(١) ـ الاطمئنان من وجود الدليل الشرعى الذى يتضمن الأحكام والفتاوى الصادرة المتعلقة بالحسابات الاستثمارية على اختلاف أنواعها على النحو السابق بيانه تفصيلاً .

(٢) ـ الاطمئنان من أن العاملين بقطاع الحسابات الاستثمارية على فهم تام بالجوانب الشرعية للحساب الاستثمارى ومعرفة أهم الفروق بينه وبين ما يناظره فى البنوك التقليدية الربوية ، ولديهم المقدرة على الإجابة على استفسارات العملاء ، وأنهم يلتزمون بذلك فى العمل .

(٣) ـ الاطمئنان من أن التعامل مع الحسابات الاستثمارية يتم التعامل معها وفقاً لشروط عقد المضاربة ولا تعامل معاملة المقرض كما هو الحال فى البنوك التقليدية .

(٤) ـ بيان المخالفات الشرعية التى تمت وتحليل أسبابها ومعالجتها أولاً بأول ، واقتراح نظم الضبط الشرعى لتجنب تكرارها .

(٥) ـ تقديم الإجابات والإيضاحات الشرعية عن الاستفسارات التى يثيرها الموظفون أو أصحاب الحسابات الاستثمارية أو إحالتها إلى هيئة الرقابة الشرعية .

(٦) ـ دراسة وتحليل الحالات غير العادية مثل : كسر الشهادة الاستثمارية ، والمقاصة بين عوائد الاستثمارات وبين عوائد الحسابات الاستثمارية والحسابات الاستثمارية غير المتحركة ولم يتصل أصحابها .

(٧) ـ تقديم تقارير دورية إلى من يهمه الأمر عن نتائج التدقيق الشرعى والتوصيات والاقتراحات لتطوير الأداء إلى الأفضل .

(٥/٥) ـ نطاق التدقيق الشرعى للحسابات الاستثمارية فى المصارف الإسلامية .

يركز المدقق الشرعى وهو بصدد تدقيق الحسابات الاستثمارية على بعض المسائل (النقاط) من أهمها ما يلى :

(١) ـ عقود المضاربة : وهل هى مطلقة أم مقيدة ، لأن هذا يؤثر فى مجال الاستثمار وفى قياس العوائد وتوزيعها .

(٢) ـ مدى الالتزام بشروط عقد المضاربة من قبل العاملين بالمصرف الإسلامى وفهمهم له والفرق بينه وبين الودائع بفائدة ثابتة من خلال تدقيق إشعارات الخصم والإضافة .

(٣) ـ فى حالة تعدد أصحاب الحسابات الاستثمارية والخلط بين أموالهم سواء فى المضاربة المطلقة أو المقيدة ، يجب تدقيق عمليات قياس نصيب كل منهم من العوائد (الأرباح) .

(٤) ـ تدقيق أسس التنضيض وأنه قد يمكن الاستعانة بأهل الخبرة .

(٥) ـ تدقيق تطبيق مبدأ الغنم بالغرم عند توزيع عوائد الاستثمارات بين المصرف وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية .

(٦) ـ تدقيق أسس قياس المخصصات والاحتياطات باعتبارهما الوقاية لرأس المال .

(٧) ـ التحقق من إعلام أصحاب الحسابات الاستثمارية بنسبتهم الشائعة فى عوائد الاستثمارات مسبقاً عند التعاقد .

(٨) ـ تدقيق تكوين مخصصات لمخاطر الاستثمار لتغطية ما قد يحدث فى المستقبل من تقلبات .

(٩) ـ تدقيق مدى الالتزام بتعليمات وقرارات البنك المركزى (مؤسسة النقد) .

(١٠) ـ تدقيق أسس قياس زكاة مال أصحاب الحسابات الاستثمارية وفقاً لفقه الزكاة إذا طلب صاحب الحساب الاستثمارى من المصرف الإسلامى ذلك .

(٦/٥) ـ الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعى للحسابات الاستثمارية فى المصارف الإسلامية .

لا تختلف تلك الإجراءات عن السابق بيانها تفصيلاً فى مواطن كثيرة سابقة من قبل والتى تتلخص فى الآتى :

أولاً : تحديد الهدف من التدقيق الشرعى : الهدف العام والأهداف الفرعية .

ثانياً : تجميع بيانات ومعلومات عن طبيعة الحسابات الاستثمارية لتساعد فى التدقيق الشرعى ووضع برنامجه .

ثالثاً : تجميع بعض العقود والوثائق المتعلقة بالحسابات الاستثمارية مثل : نموذج عقد المضاربة ، نموذج حساب التوفير الاستثمارى ، ونموذج الوديعة الاستثمارية ، فتاوى المضاربة ، قرارات توزيع الأرباح قرارات الجمعية العامة بخصوص الحسابات الاستثمارية .

رابعاً : تحديد أدلة الإثبات اللازمة لتدقيق الحسابات الاستثمارية .

خامساً : تنفيذ عملية التدقيق الشرعى حسب الخطة والبرنامج الموضوعين .

سادساً : الحصول على الإيضاحات عن بعض المسائل التى تظهر من خلال التدقيق الشرعى من خلال المناقشات مع الموظفين المختصين .

سابعاً : إعداد تقارير التدقيق الشرعى التى تتضمن الملاحظات والتوصيات لتسويتها وإرسالها إلى من يعنيه الأمر .

ثامناً : متابعة تقارير التدقيق الشرعى للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم لتحقيق مقاصدها وفى الصفحات التالية نماذج برامج التدقيق الشرعى للاستئناس بها عند التطبيق العملى .

(٧/٥) ـ برنامج التدقيق الشرعى للحسابات الاستثمارية فى المصارف الإسلامية .

يقوم المدقق الشرعى بتصميم برنامج التدقيق الشرعى للحسابات الاستثمارية فى ضوء هدف وخطة التدقيق السابق إعدادها ، مع التركيز على مدى الالتزام بالضوابط الشرعية على النحو الوارد فى الصفحة التالية .

وفى الصفحة التالية نموذجٌ لهذا البرنامج

(٨/٥) ـ برنامج التدقيق الشرعى لعوائد الحسابات الاستثمارية فى المصارف الإسلامية .

يقوم المدقق الشرعى بتصميم برنامج التدقيق الشرعى لقياس وتوزيع عوائد الاستثمارات فى ضوء القوائم المالية وقرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للتأكد من مدى الالتزام بالضوابط الشرعية لذلك .

وفى الصفحة بعد التالية نموذجٌ لذلك .

مصرف.... الإسلامى برنامج التدقيق الشرعى

إدارة الرقابة الشرعية الحسابات الاستثمارية

شعار المصرف

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم القسم :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :

- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم رئيس القسم :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	**ـ تدقيق بيانات عقد المضاربة مع أصحاب الحسابات الاستثمارية للاطمئنان من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .**	عقد المضاربة فتاوى المضاربة	التدقيق الاطلاع	
٢	**ـ تدقيق حركة الحساب الاستثمارى من إيداع وسحب والتركيز على مسألة كسر الوديعة الاستثمارية .**	إشعارات الإضافة والخصم طلب كسر الوديعة	التدقيق	
٣	**ـ تدقيق المصروفات التى حملت على حساب صاحب الحساب الاستثمارى وأنها فى ضوء اللوائح والنظم والقرارات وأنها لا تتضمن مغالاة .**	إشعارات الخصم اللوائح القرارات	التدقيق الإطلاع	
٤	**ـ تدقيق نصيب الحساب الاستثمارى من عوائد الاستثمار طبقاً لقرارات مجلس الإدارة وشروط عقد المضاربة .**	إشعارات الإضافة قرارات توزيع عوائد الاستثمارات	التدقيق الإطلاع	
٥	**ـ مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق الشرعى مع الموظف المختص .**	محضر المناقشة	المناقشات	
٦	**ـ إعداد تقارير التدقيق الشرعى وتوصيلها إلى الجهة المعنية .**	التقارير	التوصيل	
٧	**ـ متابعة تقارير التدقيق الشرعى للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم.**	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى **برنامج التدقيق الشرعى** شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية **لعوائد أصحاب الحسابات الاستثمارية**

- اسم الفرع : - اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة : - اسم مدير الإدارة :
- اسم القسم : - اسم رئيس القسم :
- نوع التدقيق : - تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة : - تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	**- تدقيق بنود حساب نتائج الاستثمارات ولاسيما بنود الإيرادات والتكاليف والمصروفات والمخصصات .**	القوائم المالية	- التدقيق - الإطلاع	
٢	**- تدقيق أسس توزيع عوائد الاستثمارات بين المصرف الإسلامى وأصحاب الحسابات الاستثمارية .**	المعايير تقرير مراقب الحسابات	- التدقيق - الإطلاع	
٣	**- تدقيق نسبة أصحاب الحسابات الاستثمارية فى عوائد الاستثمارات حسب الموضح فى عقد المضاربة .**	عقد المضاربة قرارات مجلس الإدارة	- الإطلاع - الإطلاع	
٤	**- تدقيق حسابات المضاربات المقيدة وأسس قياس نتائجها وتوزيعها بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة .**	موازين المراجعة تقرير مراقب الحسابات	- التدقيق **- الإطلاع**	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى   تابع/ برنامج التدقيق الشرعى   شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية   **لعوائد أصحاب الحسابات الاستثمارية**

- اسم الفرع :
- اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم القسم :
- اسم رئيس القسم :
- نوع التدقيق :
- تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
٥	تابع عوائد أصحاب الحسابات الاستثمارية **. تدقيق التوزيعات المؤقتة التى تمت خلال الحول مع النتائج الفعلية وسلامة التسويات .**	قرارات التوزيعات المؤقتة والتسويات	- الإطلاع - التدقيق	
٦	**. مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق الشرعى والحصول على الإيضاحات بشأنها مع الموظف المختص .**	محضر المناقشة	المناقشات	
٧	**. إعداد تقارير التدقيق الشرعى وتوصيلها إلى الجهة المختصة .**	التقارير	التوصيل	
٨	**. متابعة تقارير التدقيق الشرعى .**	المتابعة	المتابعة	

المدقق الشرعى   **المراقب الشرعى**

(٩/٥) ـ الخلاصة .

لقد تناولنا فى هذا الفصل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على مصادر أموال المصارف الإسلامية ومن أهمها : أصحاب الحسابات الاستثمارية ، وكان الهدف من عملية التدقيق الشرعى الاطمئنان من سلامة التكييف الشرعى للعلاقة بين المصرف الإسلامى وأصحاب الحسابات الاستثمارية على أنها عقد مضاربة مطلقة أو مقيدة ومدى الالتزام بفقه المضاربة .

كما أوضحنا الضوابط الشرعية للحسابات الاستثمارية والتى تعتبر المرجعية عند الأداء الفعلى من ناحية ، وعند التدقيق الشرعى من ناحية أخرى ، ومجالات أو نطاق تطبيقها حيث يتم التركيز عليها .

وخصص الجزء الأخير من هذا الفصل لبيان الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعى للحسابات الاستثمارية من بداية تحديد الهدف من التدقيق الشرعى ووضع الخطة والبرنامج إلى إعداد التقارير ومتابعتها وأعطينا نماذج تطبيقية لبرنامج التدقيق الشرعى للحسابات الاستثمارية وقياس وتوزيع عوائدها بين المصرف الإسلامى وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية

الفصل السادس

دليل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية

للاستثمارات كما تقوم بها المصارف الإسلامية

المحتويات

الفصل السادس
دليل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية للاستثمارات كما تقوم بها المصارف الإسلامية

(١/٦) ـ تمهيد .

يختص هذا الفصل بعرض الإطار العام لدليل الإجراءات التنفيذية لعمليات التدقيق الشرعى لعمليات توظيف الأموال كما تقوم بها المصارف الإسلامية طبقاً لصيغها الإسلامية ، مع التركيز على الضوابط الشرعية وأهداف ونطاق التدقيق الشرعى وعرض نماذج لدليل التدقيق الشرعى لبعض الصيغ المذكورة للاستئناس بها فى التطبيق العملى .

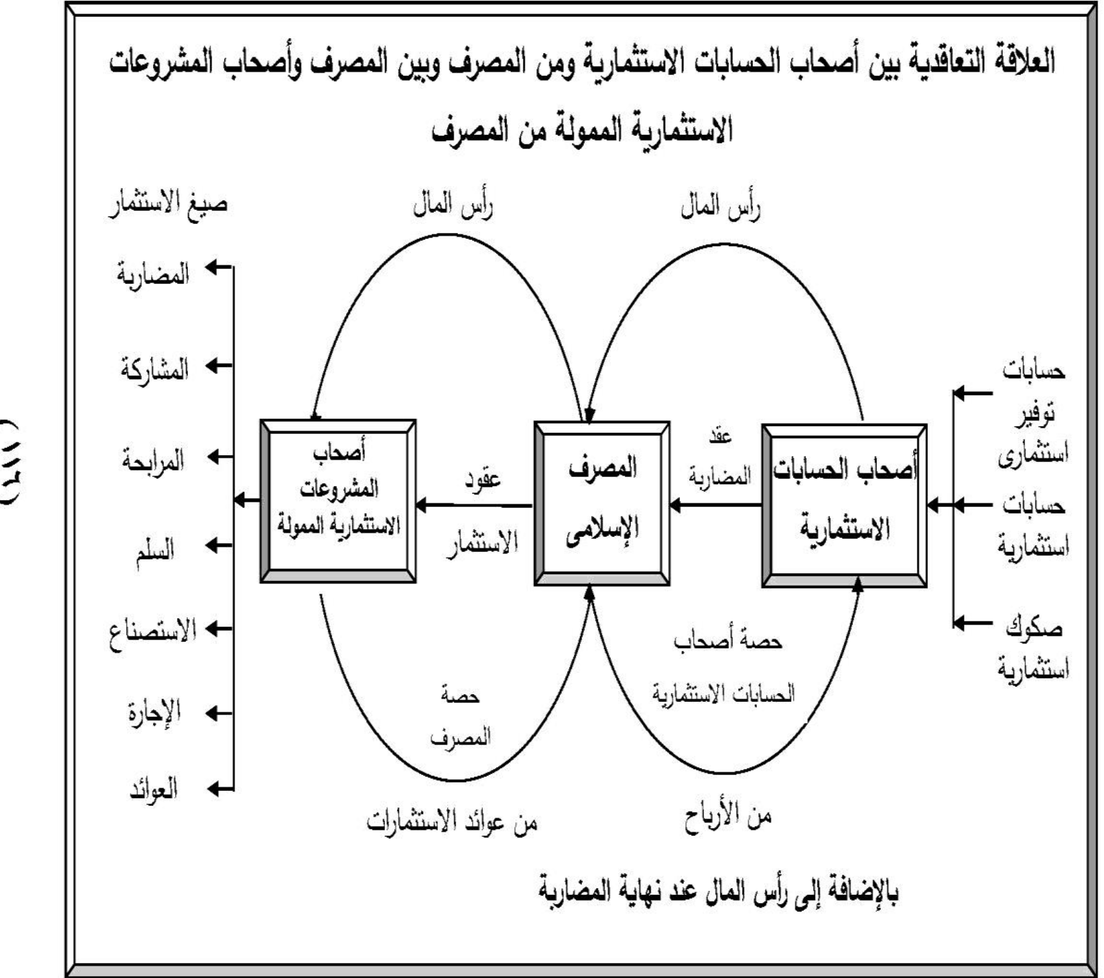
(٢/٦) ـ طبيعة وصيغ استثمار الأموال كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

السمة المميزة للمصارف الإسلامية أنها تجمع أموال المستثمرين وتعيد توظيفها طبقاً لصيغ الاستثمار المشروعة ، ويحكم ذلك مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ولأغراض سلامة التدقيق الشرعى لعمليات الاستثمار يلزم عرض طبيعتها لأن الحكم على الشىء جزء من تصوره .

وتعتبر المصارف الإسلامية أحد أطراف هذه العقود وليس متاجرةً بالمديونية كما هو الحال فى البنوك التقليدية الربوية ، بل تعتبر شريكاً أو بائعاً أو مشترياً أو مؤجراً على النحو الذى سوف نوضحه تفصيلاً فى هذا الفصل .

ويمكن تمثيل العلاقة التعاقدية بين المصرف وبين من تمول مشروعاتهم على النحو الموضح بالصفحة التالية .




العلاقة التعاقدية بين أصحاب الحسابات الاستثمارية ومن المصرف وبين المصرف وأصحاب المشروعات الاستثمارية الممولة من المصرف
رأس المال
رأس المال
صيغ الاستثمار
المضاربة
المشاركة
المرابحة
السلم
الاستصناع
الإجارة
العوائد
حسابات توفير استثمارى
حسابات استثمارية
صكوك استثمارية
أصحاب الحسابات الاستثمارية
عقد المضاربة
المصرف الإسلامى
عقود الاستثمار
أصحاب المشروعات الاستثمارية الممولة
حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية
حصة المصرف
من الأرباح
من عوائد الاستثمارات
بالإضافة إلى رأس المال عند نهاية المضاربة

(٦/٣) ـ الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال وصيغة العملية كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

لقد اعتبر فقهاء المسلمين تنمية المال وتكثيره ضرورة شرعية وأفردوا لصيغ استثماره أبواباً فى كتبهم ، ويقصد باستثمار المال فى الإسلام تقليبه وتحريكه بقصد تنميته وذلك فى المجالات المشروعة طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك لتحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية ، وسوف نعرض بإيجاز فى الصفحات التالية أهم الضوابط التى تحكم استثمار الأموال فى الإسلام وصيغه المختلفة ، كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

- **الضوابط الإسلامية لاستثمار الأموال كما تقوم بها المصارف الإسلامية .**

يحكم استثمار الأموال فى الإسلام مجموعة من الضوابط والتى يجب على قطاع الاستثمار فى المصارف الإسلامية الالتزام بها ، وهذه الضوابط مستنبطةً من مصادر الشريعة الإسلامية ، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحفيز ، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة وتعتبر هذه الضوابط المرجعية للمدقق الشرعى عند أداء عمله .

ومن أهم هذه الضوابط الآتى :

(١) ـ **المشروعية** : ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات ، والأصل فى المعاملات الحل والإباحة ما لم يرد بشأنه نص صريح بالتحريم ويرتبط بذلك تجنب الاستثمارات التى تحرمها الشريعة الإسلامية مثل التى تقوم على الربا والاحتكار والغرر والمقامرة والجهالة وكل ما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل .

(٢) ـ **الطيبات** : ويقصد بذلك أن توجه الأموال نحو المشروعات التى تنتج أو تتعلق بالطيبات وتساعد فى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ودليل ذلك من القرآن هو قول الله سبحانه وتعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** " (البقرة ٢٦٧) ، وقوله كذلك : " **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ** " (الأعراف:١٥٧) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجال التصدق : " **إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً** " .

(٣) ـ **الأولويات الإسلامية** : يلزم عند تمويل المشروعات الاستثمارية الجائزة شرعاً الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهى : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات .. ولقد أوضح

الإمام الشاطبى [٨] ، أن الضروريات هى الأشياء والمصالح التى لا تستقيم حياة الناس إلاّ بها ، وإلاّ اختل نظام حياتهم ، والحاجيات هى ما يحتاجه الناس للتوسعة عليهم ورفع المشقة عنهم ، أما التحسينات فهى الأشياء والأمور التى تسهل الحياة وتحسنها .

وتأسيساً على ما سبق يجب على إدارة الاستثمارات فى المصارف الإسلامية أن تلتزم بالأولويات السابقة وفق خطة زمنية ونوعية وجغرافية ، فلا ينظر فى الحاجيات إلاّ بعد الوفاء بالضروريات ، ولا ينظر فى مشروع تحسينى إلاّ بعد الوفاء بالضروريات والحاجيات مع الأخذ فى الاعتبار الضوابط الأخرى .

(٤) ـ **المحافظة على الأموال** : ويقصد به حماية المال من الهلاك والتبديد ، وحيث يقوم الاستثمار الإسلامى على التقليب والمخاطرة ، لذلك يجب أن يكون هناك توازناً بين نسبة المخاطرة والربحية ولا يجب الدخول فى مشروعات استثمارية بها مخاطر عالية تؤدى إلى هلاك المال .

ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز وأكله بالباطل ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقول الله عز وجل : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** " (النساء :٢٩) ، ولقد ورد فى تفسير هذه الآية أن من أساليب أكل أموال الناس بالباطل هى الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لإغلائها والبيوع المحرمة .. [٩] .

(٥) ـ **تنمية المال** : ويقصد بذلك اختيار المشروعات التى تحقق عائداً اقتصادياً مرضياً بجانب العوائد الاجتماعية ، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التى خلقها الله له وفى هذا الصدد ينهانا الله عز وجل عن الاكتناز ويحثنا على استثمار المال ، فيقول عز وجل : " **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** " (التوبة:٣٤) ، ويحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم تنمية المال ، فيقول : " **استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة** " .

ويجب على قطاع الاستثمار فى المصارف الإسلامية حسن اختيار المشروعات الاستثمارية التى تحقق ربحاً مرضياً حتى يمكن توزيع جزء منه على أصحاب الحسابات

([٨]) . لمزيد من التفصيل والبيان يرجع إلى :

. الشاطبى : " الموافقات فى أصول الأحكام " ، الجزء الثانى ، صفحة ٤ وما بعدها

([٩]) . سيد قطب : " فى ظلال القرآن " ، دار الشروق ، المجلد الأول ، ص ١٦٧ .

الاستثمارية لأن فى ذلك تشجيعاً لهم على عملية الاستثمار وبذلك يتحقق الخير للمجتمع الإسلامى .

(٦) ـ **التنوع** : ويقصد بذلك توجيه الأموال المتاحة للاستثمار إلى عدة مشروعات مع الأخذ فى الاعتبار التنوع الزمنى والتنوع الجغرافى وكذلك تنوع صيغ الاستثمار حتى يعم الخير على الجميع كما أن فى ذلك تقليلاً للمخاطر ، وتنمية للعوائد ، ويحقق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامى .

ويجب على قطاع الاستثمار فى المصرف الإسلامى أن يكون لديه خطة استثمارية معدة على أساس التنوع طبقاً لمعايير فنية بحيث لا تتركز الاستثمارات فى مكان وتترك آخر ، أو تركز على صيغة استثمارية وتهمل الصيغ الأخرى .

(٧) ـ **التوازن** : ويقصد به التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعى والعائد الاقتصادى ، وبين الاستثمارات طويلة الأجل والمتوسطة والطويلة وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة ، وكذلك التوازن بين جميع صيغ الاستثمار ومجالاته ، وهذا الضابط يسهم فى تحقيق ضابط المحافظة على المال وتنميته ويقلل من المخاطر .

(٨) ـ **ربط الربح بالجهد وبالمخاطرة** : يقوم الاستثمار الإسلامى على أساس المشاركة والتفاعل بين العمل (الجهد البشرى) وبين رأس المال ، ولكلٍ نصيب من الكسب بمقدار الجهد المبذول ، فلا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا كسب ، والغاية من هذا هو التحفيز على العمل والعطاء وتنمية الأداء وتحسينه .

كما أن هناك علاقة سببية بين مقدار الكسب وما يتعرض له الاستثمار من مخاطر ، فكلما زادت المخاطر كلما طلب أصحاب المشروعات ربحية عالية ، وفى هذا الصدد يقول القرطبى : (إن التجارة هى الشراء والبيع وهى نوعان : تقليب فى الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولوا الأقدار وزهد عنه ذوو الأخطار ، والثانى تقليب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار وهذا أَلْيق بأهل المرؤة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً [١٠] .

(٩) ـ **توزيع عوائد الاستثمارات على أساس الغنم بالغرم** : حيث يتم توزيع عوائد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية على أساس بقدر ما يغنم صاحب المال من أرباح ومزايا فى حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر فى حالات الكساد والعسر [١١] ، فلا ربح حلال إلاّ إذا تحمل صاحب المال مخاطر الخسارة ، وهذا يخالف النظام الربوى الذى يضمن فائدةً دائمةً لرأس المال بصرف النظر عن نتيجة

---

(١٠) . القرطبى : " الجامع لأحكام القرآن " ، الجزء الخامس ، ص ١٥١ .

(١١) . د . حسين حسين شحاتة : " الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية فى الفكر الإسلامى وأثره على الربحية والنمو " ، ندوة الاقتصاد الإسلامى بكلية التجارة . جامعة الأزهر ، ١٩٨٠م ، صفحة ٧٨ .

التشغيل وأصل ذلك فى القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** " (البقرة : ٢٧٥) .

(١٠) ـ **المعلومية والتعاقد** : ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يسهم به من مال وعمل ومقدار ما يأخذه من عائد أو مكسب ، ومقدار ما يتحمل به من خسارة إذا حدثت ، وأن يوثق ذلك فى عقود منضبطة حتى لا يحدث جهالةً أوغرراً ، ويؤدى إلى شك وريبة ونزاع ... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة فى آية كتابة الدين ، فيقول الله عز وجل : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** " (البقرة : ٢٨٢) ، وفى فقه المضاربة على سبيل المثال يلزم أن يعرف كل طرف نسبته من الربح وكذلك الأمر فى فقه المرابحة إذ يلزم الاتفاق على ربح المرابحة .

تمثل الضوابط السابقة المرجعية والدستور الاستثمارى لعملية التدقيق الشرعى على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد .

◆ صيغ الاستثمار الإسلامى كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

تتعدد وتتنوع صيغ الاستثمار الإسلامى لتلائم احتياجات أصحاب المشروعات وطبقاً للتغيرات المستمرة فى مجال الاستثمار ، ومن أهم صيغه ما يلى :

(١) ـ صيغة التمويل بالمضاربة : ومن أنواعها : المضاربة المقيدة والمضاربة المطلقة .

(٢) ـ صيغة التمويل بالمشاركة : ومن أنواعها : المشاركة الثابتة ، والمشاركة المنتهية بالتمليك .

(٣) ـ صيغة التمويل بالمرابحة : ومن أنواعها : المرابحة العادية ، والمرابحة لأجل للآمر بالشراء .

(٤) ـ صيغة التمويل بالإجارة : ومن أنواعها : الإجارة التشغيلية ، والإجارة المنتهية بالتمليك .

(٥) ـ صيغة بيوع السلم : ومن أنواعه : السلم العادى والسلم الموازى .

(٦) ـ صيغة بيوع الاستصناع : ومن أنواعه : الاستصناع العادى والاستصناع الموازى .

(٧) ـ صيغ أخرى مستحدثة قائمة على أساس أن الأصل فى المعاملات الحل ما لم يحرم بنص من الكتاب والسنة .

وسوف نتناول فى الصفحات التالية أهداف ونطاق وإجراءات التدقيق الشرعى لهذه الصيغ وبرنامجه التنفيذى .

(٦/٤) ـ أهداف التدقيق الشرعى للاستثمارات كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

من أهم هذه الأهداف ما يلى :

(١) ـ الاطمئنان من أنه يوجد لدى المصرف الإسلامى الأحكام والفتاوى والقرارات والتوصيات المتعلقة بالاستثمار الصادرة عن مجامع وهيئات الفتوى الشرعية.

(٢) ـ الاطمئنان من أن العاملين فى قطاع الاستثمار على فهم تام بالجوانب الشرعية لعمليات الاستثمار ويلتزمون بها عند التطبيق العملى .

(٣) ـ التأكد من أن جميع عمليات الاستثمار التى يقوم بها المصرف الإسلامى تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٤) ـ بيان المخالفات الشرعية ومعالجتها أولاً بأول ووضع نظم الضبط الشرعى الداخلى .

(٥) ـ بيان المعاملات الاستثمارية الجديدة ودراسة التكييف الشرعى لها .

(٦) ـ تقديم التقارير والبيانات اللازمة عن نتائج التدقيق الشرعى إلى الجهات المعنية .

(٦/٥) ـ نطاق التدقيق الشرعى للاستثمارات كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

يقوم المدقق الشرعى بالتركيز على المسائل الآتية :

(١) ـ تدقيق صيغ عقود الاستثمارات والاطمئنان من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وللفتاوى الصادرة من مجامع وهيئات الفتوى الشرعية .

(٢) ـ تدقيق نماذج ولوائح ونظم العمل فى قطاع الاستثمار والتأكد من أنها لا تتضمن أموراً مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٣) ـ تدقيق الضمانات والكفالات المقدمة من العملاء أصحاب المشروعات الممولة من المصرف الإسلامى .

(٤) ـ تدقيق مجالات الاستثمار موضوع العقود وأنها تقع فى مجال الحلال الطيب .

(٥) ـ تدقيق حقيقة موضوع التمويل وأنه لا يتضمن الصورية وترتيب أوراق ومستندات بدون مشروعات فعلية .

(٦) ـ تدقيق خطط الاستثمار الاستراتيجية المعتمدة من الإدارة العليا وأنه قد توافر فيها الضوابط الشرعية .

(٧) ـ تدقيق السياسات الاستراتيجية للاستثمار المعتمدة من الإدارة العليا والاطمئنان من أنها تتفق على الأسس والمعايير الإسلامية .

(٨) ـ تدقيق التعديلات فى عقود الاستثمار المختلفة والتأكد من أنها مطابقةً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٩) ـ تدقيق نتائج المشروعات الممولة من المصرف بصيغ الاستثمار المختلفة فى ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الإسلامية الصادرة عن الهيئات والمجالس الفقهية .

(١٠) ـ تدقيق أسس قياس نتائج الاستثمارات وتوزيعها بين المصرف وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية فى ضوء المعايير الإسلامية .

(١١) ـ تدقيق أسباب خسارة بعض المشروعات الاستثمارية وبيان هل ذلك بسبب التقصير والإهمال أم لأسباب عادية متوقعة ؟

(١٢) ـ تدقيق تحميل العملاء المتأخرين بعوض التأخير وهل تمت دراسة حالتهم وأنهم مماطلون فعلاً وينطبق عليهم حكم الباطل .

(١٣) تدقيق الكسب الحرام وأسبابه ، ثم التأكد من توجيهه إلى صندوق الخيرات للإنفاق منه فى وجوه الخير العامة حسب الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن .

(١٤) ـ تدقيق الحالات الاستثمارية غير العادية وكذلك مشاكل الاستثمار المتعددة والاطمئنان من أن المعالجات المطروحة تتفق مع الضوابط الشرعية .

ويقوم المدقق الشرعى بتجميع العديد من الوثائق والعقود والنماذج واللوائح ونحو ذلك لتساعده فى عمله ، كما له الحق فى الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات المرتبطة بعملية التدقيق .

(٦/٦) ـ الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعى للاستثمارات كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

يتم تدقيق قطاع الاستثمارات على مستوى كل عملية على حده حيث يخصص المصرف الإسلامى لكل عملية استثمارية ملفاً يتضمن كافة المستندات والوثائق والبيانات والمعلومات التى تساعد فى عملية التدقيق بصفة عامة سواء كان تدقيقاً شرعياً أو مالياً أو قانونياً أو مصرفياً .

وتتمثل الإجراءات التى يتبعها المراقب الشرعى عند تدقيق أى ملف من ملفات الاستثمارات فى الآتى :

(١) ـ تحديد الهدف من التدقيق الشرعى للملف موضوع التدقيق وبيان طبيعته .

(٢) ـ التأكد من وجود فتوى شرعية لموضوع العملية الاستثمارية موضع التدقيق فعلى سبيل المثال إذا كانت مرابحة ، فلابد من وجود الدليل الشرعى للمرابحات ، وإذا كانت مشاركة فلابد من وجود الدليل الشرعى للمشاركات وهكذا .. وأن المراقب الشرعى قد وافق عليها قبل الإقدام عليها .

(٣) ـ فحص الملف للحصول منه على البيانات والمعلومات التى تساعد فى تصميم برنامج المراجعة وتحديد المواطن الواجب التركيز عليها .

(٤) ـ تحديد أدلة الإثبات اللازمة لعملية التدقيق ومنها على سبيل المثال : طلب الاستثمار ، الموافقة الشرعية ، الدراسة المالية ، دراسة الجدوى ، الضمانات والكفالات ، دفعة ضمان الجدية ، إشعارات الخصم والإضافة قرارات قطاع الاستثمار ، الاستعلام ، السقف الائتمانى ، أسماء الضامنين ... وغير ذلك من المستندات والوثائق .

(٥) ـ تنفيذ عملية التدقيق الشرعى حسب البرنامج الموضوع فى ضوء ما ورد فى البنود السابقة .

(٦) ـ الحصول على الإيضاحات اللازمة عن بعض الاستفسارات التى ظهرت خلال عملية التدقيق وذلك من خلال المناقشات مع الموظفين المختصين .

(٧) ـ إعداد تقارير عن نتائج التدقيق الشرعى والتى تتضمن الملاحظات التى لم تسوَّ بعد وإرسالها إلى الجهات المعنية .

(٨) ـ متابعة تقارير التدقيق الشرعى للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم لتحقيق مقاصدها وبيان ما تم بشأنها من إجراءات .

وفـى الصـفحات التاليـة نمـاذج بـرامج التـدقيق الشـرعى لـبعض العمليـات الاسـتثمارية للاستئناس بها عند التطبيق العملى ولقد اخترنا منها على سبيل المثال ما يلى :

- ـ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المضاربة .
- ـ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المشاركة .
- ـ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المرابحة .
- ـ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة السلم .
- ـ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة الاستصناع .
- ـ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة الإجارة .

ولقد أخذنا فى الاعتبـار عنـد تصـميم هـذه النمـاذج التبسـيط والوضـوح ، أمـا الحـالات الخاصة فيعد لها البرامج التى تتناسب مع طبيعتها .

(٦/٧) ـ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المضاربة .

مصرف.... الإسلامى برنامج التدقيق الشرعى

إدارة الرقابة الشرعية الاستثمار بصيغة المضاربة

شعار المصرف

– اسم الفرع : – اسم مدير الفرع :

– اسم الإدارة : – اسم مدير الإدارة :

– اسم الملف : – اسم الموظف المسئول :

– نوع التدقيق : – تاريخ بداية التدقيق :

– حجم العينة : – تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	ـ تدقيق شروط وبيانات عقد المضاربة بين المصرف وبين العميل للاطمئنان من أنه مطابق للأحكام الشرعية وأن المراقب الشرعى قد وافق عليه من قبل.	عقد المضاربة	الإطلاع	
٢	ـ تدقيق الضمانات والكفالات المقدمة من المضارب لمواجهة المخاطر والإهمال والتقصير والتعدى منه وفقاً للشرع .	صور مستندات الضمانات العقد	الإطلاع التدقيق	
٣	ـ تدقيق تسليم رأس المال إلى الطرف الآخر (المضارب) حسب الوارد بدراسة الجدوى المعتمدة من المصرف الإسلامى ووفقاً للعقد .	إشعارات الخصم دراسة الجدوى	الإطلاع التدقيق	
٤	ـ تدقيق المصروفات التى حملت على المضارب نظير الدراسات والاستشارات التى قام بها المصرف والتأكد من أنها فى ضوء العرف السارى بدون مغالاة .	إشعارات الخصم	التدقيق	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

تابع/برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المضاربة .

مصرف.... الإسلامى تابع/ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المضاربة — شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم الملف :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :

- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم الموظف المسئول :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
٥	. تدقيق التقارير المعدة من قبل المصرف عن متابعة نشاط المضاربة ، والتأكد من أنه لم يحدث فى التنفيذ ما يخالف الشريعة الإسلامية .	تقارير متابعة المضاربة	الإطلاع والتدقيق	
٦	ـ تدقيق نتائج المضاربة فى ضوء العقد وأن عملية القياس والتوزيع قد تمت وفقاً للمعايير الإسلامية .	القوائم المالية للمضاربة	التحليل	
٧	ـ تدقيق المشكلات العملية التى تظهر خلال تنفيذ المضاربة وسبل تذليلها من المنظور الشرعى .	المذكرات الداخلية	الإطلاع والدراسة	
٨	. تدقيق أسباب تعثر المضاربة وتحقيق خسارة وسبل العلاج من المنظور الشرعى .	المذكرات	الدراسة والتحليل	
٩	. تدقيق أسس التنضيض الحكمى فى حالة استمرارية المضاربة لأكثر من فترة زمنية .	التقارير المالية	الدراسة والتحليل	
١٠	ـ تدقيق نفقات المضاربة للتأكد من أنها لا تتضمن إسرافاً أو تبذيراً أو نحو ذلك .	المستندات	التدقيق	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

تابع / برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المضاربة .

مصرف.... الإسلامى تابع/ برنامج التدقيق الشرعى شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية للاستثمار بصيغة المضاربة

- اسم الفرع : – اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة : – اسم مدير الإدارة :
- اسم الملف : – اسم الموظف المسئول :
- نوع التدقيق : – تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة : – تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١١	**تابع/ صيغة الاستثمار بالمضاربة** **. تدقيق أسباب فسخ عقد المضاربة قبل نهاية أجلها وكذلك تصفيته عند نهاية أجلها .**	عقد المضاربة	الدراسة	
١٢	**. مناقشة الملاحظات التى ظهرت من خلال التدقيق الشرعى مع الموظفين المختصين وتسويتها إن وجدت .**	تقارير التدقيق محضر المناقشة	المناقشة والدراسة والتحليل	
١٣	**ـ إعداد تقارير التدقيق الشرعى وإرسالها إلى من يهمه الأمر للدراسة وإبداء الرأى .**	تقارير التدقيق الشرعى	التوصيل	
١٤	**ـ متابعة تقارير التدقيق الشرعى للاطمئنان من الجدية فى الأخذ بما ورد بها من توصيات .**	تقارير التدقيق الشرعى	المتابعة	

المدقق الشرعى **المراقب الشرعى**

ملاحظة : يتكرر هذا البرنامج مع كل عملية مضاربة .

(٨/٦) ـ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك .

مصرف.... الإسلامى

إدارة الرقابة الشرعية

برنامج التدقيق الشرعى

شعار المصرف

للاستثمار بصيغة المشاركة

والمشاركة المنتهية بالتمليك

– اسم الفرع :	– اسم مدير الفرع :
– اسم الإدارة :	– اسم مدير الإدارة :
– اسم الملف :	– اسم الموظف المسئول :
– نوع التدقيق :	– تاريخ بداية التدقيق :
– حجم العينة :	– تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	ـ تدقيق شروط وبيانات عقد المشاركة بين العميل والمصرف الإسلامى للاطمئنان أنه مطابق للأحكام الشرعية وأن المراقب الشرعى قد وافق عليه من قبل .	عقد المشاركة	الإطلاع	
٢	ـ تدقيق الضمانات والكفالات المقدمة من العميل المضارب لمواجهة مخاطر الإهمال والتعدى والتقصير حسب شروط العقد .	صور الضمانات والكفالات	الإطلاع والتقويم	
٣	ـ تدقيق تسليم حصة المصرف فى رأس المال نقداً أو عيناً حسب دراسة الجدوى وطبقاً لشروط العقد .	إشعارات الخصم دراسة الجدوى	التدقيق الإطلاع	
٤	ـ تدقيق تقارير متابعة تنفيذ المشاركة والاطمئنان أنها تنفذ حسب العقد ولم يحدث ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.	تقارير المتابعة	الدراسة والتحليل	
٥	ـ تدقيق التعديلات فى عقد المشاركة إن وجدت والاطمئنان من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .	مذكرات تعديل عقد المشاركة	الدراسة والتحليل	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

تابع / برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك

مصرف.... الإسلامى

إدارة الرقابة الشرعية

تابع/ برنامج التدقيق الشرعى

شعار المصرف

للاستثمار بصيغة المشاركة

والمشاركة المنتهية بالتمليك

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم الملف :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :

- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم الموظف المسئول :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
٦	تابع / للاستثمار بصيغة المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك . **ـ تدقيق المشكلات العملية التنفيذية للمشاركة من المنظور الشرعى وتقديم التوصيات لعلاجها .**	مذكرات المشكلات	الدراسة والتحليل والتدقيق	
٧	**ـ تدقيق تطبيق التنضيض الحكمى فى حالة استمرارية المشاركة لأكثر من فترة مالية وقياس الأرباح والخسائر وتوزيعها.**	فتاوى التنضيض الحكمى	الإطلاع والدراسة والتحليل	
٨	**ـ تدقيق القوائم المالية الفترية للمشاركة وأسس توزيع عوائدها بين المصرف والشريك الآخر حسب العقد .**	القوائم المالية العقد	الدراسة والتحليل والتدقيق	
٩	**ـ تدقيق أسباب خسارة المشاركة وما إذا كان هناك من تقصير أو إهمال من قبل الشريك المدير وأسس توزيعها حسب الفتاوى الشرعية .**	المذكرات الداخلية عن الخسارة فتاوى توزيع الخسارة	الدراسة والتحليل والتدقيق	
١٠	**ـ تدقيق أسباب فسخ عقد المشاركة قبل أجله وتصفيتها بسبب التعثر .**	المذكرات الداخلية عن التعثر	الدراسة والتحليل والتدقيق	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

تابع / برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك

مصرف.... الإسلامى

إدارة الرقابة الشرعية

تابع / برنامج التدقيق الشرعى

للاستثمار بصيغة المشاركة

والمشاركة المنتهية بالتمليك

شعار المصرف

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم الملف :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :
- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم الموظف المسئول :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١١	تابع / للاستثمار بصيغة المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك . **ـ تدقيق أسس تصفية المشاركة عند انتهاء أجلها وتحديد حقوق المصرف وفقاً للعقد .**	فقه التصفية حسابات التصفية	المناقشات	
١٢	**ـ مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق الشرعى مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات إن وجدت .**	محضر المناقشة	الدراسة والتحليل	
١٣	**ـ إعداد تقارير التدقيق الشرعى وإرسالها إلى من يهمه الأمر للدراسة وإبداء الرأى .**	تقارير التدقيق الشرعى	التوصيل	
١٤	**ـ متابعة تقارير التدقيق الشرعى للاطمئنان من الجدية فى الأخذ بما ورد بها من توصيات وملاحظات .**	تقارير التدقيق الشرعى	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

ملاحظة : يتكرر هذا البرنامج مع كل عملية مشاركة .

تابع / برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك

مصرف.... الإسلامى

إدارة الرقابة الشرعية

تابع/ برنامج التدقيق الشرعى

للاستثمار بصيغة المشاركة

والمشاركة المنتهية بالتمليك

شعار المصرف

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم الملف :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :

- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم الموظف المسئول :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	فى حالة المشاركة المنتهية بالتمليك تتم الخطوات السابقة ويضاف إليها ما يلى :			
١	**- تدقيق شروط تخارج المصرف وبيع جزء من حصته على فترات دورية للشريك الآخر من حيث أسس تقويم الحصة المباعة وذلك فى ضوء الشرع والعقد .**	العقد	الإطلاع	
٢	**. تدقيق عقد بيع المصرف لجزء من حصته للشريك العميل وأنه مطابق للفتاوى الصادرة فى هذا الشأن ووفقاً للعقد .**	إشعارات ومستندات وعقد البيع	الإطلاع والتدقيق	
٣	**. تدقيق أثر التخارج التدريجى على حصة المصرف فى الأرباح حسب الحسابات لدى المصرف .**	عقد المشاركة	الإطلاع والتدقيق	
٤	**. تدقيق نكول المصرف أو نكول الشريك العميل عن عدم تنفيذ عقد الوعد بالبيع أو الوعد بالشراء .**	فقه المشاركة	التحليل	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

. تابع/برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك .

مصرف.... الإسلامى

إدارة الرقابة الشرعية

تابع /برنامج التدقيق الشرعى

شعار المصرف

للاستثمار بصيغة المشاركة

والمشاركة المنتهية بالتمليك

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم الملف :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :
- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم الموظف المسئول :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع / فى حالة المشاركة المنتهية بالتمليك			
٥	ـ تدقيق شرط المصرف فى الاستمرار فى الحصول على نسبة من الربح بعد تخارجه لعدد معين من السنوات تعويضاً له عن بعض السنوات الخاسرة .	العقد	الإطلاع والتدقيق	
٦	. تدقيق جواز خصم خسارة سنة من ربح سنة تالية فى حالة المشاركة المنتهية بالتمليك .	الحسابات العقد	الإطلاع والتدقيق	
٧	. مناقشة الملاحظات مع الجهة المختصة وتسويتها .	محضر المناقشة	المناقشات	
٨	. إعداد تقارير التدقيق الشرعى وإرسالها إلى الجهة المختصة .	التقارير	التوصيل	
٩	ـ متابعة تقارير التدقيق والاطمئنان من اتخاذها المسار السليم والأخذ بما ورد من ملاحظات .	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

(٩/٦) ـ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المرابحة

مصرف.... الإسلامى

إدارة الرقابة الشرعية

برنامج التدقيق الشرعى

الاستثمار بصيغة المرابحة

شعار المصرف

– اسم الفرع :
– اسم الإدارة :
– اسم الملف :
– نوع التدقيق :
– حجم العينة :

– اسم مدير الفرع :
– اسم مدير الإدارة :
– اسم الموظف المسئول :
– تاريخ بداية التدقيق :
– تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	ـ تدقيق طلب المرابحة والمرفقات الخاصة به من ضمانات ودراسات وغيرها والاطمئنان من السلامة الشرعية .	طلب التمويل بالمرابحة المستندات المرفقة	التدقيق الدراسة والتحليل	
٢	ـ تدقيق عقد الوعد بالشراء وسداد العميل ضمان الجدية وأنه تم طبقاً للعقد والشرع .	عقد الوعد بالشراء إشعارات سداد ضمان الجدية	الإطلاع التدقيق	
٣	ـ تدقيق قيام المصرف بشراء السلعة أو الخدمة موضوع العقد شراء فعلياً وليس وهمياً والتملك والتركيز على التواريخ المدونة فى الفواتير والعقود .	عقد الشراء إذن استلام البضاعة أو حيازتها	الإطلاع التدقيق	
٤	. تدقيق إبرام عقد المرابحة بين المصرف والعميل بعد الاطمئنان بتملك المصرف للسلعة وحيازتها .	عقد بيع المرابحة صور الفواتير الأصلية	الإطلاع تدقيق التواريخ والمستندات	
٥	. تدقيق انتظام العميل بسداد الأقساط المستحقة عليه ، وتدقيق ما قد يضيفه المصرف على العميل من عِوَضْ التأخير أو فاقد الربحية فى حالة التأخر عن السداد وذلك فى ضوء الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن .	فتاوى عوض التأخير إشعارات الخصم	الإطلاع التدقيق	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

تابع/برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المرابحة

مصرف.... الإسلامى

إدارة الرقابة الشرعية

تابع/برنامج التدقيق الشرعى

للاستثمار بصيغة المرابحة

شعار المصرف

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم الملف :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :

- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم الموظف المسئول :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع/الاستثمار بالمرابحة لأجل للآمر بالشراء			
٦	**. تدقيق سبب تعثر العميل عن سداد أقساط المرابحة وهل ذلك بسبب الاعسار أم المماطلة ؟**	المذكرات فتاوى التعثر فى سداد الأقساط	الإطلاع والتدقيق	
٧	**ـ تدقيق مقدار التعويض فى حالة ثبوت المماطلة وبيعها لحسابه فى ضوء فقه المرابحة .**	الإشعارات فتاوى الكسب غير الحلال	التدقيق الإطلاع	
٨	**ـ تدقيق نتائج نكول العميل عن استلام البضاعة وبيعها لحسابه فى ضوء فقه المرابحة .**	عقد البيع لحساب العميل التوصيات المحاسبية	التدقيق الإطلاع	
٩	**ـ تدقيق بيوع المرابحة الوهمية من قبل العميل واكتشافها فيما بعد بمعرفة المصرف .**	المذكرات الداخلية	التدقيق	
١٠	**ـ تدقيق مشاكل المرابحة لأجل المختلفة حسب الأحوال فى ضوء المذكرات المختلفة من المنظور الشرعى .**	المذكرات	الإطلاع وإبداء الرأى	
١١	**. مناقشة للملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق مع المختصين وتسويتها إن وجدت .**	تقارير التدقيق محضر المناقشة	المناقشة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

(٩/٦) . تابع/برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة المرابحة

مصرف.... الإسلامى
إدارة الرقابة الشرعية

تابع/برنامج التدقيق الشرعى
للاستثمار بصيغة المرابحة

شعار المصرف

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم الملف :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :
- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم الموظف المسئول :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع/الاستثمار بالمرابحة لأجل للآمر بالشراء			
١٢	ـ إعداد تقارير التدقيق الشرعى وإرسالها إلى من يهمه الأمر للدراسة وإبداء الرأى .	تقارير التدقيق	التوصيل	
١٣	ـ متابعة تقارير التدقيق الشرعى للاطمئنان من الجدية فى الأخذ بما ورد بها من ملاحظات وتوصيات .	تقارير التدقيق	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

ملاحظة .

تتكرر الإجراءات السابقة مع كل ملف عقد مرابحة وعند انتظام العمل يمكن استخدام أسلوب العينة بدلاً من تدقيق كل الملفات .

(١٠/٦) ـ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة عقد بيع السلم والسلم الموازى

مصرف.... الإسلامى **برنامج التدقيق الشرعى** شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية الاستثمار بصيغة عقد بيع السلم

والسلم الموازى

– اسم الفرع : – اسم مدير الفرع :
– اسم الإدارة : – اسم مدير الإدارة :
– اسم الملف : – اسم الموظف المسئول :
– نوع التدقيق : – تاريخ بداية التدقيق :
– حجم العينة : – تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	ـ تدقيق عقد بيع السلم من حيث البيانات والشروط وللاطمئنان من سلامته الشرعية وأنه قد تمت الموافقة عليه أو على مثله من قبل .	عقد بيع السلم	الإطلاع	
٢	ـ تدقيق الضمانات المقدمة من المسلم إليه (البائع)إلى المصرف الإسلامى لضمان عدم التعدى والإهمال .	الضمانات	الإطلاع والتدقيق	
٣	ـ تدقيق سداد الثمن المعجل للبائع والتحديد الدقيق (المعلومية) للسلعة موضوع العقد من حيث القدر والمواصفات لتجنب المنازعات .	إشعارات الإضافة إلى البائع	التدقيق	
٤	ـ تدقيق عقد بيع السلم الموازى إن وجد من المنظور الشرعى .	عقد بيع السلم الموازى	الإطلاع	
٥	ـ تدقيق عمليات استلام البنك البضاعة من البائع وتسليمها إلى المشترى الآخر (البيع الموازى) للاطمئنان من الجدية .	محاضر الاستلام والتسليم	التدقيق	
٦	ـ تدقيق المشاكل العملية التى قد تظهر عند الاستلام والتسليم ولاسيما عدم التزام البائع بالتسليم ومعالجتها من المنظور الشرعى .	مذكرات المشكلات	الدراسة والتحليل وإبداء الرأى	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

تابع/برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة عقد بيع السلم والسلم الموازى

مصرف.... الإسلامى **تابع/برنامج التدقيق الشرعى** شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية للاستثمار بصيغة عقد بيع السلم

والسلم الموازى

- اسم الفرع : - اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة : - اسم مدير الإدارة :
- اسم القسم : - اسم رئيس القسم :
- نوع التدقيق : - تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة : - تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع/الاستثمار بصيغة عقد بيع السلم			
٧	**ـ تدقيق أسس تسوية المشكلات السابقة وشرعية حلولها .**	عقد تسوية المشكلات	الدراسة والتحليل وإبداء الرأى	
٨	**. تدقيق إتمام عمليات السلم الموازى من حيث شروط العقد ومكان الاستلام وقيمة الأقساط .**	عقد السلم الموازى	الإطلاع	
٩	**ـ مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق الشرعى مع الموظفين المختصين وتسويتها إن وجدت .**	تقارير التدقيق محضر المناقشة	المناقشة والدراسة والتحليل وإبداء الرأى	
١٠	**ـ إعداد تقارير التدقيق الشرعى وإرسالها إلى من يهمه الأمر للدراسة وإبداء الرأى .**	تقارير التدقيق الشرعى	التوصيل	
١١	**ـ متابعة تقارير التدقيق الشرعى للاطمئنان من الجدية فى الأخذ بما ورد بها من ملاحظات وتوصيات .**	تقارير التدقيق الشرعى	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

ملاحظة : يتكرر هذا البرنامج مع كل عملية بيع السلم والسلم الموازى .

(١١/٦) ـ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة عقد بيع الاستصناع والاستصناع الموازى

مصرف.... الإسلامى　　　برنامج التدقيق الشرعى　　　شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية　　　الاستثمار بصيغة عقد بيع

الاستصناع والاستصناع الموازى

- اسم الفرع :　　　– اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة :　　　– اسم مدير الإدارة :
- اسم الملف :　　　– اسم الموظف المسئول :
- نوع التدقيق :　　　– تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة :　　　– تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	ـ تدقيق طلب عقد الاستصناع المقدم من المشترى النهائى محدداً فيه كافة البيانات والمعلومات والتحديد الدقيق للشىء المراد تصنيعه .	طلب الاستصناع	الإطلاع والتدقيق	
٢	ـ تدقيق الوعد بالشراء من المشترى النهائى والحصول منه على ضمان الجدية والضمانات الأخرى .	عقد الوعد بالشراء	الإطلاع والتدقيق	
٣	. تدقيق شروط عقد بيع الاستصناع مع الصانع من حيث البيانات والشروط للاطمئنان من السلامة الشرعية وأنه قد تم وفقاً لفقه الاستصناع ، وقد تمت الموافقة عليه أو على مثله من قبل .	طلب الاستصناع عقد بيع الاستصناع	الإطلاع والتدقيق	
٤	. تدقيق الضمانات المقدمة من الصانع إلى المصرف لضمان عدم الإهمال والتقصير .	الضمانات	الإطلاع	
٥	ـ تدقيق عقد الاستصناع الموازى وكذلك الضمانات المقدمة من طالب الاستصناع (المستصنع له) بمقتضى عقد الاستصناع الموازى .	عقد بيع الاستصناع الموازى والضمانات	الإطلاع	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

تابع/برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة عقد بيع الاستصناع والاستصناع الموازى

مصرف.... الإسلامى **تابع/برنامج التدقيق الشرعى** شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية للاستثمار بصيغة عقد بيع

الاستصناع والاستصناع الموازى

- اسم الفرع : - اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة : - اسم مدير الإدارة :
- اسم الملف : - اسم الموظف المسئول :
- نوع التدقيق : - تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة : - تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
٦	*تابع/الاستثمار بصيغة عقد بيع الاستصناع* **ـ تدقيق الدفعات المقدمة إلى الصانع والاطمئنان من أنها تتم وفقاً للعقد .**	إشعارات الخصم	التدقيق	
٧	**ـ تدقيق تقارير متابعة الصانع والاطمئنان من سير عملية التصنيع وفقاً للخطة والبرنامج المتفق عليهما من قبل .**	تقارير متابعة عملية التصنيع الخطة البرنامج	الإطلاع	
٨	**ـ تدقيق إتمام عملية التصنيع واستلام الشىء المصنع وتسليمه للمستصنع له.**	محضر الاستلام والتسليم	التدقيق	
٩	**ـ تدقيق المشكلات العملية فى حالة عدم إتمام عملية التصنيع والاستلام والتسليم حسب العقود وما يترتب على ذلك من آثار وعلاجها فى ضوء الشرع .**	المذكرات الداخلية العقود	الدراسة والتحليل وإبداء الرأى	
١٠	**ـ تدقيق أسس تسوية المشكلات السابقة وشرعية الحلول المتفق عليها .**	عقد تسوية المشكلات	الدراسة والتحليل وإبداء الرأى	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

. تابع/برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة عقد بيع الاستصناع والاستصناع الموازى

مصرف.... الإسلامى — **تابع/برنامج التدقيق الشرعى** — شعار المصرف

إدارة الرقابة الشرعية — **الاستثمار بصيغة عقد بيع**

الاستصناع والاستصناع الموازى

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم الملف :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :

- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم الموظف المسئول :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١١	**تابع/الاستثمار بصيغة عقد بيع الاستصناع** **ـ مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق الشرعى مع الموظفين المختصين وتسويتها إن وجدت .**	تقارير التدقيق محضر المناقشة	المناقشة والدراسة والتحليل وإبداء الرأى	
١٢	**ـ إعداد تقارير التدقيق الشرعى وإرسالها إلى من يهمه الأمر للدراسة وإبداء الرأى .**	التقارير	التوصيل	
١٣	**ـ متابعة تقارير التدقيق الشرعى للاطمئنان من الجدية فى الأخذ بما ورد بها من ملاحظات وتوصيات .**	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى — **المراقب الشرعى**

ملاحظة : يتكرر هذا البرنامج مع كل عملية استصناع واستصناع موازى .

(١٢/٦) ـ برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك .

مصرف.... الإسلامى إدارة الرقابة الشرعية	برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	شعار المصرف
– اسم الفرع : – اسم الإدارة : – اسم الملف : – نوع التدقيق : – حجم العينة :	– اسم مدير الفرع : – اسم مدير الإدارة : – اسم الموظف المسئول : – تاريخ بداية التدقيق : – تاريخ نهاية التدقيق :	

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	ـ تدقيق عقد شراء الأشياء المرصودة للتأجير بناء على طلب إدارة المصرف الإسلامى أو بناء على طلب أحد العملاء الذى يقدم طلباً بذلك وذلك من حيث البيانات والشروط للاطمئنان من السلامة الشرعية .	طلب تأجير عقد شراء	الإطلاع والتدقيق	
٢	ـ تدقيق استلام الشىء المشترى وتملك المصرف له حتى يمكنه تأجيره .	محاضر استلام والحيازة	الإطلاع	
٣	ـ تدقيق عقد الإجارة من حيث البيانات والشروط والأجرة للاطمئنان من السلامة الشرعية .	عقد الإجارة التشغيلية	الإطلاع والتدقيق	
٤	ـ تدقيق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من حيث البيانات والمعلومات والشروط للاطمئنان من السلامة الشرعية (حالة الإجارة المنتهية بالتمليك) .	عقد الإجارة المنتهية بالتمليك	الإطلاع والتدقيق	
٥	ـ تدقيق عقود الصيانة والتأمين والإصلاحات ... وما فى حكم ذلك ومسئولية كل من المصرف والمستأجر نحوها .	عقد الصيانة والتأمين	الإطلاع والتدقيق	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

(١٢/٦) . تابع/برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك .

مصرف.... الإسلامى إدارة الرقابة الشرعية	تابع/برنامج التدقيق الشرعى للاستثمار بصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	شعار المصرف
– اسم الفرع : – اسم الإدارة : – اسم الملف : – نوع التدقيق : – حجم العينة :	– اسم مدير الفرع : – اسم مدير الإدارة : – اسم الموظف المسئول : – تاريخ بداية التدقيق : – تاريخ نهاية التدقيق :	

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع/الاستثمار بصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك .			
٦	ـ تدقيق شروط تعديل عقد الإجارة فى ضوء المستجدات ورغبة الأطراف فى ذلك .	صيغة العقد الجديدة	الإطلاع والتدقيق	
٧	ـ تدقيق عملية تلف محل الإجارة والاتفاقات البديلة لذلك من حيث استبداله أو فسخ عقد الإجارة .	مذكرة تلف محل الإجارة العقد الجديد فسخ العقد القديم	الإطلاع والتدقيق	
٨	. تدقيق المشكلات والخلافات حول تنفيذ شروط عقد الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وتقويم حلولها من المنظور الشرعى .	المذكرات الداخلية	الدراسة والتحليل وإبداء الرأى	
٩	ـ مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق الشرعى مع الموظفين المختصين وتسويتها إن وجدت	التقارير محضر المناقشة	المناقشة والدراسة والتحليل وإبداء الرأى	
١٠	ـ إعداد تقارير التدقيق الشرعى وإرسالها إلى من يهمه الأمر للدراسة وإبداء الرأى .	التقارير	التوصيل	
١١	ـ متابعة تقارير التدقيق الشرعى للاطمئنان من الجدية فى الأخذ بما ورد بها من ملاحظات وتوصيات .	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

ملاحظة : يتكرر هذا البرنامج مع كل عملية إجارة أو إجارة منتهية بالتمليك .

(١٣/٦) ـ الخلاصة .

لقد تناولنا فى هذا الفصل دليل الإجراءات التنفيذية لعمليات التدقيق الشرعى للاستثمارات كما تقوم بها المصارف الإسلامية من حيث طبيعتها وضوابطها الشرعية ونطاقها وتخطيطها ووضع برامج التدقيق الشرعى الخاص بها وذلك كله فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى والتوصيات والمقررات الصادرة عن مجامع الفقه ومؤتمرات وندوات الاقتصاد الإسلامى والمؤسسات المالية الإسلامية . ولقد أعطينا تركيزاً على الجوانب الشرعية لتنفيذ عقود الاستثمار مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة وذلك فى ضوء التطبيقات المعاصرة كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

ولقد خلصنا إلى أن المراقب الشرعى ومعاونيه من المدققين يجب أن يكونوا على تصور تام بخطوات الإجراءات التنفيذية فالتدقيق الشرعى جزء من تصور تنفيذ العملية موضوع التدقيق .

ومن أهم أدلة الإثبات التى يجب أن يعتمد عليها المراقب الشرعى فى تدقيق الاستثمارات كما تقوم بها المصارف الإسلامية ما يلى :

- طلب الحصول على تمويل من المصرف بأحد صيغ الاستثمار الإسلامى .
- عقود الاستثمار بين المصرف وبين الطرف الآخر .
- الضمانات والكفالات وما فى حكم ذلك التى يقدمها الطرف الآخر .
- عقود الوعد بالشراء أو البيع حسب الأحوال .
- سداد ضمان الجدية .
- إشعارات الخصم والإضافة المصرفية .
- محاضر الاستلام والتسليم للأشياء موضع التعاقد .
- فواتير البيع والشراء للأشياء موضع التعاقد .
- محاضر المناقشات بين المدقق الشرعى والموظفين المختصين بالاستثمار .
- عقود الاتفاق على تسوية الخلافات التى قد تنشأ عند التنفيذ .
- المذكرات الداخلية المتعلقة بمتابعة وتقويم الاستثمارات .

ويجب أن نؤكد أن أدلة الإثبات السابقة وغيرها يحتاج إليها كل من المدقق الشرعى والمدقق المالى ولكن كل منهم ينظر إليها من منظور الهدف من عملية التدقيق .

الفصل السابع
دليل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية
على الخدمات الاجتماعية والدينية
التى تقوم بها المصارف الإسلامية

المحتويات

الفصل السابع
دليل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على الخدمات الاجتماعية والدينيةالتى تقوم بها المصارف الإسلامية

(١/٧) - تمهيد .

يختص هذا الفصل بعرض الإطار العام للإجراءات التنفيذية التى يقوم بها المدقق الشرعى عند تدقيق أنشطة الخدمات الاجتماعية والدينية التى يقوم بها المصرف الإسلامى ، مثل : تحصيل الزكاة وتوزيعها فى مصارفها الشرعية ، ومنح القروض الحسنة للحالات الإنسانية واستردادها ، وتمويل المشروعات المهنية والحرفية الصغيرة للفقراء المعوزين ، المساهمة فى حفظ وحماية البيئة وتطهيرها ودعم الدعوة إلى تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى كافة مناحى الحياة ومنها المعاملات المالية والمصرفية ، وتنظيم الدورات والمؤتمرات والحلقات النقاشية حول الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية .

وسوف نتناول الأحكام والمبادئ الشرعية لهذه الأنشطة بشىء من الإيجاز والواجب أن تكون موجودة بالمصارف الإسلامية ، وإن لم توجد فيمكن الحصول عليها من هيئات ومجامع الفتوى بالمؤسسات المالية الإسلامية ، ولذلك سيكون التركيز بصفة أساسية على الخطوط الرئيسية لها بالقدر الذى يكفى المقام الذى نحن بصدده .

وتأسيسا على ما سبق ، لقد خطط هذا الفصل بحيث يتم التركيز على طبيعة الخدمات الاجتماعية والدينية وضوابطها الشرعية العامة وأهداف ونطاق التدقيق الشرعى لها ، يلى ذلك عرض الإجراءات التنفيذية وبرنامج التدقيق لتلك الخدمات

(٢/٧)ـ طبيعة الخدمات الاجتماعية والدينية التى تقوم بها المصارف الإسلامية(١٢).

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك والمصارف التقليدية بأن التنمية الاجتماعية والدينية ركن أصيل من نظامها الأساسى وجزء هام من أنشطتها ، ولا تقوم بذلك اختيارياً بل فرض وواجب .

ومن أهم المقاصد الاجتماعية والدينية للمصارف الإسلامية ما يلى :

(١) ـ المساهمة فى مساعدة الفقراء والمساكين ومن فى حكمهم من المعوزين مالياً أو عن طريق إنشاء المشروعات الاجتماعية التى تساعدهم .

(٢) ـ مساعدة طلاب العلم والجمعيات الخيرية الإسلامية التى تعمل فى مجال الرعاية الاجتماعية والدعوة الإسلامية .

(٣) ـ مساعدة من أثقلتهم الديون والهموم ونزلت بهم المصائب حسب مصرف الغارمين .

(٤) ـ توجيه بعض المشروعات الاستثمارية نحو ما يساهم فى معالجة المشكلات الاجتماعية مثل البطالة والزواج والطلاق والإدمان .

(٥) ـ مساعدة اللاجئين من المسلمين فى البلاد الإسلامية التى تجاهد ضد الكفرة والمشركين كما هو الحال فى فلسطين وكشمير وباكستان .

(٦) ـ تعريف المسلمين وغير المسلمين بالحلال والحرام فى المعاملات من خلال تنظيم الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية والمطبوعات .

ويعتمد المصرف الإسلامى فى المساهمة فى التنمية الاجتماعية والدينية على مجموعة من الأساليب من أهمها ما يلى :

(١) ـ عدم التعامل الربوى بكافة صوره لحماية المجتمع من أضراره .

(٢) ـ عدم التعامل فى الخبائث للمحافظة على طهارة المجتمع .

(٣) ـ أداء زكاة المال والصدقات التطوعية كمساهمة لرعاية الفقراء والمساكين والمعوزين من خلال صندوق الزكاة .

---

(١٢) . لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

ـ محمد عبد الحكيم زعير : " دور الرقابة الشرعية فى ترشيد وتطوير الأعمال المصرفية " ، رسالة دكتوراه مرجع سابق ، صـ ١٠٩ وما بعدها .

ـ د . حسين حسين شحاتة : " منهجية الاقتصاد الإسلامى فى التنمية الاجتماعية مع التطبيق على المصارف الإسلامية " بحث مقدم إلى مؤتمر

(٤) ـ منح القروض الحسنة للحالات الإنسانية من خلال صندوق القرض الحسن .

(٥) ـ توجيه بعض الاستثمارات إلى المشروعات ذات النفع الاجتماعى للطبقة الفقيرة .

(٦) ـ دعم مشروعات المحافظة على البيئة وتطهيرها من الخبائث والتلوث .

(٧) ـ تنظيم الندوات والمؤتمرات للدعوة إلى الاقتصاد الإسلامى والإصلاح الاجتماعى .

(٨) ـ إصدار المجلات والجرائد التى تنشر المعارف عن الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية .

(٣/٧) ـ الضوابط الشرعية العامة للخدمات الاجتماعية والدينية التى تقوم بها المصارف الإسلامية .

من أهم هذه الضوابط ما يلى :

(١) ـ فرضية زكاة المال وأنها ركن من أركان الإسلام وعبادة مالية ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : "**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**"(الحج:٤١)، وتنطبق هذه الآية على الأفراد والمؤسسات والشركات ... ومن ثم فهى تنطبق على المصارف الإسلامية .

(٢) ـ وجوب القرض الحسن ، لقد حض الله على القرض الحسن فى العديد من الآيات منها قوله تبارك وتعالى : " **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ** " (البقرة : ٢٤٥) ، كما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وذكر أن ثواب القرض بثمانية عشر حسنة ولكن الصدقة بعشر أمثالها وقال (صلى) فى تفسير ذلك : " **أن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة** " .

(٣) ـ تحريم التعامل بالربا لآثاره المدمرة المختلفة ومنها تقطيع أواصل التكافل الاجتماعى ، ولقد أعلن الله الحرب على من يتعامل به ، فقال سبحانه وتعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** " (البقرة : ٢٧٩) ، وقال رسول الله (صلى) : "**إذا ظهر الربا والزنا فى قرية أذن بهلاكها**".

(٤) ـ وجوب التكافل الاجتماعى ودليل ذلك قول الله عز وجل : " **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** " (المائدة : ٢) ، ولقد حث الرسول (صلى) على

التكافل بين المؤمنين فقال : " **مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " (البخارى ومسلم) .

(٥) ـ وجوب عدم الإضرار بالمجتمع وبالبيئة ، ولقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال : : " **وَتعَاوَنُوا عَلَى البرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَالْعُدْوَانِ** " (المائدة : ٢) ، وقال الرسول (صلى) كذلك : " **لا ضرر ولا ضرار** " .

(٦) ـ فرضية الدعوة إلى الله ونشر دينه وتطبيق شريعته ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ** " (النحل : ١٢٥) ، وقول الرسول (صلى) : " **بلغوا عنى ولوا آيه** " ، ويؤكد الفقهاء على أن الدعوة

(٤/٧) ـ أهداف التدقيق الشرعى للخدمات الاجتماعية والدينية التى تقوم بها المصارف الإسلامية .

من أهم هذه الأهداف ما يلى :

(١) ـ الاطمئنان من أن حساب زكاة المال وتوزيعها قد تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة فى شأن التطبيق المعاصر للزكاة فى المؤسسات المالية الإسلامية .

(٢) ـ الاطمئنان من أن إعطاء القروض الحسنة قد تم وفقاً للضوابط الموضوعة والتى أعدت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما أن هناك متابعة لتحصيل تلك القروض مرة أخرى والمحافظة على دوراتها حتى يستفيد منها أكبر عدد من المحتاجين ، ويجب أن لا تعطى إلاّ فى مجال الضروريات والحاجيات .

(٣) ـ الاطمئنان من أن دراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات الاجتماعية جادة ونافعة للمجتمع ، ويتوافر فيها الشروط الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التى تحقق المنافع لفئة المعوزين العاطلين .

(٤) ـ التأكد من أن الندوات والمؤتمرات وأساليب التعريف بالمصارف الإسلامية سواء من حيث التنظيم والمشاركة قد تمت وفقاً لمقاصدها وخططها وبرامجها المتفق عليها من قبل وأنه لم تحدث حالات إسراف أو تبذير .

(٥) ـ الاطمئنان من أن المصرف الإسلامى قد حقق خططه المتعلقة بالمسئولية الاجتماعية والبيئية حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً للنظم الداخلية والقرارات والقوانين الصادرة فى هذا الشأن من الدولة .

(٦) ـ الاطمئنان من أن الأموال المجنبة للخيرات من المصادر المختلفة قد تم الحصول عليها وصرفها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك وفقاً للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة فى هذا الشأن .

(٥/٧) ـ نطاق التدقيق الشرعى للخدمات الاجتماعية والدينية التى تقوم بها المصارف الإسلامية .

فى ضوء التعريف بطبيعة الخدمات الاجتماعية والدينية التى تقوم بها المصارف الإسلامية ، وطبقاً لمقاصد التدقيق الشرعى لها ، يكون نطاق عمل المدقق الشرعى كما يلى :

(١) ـ التدقيق الشرعى لملفات أنشطة الخدمات الاجتماعية والدينية وما تحتويه من عقود ووثائق ومذكرات ومستندات وحسابات وتقارير ومذكرات ومن أهم هذه الأنشطة كما سبق البيان تفصيلاً ما يلى :

- نشاط صندوق الزكاة .
- نشاط صندوق القرض الحسن .
- نشاط المشروعات ذات الطابع الاجتماعى .
- نشاط مشروعات حماية البيئية وتطهيرها .
- نشاط الدعوة إلى فكر الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية .
- نشاط المؤتمرات والندوات والمحاضرات .

(٢) ـ التحقق من وجود الدليل الشرعى للخدمات الاجتماعية والدينية ، وفهم والتزام العاملين بها .

(٣) ـ جمع أدلة الإثبات المتعلقة بإيرادات ومدفوعات أنشطة الخدمات الاجتماعية والدينية سواء كانت فى صورة وثائق أو لوائح أو مستندات أو عقود أو نحو ذلك .

(٤) ـ التقرير عن نتيجة التدقيق الشرعى للأنشطة المذكورة وبيان الرأى الشرعى عن مدى التزام المصرف الإسلامى بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٦/٧) ـ الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعى للخدمات الاجتماعية والدينية التى تقوم بها المصارف الإسلامية .

لا تختلف هذه الإجراءات عن الإجراءات السابق بيانها من قبل فى الأنشطة الأخرى ، ولأغراض التذكرة تتمثل فى الآتى :

(١) ـ الدراسة الميدانية وجمع بيانات ومعلومات عن طبيعة أنشطة الخدمات الاجتماعية والدينية ، والإطلاع على الفتاوى والقرارات والتوصيات والعقود والوثائق والمستندات والحسابات والقوائم والتقارير المرتبطة بهذا النشاط .

(٢) ـ تقويم مدى فهم العاملين بتلك الأنشطة بالضوابط الشرعية لها والالتزام بها .

(٣) ـ وضع خطة وبرنامج التدقيق الشرعى واختيار أساليبه المناسبة .

(٤) ـ تحديد أدلة الإثبات المطلوب جمعها والتى يعتمد عليها عند التدقيق الشرعى

(٥) ـ تنفيذ عمليات التدقيق الشرعى وفقاً لما سبق من الخطوات .

(٦) ـ الحصول على الإيضاحات والتفسيرات لما ظهر خلال عملية التدقيق من ملاحظات وتساؤلات من الموظفين المختصين .

(٧) ـ إعداد تقارير التدقيق الشرعى الدورية التى تتضمن الملاحظات التى لم تعالج والتوصيات بشأن تسويتها وإرسالها إلى من يهمه الأمر .

(٨) ـ متابعة تقارير التدقيق الشرعى الدورية للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم لتحقيق مقاصدها ، ويتطلب ذلك مناقشتها مع المسئولين ومعرفة رد فعلهم والإجراءات اللازمة للتطوير إلى الأحسن .

وفى الصفحات التالية نماذج من برامج التدقيق الشرعى لبعض الخدمات الاجتماعية والدينية للاستئناس بها عند التطبيق العملى .

(٧/٧) ـ برنامج التدقيق الشرعى لصندوق الزكاة فى المصارف الإسلامية

مصرف.... الإسلامى إدارة الرقابة الشرعية	برنامج التدقيق الشرعى لصندوق الزكاة	شعار المصرف

- اسم الفرع :	- اسم مدير الفرع :
- اسم الإدارة :	- اسم مدير الإدارة :
- اسم القسم :	- اسم رئيس القسم :
- نوع التدقيق :	- تاريخ بداية التدقيق :
- حجم العينة :	- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	ـ الاطمئنان من وجود دليل فقه حساب الزكاة وكذلك وجود لائحة صندوق الزكاة التنفيذية المعتمدة من المراقب الشرعى .	دليل فقه الزكاة لائحة صندوق الزكاة	الإطلاع الإطلاع	
٢	ـ تدقيق مستندات ومذكرات موارد الزكاة والتأكد من أن حساب الزكاة على أموال المساهمين وعلى أموال الحسابات الاستثمارية (لمن يرغب منهم) قد تمت وفقاً لفقه الزكاة والفتاوى الصادرة وكذلك طبقاً للائحة الداخلية للمصرف .	مستندات مذكرات موارد الزكاة	الاطلاع التدقيق	
٣	ـ تدقيق مستندات مصارف الزكاة وأنها قد صرفت فعلاً لمستحقيها بالحق حسب دليل فقه الزكاة واللائحة الداخلية للمصرف وقرارات مجلس إدارة صندوق الزكاة	مستندات ومذكرات الزكاة قرارات مجلس إدارة صندوق الزكاة	الإطلاع التدقيق	
٤	ـ تدقيق الحالات الاستثنائية لمصارف الزكاة فى ضوء دليل فقه الزكاة وقرارات مجلس إدارة صندوق الزكاة	قرارات مجلس إدارة صندوق الزكاة	الإطلاع والتدقيق	
٥	ـ مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق والحصول على الإيضاحات من الموظفين المختصين بصندوق الزكاة وتسويتها.	محضر المناقشة وسجل الملاحظات	الزيارة الميدانية	

المدقق الشرعى	المراقب الشرعى

. تابع/برنامج التدقيق الشرعى لصندوق الزكاة فى المصارف الإسلامية

مصرف.... الإسلامى
إدارة الرقابة الشرعية

تابع/ برنامج التدقيق الشرعى الزكاة المال

شعار المصرف

– اسم الفرع :
– اسم الإدارة :
– اسم القسم :
– نوع التدقيق :
– حجم العينة :

– اسم مدير الفرع :
– اسم مدير الإدارة :
– اسم رئيس القسم :
– تاريخ بداية التدقيق :
– تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع برنامج التدقيق لصندوق الزكاة			
٦	. إعداد تقارير التدقيق الشرعى لصندوق الزكاة وتقديمها إلى من يعنيه الأمر .	التقارير	التوصيل	
٧	ـ متابعة التدقيق الشرعى والاطمئنان من مسارها لتحقيق مقاصدها والأخذ بما ورد بها من ملاحظات وتوصيات.	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

(٨/٧) ـ برنامج التدقيق الشرعى لصندوق القرض الحسن فى المصارف الإسلامية

مصرف.... الإسلامى إدارة الرقابة الشرعية	برنامج التدقيق الشرعى صندوق القرض الحسن	شعار المصرف
– اسم الفرع : – اسم الإدارة : – اسم القسم : – نوع التدقيق : – حجم العينة :	– اسم مدير الفرع : – اسم مدير الإدارة : – اسم رئيس القسم : – تاريخ بداية التدقيق : – تاريخ نهاية التدقيق :	

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	ـ الاطمئنان من وجود لائحة صندوق القرض الحسن الموافق عليها من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من المصرف .	لائحة صندوق القرض الحسن	الإطلاع	
٢	ـ تدقيق مستندات ووثائق (موارد) صندوق القرض السحن والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية .	مستندات مصادر صندوق القرض الحسن	التدقيق الشرعى المستندى	
٣	ـ تدقيق مستندات ووثائق مصارف صندوق القرض الحسن والتأكد من أن القروض قد منحت لأصحاب الحاجات وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات ولا تتضمن قروضاً لأغراض كمالية كما يجب مراجعة الضمانات والكفالات المقدمة	مستندات منح القروض الحسنة أو استثمارية المتقدمين للحصول على القروض الحسنة	التدقيق الشرعى المستندى التدقيق	
٤	ـ تدقيق الحالات الاستثنائية لمنح القروض الحسنة المخالفة للائحة فى ضوء قرارات مجلس إدارة صندوق القرض الحسن .	قرارات مجلس إدارة الصندوق	الإطلاع	
٥	ـ مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق والحصول على الإيضاحات عنها من الموظفين المختصين بصندوق القرض الحسن	محضر المناقشة سجل الملاحظات	الزيارة الميدانية	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

ـ تابع/برنامج التدقيق الشرعى لصندوق القرض الحسن فى المصارف الإسلامية.

مصرف.... الإسلامى
إدارة الرقابة الشرعية

تابع / برنامج التدقيق الشرعى
صندوق القرض الحسن

شعار المصرف

– اسم الفرع :
– اسم الإدارة :
– اسم القسم :
– نوع التدقيق :
– حجم العينة :

– اسم مدير الفرع :
– اسم مدير الإدارة :
– اسم رئيس القسم :
– تاريخ بداية التدقيق :
– تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع : لصندوق القرض الحسن			
٦	. إعداد تقارير التدقيق الشرعى لصندوق القرض الحسن وتقديمها لمن يعنيه الأمر .	التقارير	التوصيل	
٧	ـ متابعة تقارير التدقيق الشرعى لصندوق القرض الحسن والاطمئنان من مسارها السليم لتحقيق مقاصدها .	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

(٩/٧) ـ برنامج التدقيق الشرعى للمشروعات الاجتماعية فى المصارف الإسلامية

مصرف.... الإسلامى إدارة الرقابة الشرعية	برنامج التدقيق الشرعى للمشروعات الاجتماعية	شعار المصرف

– اسم الفرع :	– اسم مدير الفرع :
– اسم الإدارة :	– اسم مدير الإدارة :
– اسم القسم :	– اسم رئيس القسم :
– نوع التدقيق :	– تاريخ بداية التدقيق :
– حجم العينة :	– تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	ـ الإطلاع على خطة وبرنامج المشروعات ذات الطابع الاجتماعى لرعاية الفقراء والمعوزين وكذلك اللائحة الداخلية لها وموافقة هيئة الرقابة الشرعية عليها .	الخطة والبرنامج اللائحة الداخلية التى تضبط المشروعات الاجتماعية	الإطلاع	
٢	ـ تدقيق دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاجتماعية والاطمئنان من أنها ذات نفع اجتماعى لطبقة الفقراء والمعوزين وأنها تقع فى نطاق الضروريات والحاجيات .	دراسات الجدوى الاقتصادية	الإطلاع والدراسة والتحليل والتدقيق	
٣	. تدقيق صيغ العقود والضمانات والكفالات المقدمة ممن سيقومون على تنفيذ تلك المشروعات الاجتماعية والتأكد من الالتزام بأحكام مبادئ الشريعة الإسلامية وباللوائح الداخلية .	العقود الضمانات الكفالات	الإطلاع والدراسة والتحليل والتدقيق	
٤	ـ تدقيق تقارير متابعة تنفي المشروعات للاطمئنان من عدم وجود مخالفات شرعية عند التنفيذ .	تقارير المتابعة	والدراسة والتحليل	
٥	ـ تقويم مدى تحقيق تلك المشروعات لعوائدها الاجتماعية وأنها لم يحدث بها تبديد أو ضياع للأموال	تقارير تقويم الأداء	والدراسة والتحليل	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

ـ تابع/برنامج التدقيق الشرعى للمشروعات الاجتماعية فى المصارف الإسلامية

مصرف.... الإسلامى إدارة الرقابة الشرعية	تابع / برنامج التدقيق الشرعى للمشروعات الاجتماعية	شعار المصرف

– اسم الفرع :	– اسم مدير الفرع :
– اسم الإدارة :	– اسم مدير الإدارة :
– اسم القسم :	– اسم رئيس القسم :
– نوع التدقيق :	– تاريخ بداية التدقيق :
– حجم العينة :	– تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع : للمشروعات الاجتماعية			
٦	ـ مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق والحصول على الإيضاحات من الموظفين المختصين بقسم المشروعات الاجتماعية وتسويتها.	سجل الملاحظات	المناقشات	
٧	ـــ إعداد تقارير التدقيق الشرعى للمشروعات الاجتماعية وتقديمها إلى من يعنيه الأمر .	التقارير	التوصيل	
٨	ـــ متابعة تقارير التدقيق الشرعى للمشروعات الاجتماعية والتأكد من سلامة مسارها لتحقيق مقاصدها .	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى	المراقب الشرعى

(١٠/٧) ـ برنامج التدقيق الشرعى لمشروعات حماية وتطهير البيئية

مصرف.... الإسلامى إدارة الرقابة الشرعية	برنامج التدقيق الشرعى للمشروعات البيئية	شعار المصرف

– اسم الفرع :	– اسم مدير الفرع :
– اسم الإدارة :	– اسم مدير الإدارة :
– اسم القسم :	– اسم رئيس القسم :
– نوع التدقيق :	– تاريخ بداية التدقيق :
– حجم العينة :	– تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	ـ الإطلاع على خطة وبرنامج مشروعات حفظ البيئية وتنقيتها من التلوث وكذلك موافقة هيئة الرقابة الشرعية عليها .	الخطة والبرنامج	الإطلاع	
٢	. تدقيق مشروعات حفظ البيئية وتطهيرها والتأكد من أنها تساهم فعلاً فى تحقيق مقاصدها المنشودة .	المشروعات	الدراسة والتحليل والتقويم	
٣	ـ تدقيق مستندات نفقات حفظ البيئة وتطهيرها للاطمئنان من أنها لا تتضمن بنود كماليات أو إسراف أو تبذير أو رشوة أو ما فى حكم ذلك	المستندات	التدقيق الشرعى المستندى	
٤	. تقويم العائد على البيئة من مشروعاتها فى ضوء المعايير والمؤشرات المتعارف عليها فى هذا المجال ، وتقويم التوصيات اللازمة للتطوير إلى الأحسن .	تقارير القويم المعايير والمؤشرات	الدراسة والتحليل وإبداء الرأى	
٥	. مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق الشرعى والحصول على الإيضاحات من الموظفين المختصين، وتسويتها .	سجل الملاحظات محضر المناقشة	المناقشات	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

. تابع / برنامج التدقيق الشرعى للمشروعات البيئية .

مصرف.... الإسلامى إدارة الرقابة الشرعية	تابع / برنامج التدقيق الشرعى للمشروعات البيئية	شعار المصرف

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم القسم :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :
- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم رئيس القسم :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
	تابع للمشروعات البيئية			
٦	ــ إعداد تقارير التدقيق الشرعى للمشروعات البيئية وتقديمها إلى من يعنيه الأمر .	التقارير	التوصيل	
٧	ــ متابعة تقارير التدقيق الشرعى للمشروعات البيئية والتأكد من سلامة مسارها لتحقيق مقاصدها .	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى **المراقب الشرعى**

(١١/٧) ـ الخلاصة .

لقد تناولنا فى هذا الفصل دور المصرف الإسلامى فى التنمية الاجتماعية وحفظ وحماية البيئة وتطهيرها من التلوث ووسائل ذلك ومنها على سبيل المثال : زكاة المال ، والقرض الحسن ، ومشروعات التنمية الاجتماعية ، ومشروعات حماية وتطهير البيئة، وعقد الندوات والمؤتمرات وإصدار المجلات والجرائد ومواقع الإنترنت ونحو ذلك .

ولقد استنبطنا الضوابط الشرعية التى تحكم ذلك لتكون المرجعية عند عملية التدقيق الشرعى ومن هذه الضوابط :

ـ فرضية زكاة المال .

ـ وجوب القرض الحسن .

ـ وجوب المساهمة فى التنمية الاجتماعية .

ـ وجوب المساهمة فى حماية البيئة وتطهيرها من التلوث .

ـ فرضية الدعوة الإسلامية .

ـ فرضية الدعوة إلى تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية .

ولقد تم وضع الإطار العام للإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعى كما تم تصميم مجموعة من نماذج التدقيق الشرعى لبعض الأنشطة الاجتماعية والدينية لتكون مرشداً عند التطبيق العملى وذلك فى ضوء خبراتنا فى هذا المجال .

الفصل الثامن

دليل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على القرارات الإدارية الاستراتيجية فى المصارف الإسلامية

المحتويات

الفصل الثامن

دليل الإجراءات التنفيذية للرقابةالشرعيةعلى القرارات الإدارية الاستراتيجيةفى المصارف الإسلامية

(١/٨) ـ تمهيد .

يختص هذا الفصل بتناول البعد الشرعى لأهم القرارات الإدارية الاستراتيجية فى المصرف الإسلامى والتدقيق الشرعى لها بهدف الاطمئنان من أنها تتخذ طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قبل أن تأخذ مسارها إلى التنفيذ العملى ، وهذا يتطلب أن يتواجد المراقب الشرعى فى موقع اتخاذ القرارات الإدارية الاستراتيجية وتقديم الرأى الشرعى بشأنها ، بل وتقويم فعاليتها وتقديم التوصيات اللازمة للتطوير إلى الأفضل .

وترتبط القرارات الاستراتيجية بالوظائف الإدارية الاستراتيجية العليا فى المصرف الإسلامى مثل: تحديد الأهداف ، ودراسة الجدوى ، ورسم السياسات ، ووضع الخطط ، النظم ، ووضع اللوائح ، وتصميم نظم التنسيق والتوجيه والرقابة ووضع معايير ومؤشرات تقويم الأداء ، واتخاذ القرارات اللازمة للتنفيذ ، واتخاذ القرارات المصوبة للانحرافات .

ومما لا شك فيه أن لمثل هذه القرارات بعد شرعى يجب أن يدقق للاطمئنان من سلامته ، وهذا ما سوف نتناوله بشىء من التفصيل فى هذا الفصل مع التركيز على طبيعتها وضوابطها وإجراءات وبرامج تدقيقها ومناقشة القرارات مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات ، ثم متابعة تلك القرارات للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم لتحقيق مقاصدها .

(٢/٨) ـ طبيعة القرارات الإدارية الاستراتيجية فى المصارف الإسلامية وحاجتها إلى التدقيق الشرعى .

للإدارة بصفة عامة أصول فى الإسلام يجب الالتزام بها ، وعلى علماء ورجال الإدارة أن يردوا كل فكر وعمل إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للاطمئنان من السلامة الشرعية وللوصول إلى الأقوم والأرشد ، وصدق الله القائل : " **إِنَّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً** "(الإسراء : ٩) .

ويحتوى التراث الإسلامى علـى نمـاذج عظيمـة مـن القـرارات الإداريـة الاسـتراتيجية ، ولا سيما قرارات الدخول فى الحروب مع أعداء الله ، وتنظيم المجاهدين ونحـو ذلـك ، لـيس هـذا هـو المقام لتناولها ولكن سوف نشير إليها للاسترشاد بها .

وتتسم القرارات الإدارية الاستراتيجية فى المصارف الإسلامية بمجموعـة مـن الخصـائص من أهمها :

* قرارات يمتد تأثيرها لفترات زمنية مقبلة .

* قرارات تتعلق بالمستقبل الذى لا يعلم حقيقته إلاّ الله عز وجل .

* قرارات تتضمن درجة عالية من المخاطر المختلفة لارتباطها بالمستقبل .

* قرارات ذات آثار متعددة تؤثر فى كافة جوانب النشاط المصرفى .

* قرارات لا تخص المصرف وحده بل تؤثر فى المجتمع الإسلامى وفكره وأسسه.

* قرارات يمتد آثارها إلى العالم الإسلامى بكافة طوائفه ومؤسساته .

ومن نماذج الوظائف والقرارات الإدارية الاستراتيجية فى المصارف الإسلامية ومن الواجب أن تشترك الهيئة الشرعية فى مناقشتها بذاتها أو من خلال المراقب الشرعى ما يلى :

* قرارات دراسة الجدوى الاقتصادية لإنشاء فرع جديـد أو تقـديم خدمـة مصـرفية جديـدة أو تقديم صيغة استثمارية جديدة ، أو تقديم ورقة مالية (صكّ إسلامى) جديدة وهكذا .

* التخطيط الاستراتيجى لأنشطة المصرف الإسلامى لفترة مقبلة فى ضـوء أهـداف ومقاصـد منشودة للتطوير والنمو إلى الأفضل .

* قرارات الموافقة على نماذج نظم العمل وضـوابطها واللـوائح المختلفـة والمراشـد والسياسـات الاستراتيجية التى سوف يسير عليها المصرف فى المستقبل منها على سبيل المثـال : سياسـة الاستثمار ، سياسة التوظيف ، وسياسة التعامل مع البنوك التقليدية ، وسياسـة التنويـع ... وغير ذلك .

* أسس اتخاذ قرارات تصويب الأخطاء والانحرافات والمخالفات فى ضوء نتـائج المتابعـة والمراقبـة وتقويم الأداء .

* دراسة العقود طويلة الأجل واتخاذ القرارات الموافقة أو الرفض عليها .

* اختيار العنصر البشرى ولا سيما فى المستويات العليا .

* وضع البرامج التدريبية ولا سيما فيما يتعلق بفئة الإدارة العليا .

* تخطيط وتنظيم الندوات والمؤتمرات فى مجال المصارف الإسلامية .

* سياسة توزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف الإسلامى .

* سياسة تجنيب وصرف الكسب الحرام الخبيث .

ويمكن تلخيص الوظائف الإدارية الاستراتيجية السابقة فى الآتى : تحديد الأهداف ورسم السياسات ووضع الخطط ووضع النظم وتحديد أساليب ونظم التنسيق والتوجيه وتصميم نظم المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء .

وتأسيساً على ما سبق من عرض وتحليل ، فهنالك ضرورة شرعية وحاجة إدارية لخضوع مثل هذه الوظائف والقرارات وغيرها للتدقيق الشرعى بهدف التوصل إلى القرار الرشيد ، ويطلق على ذلك فى بعض الأحيان اسم " الرقابة الإدارية الشرعية المانعة " ، أى قبل أن يأخذ الحدث طريقه إلى التنفيذ العملى .

ولقد أكد على ذلك الدكتور يوسف القرضاوى بقوله (١).

" أن مهمة الهيئة الشرعية لا تقف عند الفتوى والمراقبة ، بل لها مهام أخرى ينبغى أن تهتم بها وتضاف إليها حتى تتحقق إسلامية المصرف فى الواقع العملى كما هو إسلامى فى قانون إنشائه ونظامه الأساسى وتحقيق التفاهم والتعاون على الارتقاء بمسيرة المصرف وتوجيه سياساته إلى التى هى أقوم ، صحيح أن رسم السياسات واتخاذ القرارات الاستراتيجية من مهام مجلس الإدارة الأساسية ولكن ملاحظة الجوانب الشرعية لها يجب أن تكون حاضرة فى أذهان المسئولين فى المصرف حتى يكون مصرفاً إسلامياً بحق وليس بمجرد لافتة أو لائحة ، ويجب أن يرتقى فى التزامه الإسلامى حتى يصل إلى التى هى أحسن كما ينشد الإسلام " .

تعقيب على رأى الدكتور القرضاوى .

ربما يستنبط من كلام الشيخ الدكتور القرضاوى منهج جديد للرقابة الشرعية هو أن يكون هنالك تعاوناً وتنسيقاً بين مهام مجلس الإدارة وبين الرقابة الشرعية ولا سيما فى اتخاذ السياسات وما قبل ذلك من تحديد الأهداف ، وما بعد ذلك من وضع الخطط والنظم واللوائح ... ولقد استطرد الدكتور القرضاوى القول ... والمصرف الإسلامى هو الذى يقبل النصيحة وينتفع بالنقد ، فليس هناك أحد أكبر من أن ينصح ، ولا أحد أصغر من أن ينصح ، وقد جعل الله من شروط النجاة من خسران الدنيا والآخرة التواصى بالحق والتواصى بالصبر ودليل ذلك

---

(١)- الدكتور يوسف القرضاوى ، " تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفى " ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٣٨ ، المحرم ١٤٢٢هـ / إبريل ٢٠٠٢م .

قوله تبارك وتعالى : " وَالْعَصْرِ ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ " (العصر ١ : ٣) ولقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال : " الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : " لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " (رواه مسلم) وقال صلى الله عليه وسلم : " المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه " (رواه أبو داود) .

وتعتبر الهيئة الشرعية مسئولة مسئولية تضامنية مع الإدارة فى تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالرغم من أن الإدارة هى المسئولة المباشرة ، وفى هذه الخصوص يقول الدكتور أحمد على عبد الله : " إنما فكرت إدارات المصارف الإسلامية فى إنشاء هيئات الرقابة الشرعية ووضع واجبات واسعة لها من أجل أن تعينها على الاضطلاع بهذه المسئولية والأمانة الكبيرة لا أن تتحملها دونها ، فتصير المسئولية تضامنية وينبغى على الجميع الوعى بها وإدراك ما تقتضيه بغرض رسم الخطط والبرامج المناسبة لاتخاذها وإنقاذها (١).

ولا ينبغى لمجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أو أعضاء اللجان المتخصصة التى تعد الدراسات لاتخاذ القرارات أن يتحرجوا من وجود المراقب الشرعى معهم عند مناقشة القرارات الاستراتيجية فلكل قرار بعدٌ شرعى لا يجوز تجاهله لأن من مميزات المصارف الإسلامية على البنوك التقليدية هو مسألة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٣/٨) ـ الضوابط الشرعية العامة للقرارات الإدارية الاستراتيجية فى المصارف الإسلامية .

من أهم هذه الضوابط ما يلى [٢]

(١) ـ فرضية التفقه فى الدين لمتخذ القرار الذى له بعد شرعى .

(٢) ـ الالتزام بالحلال الطيب ، وتجنب محارم الله ، والبعد عن الخبائث .

(٣) ـ الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات .

(٤) ـ اختيار العاملين على أسس القيم والأخلاق والسلوك السوى والخبرة والكفاءة الفنية واستخدام الأساليب العلمية المعاصرة .

(٥) ـ الالتزام بالشورى فى الإدارة واتخاذ القرارات (جماعية إصدار القرار).

---

(١)– دكتور أحمد على عبد الله ، " تفعيل الرقابة الشرعية على العمل المصرفى " حوليه البركة ، العدد ٣ ، رمضان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م .

(٢)– لقد سبق أن تناولنا هذه الضوابط بشيء من التفصيل فى مواطن سابقة وسوف نركز الآن فقط على الخطوط الرئيسية ولمزيد من التفصيل يرجع إلى :
– دكتور حسين حسين شحاتة ، " الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م .

(٦) ـ ضرورة توثيق الاتفاقيات والعقود والإشهار عليها.

(٧) ـ وجوب حسن التفاوض وحسن التعامل مع الناس .

(٨) ـ تجنب مخالفة القوانين والنظم العامة ما دامت لا تخالف الشريعة الإسلامية.

(٩) ـ التوازن بين السلطة والمسئولية والحقوق والواجبات .

(١٠) ـ الوسطية والاعتدال فى الأمور والاختيار بين البدائل عند اتخاذ القرارات .

(١١) ـ الموضوعية والتجرد وتجنب الانحياز لإشباع هوى النفس عند اتخاذ القرارات .

(١٢) ـ الاحتياط لنوائب الدهر غير المتوقعة ولاسيما بالنسبة للقرارات .

(١٣) ـ التيسير عند الاختيار من بين البدائل ما لم يكن إثماً .

(١٤) ـ احترام ذاتية وإنسانية العنصر البشرى لضمان تعاونه فى تنفيذ القرارات .

(١٥) ـ الجمع بين الثبات والمرونة : ثبات القواعد الشرعية والمرونة فى التفاصيل والإجراءات ومواطن الاجتهاد .

(١٦) ـ الجمع بين الأصالة والمعاصرة : أصالة القواعد الشرعية والمعاصرة فى أساليب التنفيذ .

(١٧) ـ السمع والطاعة للمستوى الأعلى ما لم يكن فى معصية ولاسيما بعد الموافقة على القرار .

(١٨) ـ محاسبة المسئولية ، ويقصد بذلك أن يكون الأداء الفعلى مرتبط بإدارة أو قسم أو حدة أو فرد .

(١٩) ـ القدوة الحسنة ، ويقصد بذلك أن تحرص الإدارة العليا على احترام تنفيذ القرارات

(٢٠) ـ الفورية فى المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء .

(٢١) ـ النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة .

(٢٢) ـ إيثار المصلحة العامة على المصلحة الشخصية .

(٤/٨) ـ أهداف التدقيق الشرعى للقرارات الإدارية الاستراتيجية فى المصارف الإسلامية .

نرى أن التدقيق الشرعى لمهام الإدارة العليا الاستراتيجية وقراراتها ضرورة شرعية وحاجة إدارية وذلك لتحقيق مجموعة من المقاصد والأهداف من بينها ما يلى :

(١) ـ التيقن من أن الإدارة العليا تعطى اهتماماً صادقاً وخالصاً وأميناً بالالتزام التام بالأحكام والمبادئ والفتاوى والتوصيات والقرارات الشرعية ، وهذا من منطلق المسئولية التضامنية والإيمان بأن الشرع يطبق أولاً.

(٢) ـ التأكد من فهم والتزام الإدارة العليا بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى ذات الاختصاص بالمعاملات المالية والمصرفية باعتبار ذلك من ضوابط العمل .

(٣) ـ بيان البعد الشرعى لمهام الإدارة العليا الاستراتيجية ليؤخذ فى الحسبان عند اتخاذ القرارات الإدارية الاستراتيجية ، ومن الأفضل أن يكون لديها دليل شرعى للرجوع إليه عند الحاجة السريعة .

(٤) ـ بيان المخالفات الشرعية عند وبعد التنفيذ وبتحقيق الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ .

(٥) ـ تقديم الإيضاحات والأجوبة على الاستفسارات التى ترد إلى الإدارة العليا بعد الرجوع إلى مجامع وهيئات الفتوى فى المسائل الجديدة .

(٦) ـ التقويم الشرعى لأداء الإدارة العليا من أجل التطوير إلى الأحسن وهذا بدوره يقوى الثقة فيها وفى قراراتها .

(٧) ـ إعداد التقارير الشرعية السنوية التى تقدم إلى المساهمين وإلى أصحاب الحسابات الاستثمارية والجهات الحكومية والشعبية عن مدى التزام الإدارة العليا بالأحكام والمبادئ الشرعية .

(٥/٨) ـ نطاق التدقيق الشرعى للقرارات الإدارية الاستراتيجية فى المصارف الإسلامية .

يتمثل نطاق عمل المدقق الشرعى فى هذا المقام فى الآتى :

(١) ـ تدقيق الأهداف الاستراتيجية للمصرف الإسلامى للاطمئنان من اتفاقها مع الأهداف المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية وتساهم فى تحقيقها وأنها لا تتضمن أموراً تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٢) ـ تدقيق السياسات الاستراتيجية للمصرف الإسلامى خلال فترة مقبلة للتأكد من سلامتها الشرعية .

(٣) ـ تدقيق الخطط الاستراتيجية لأنشطة المصرف الإسلامى وترجمتها فى صورة ميزانيات تقديرية ، للاطمئنان من السلامة الشرعية والموضوعية والوسطية .

(٤) ـ تدقيق النظم والنماذج واللوائح المختلفة التى تمثل الجوانب التطبيقية للأهداف والسياسات والخطط وذلك للاطمئنان من أنها تحقق المقاصد المنشودة وأنها لا تتضمن أى مخالفات شرعية .

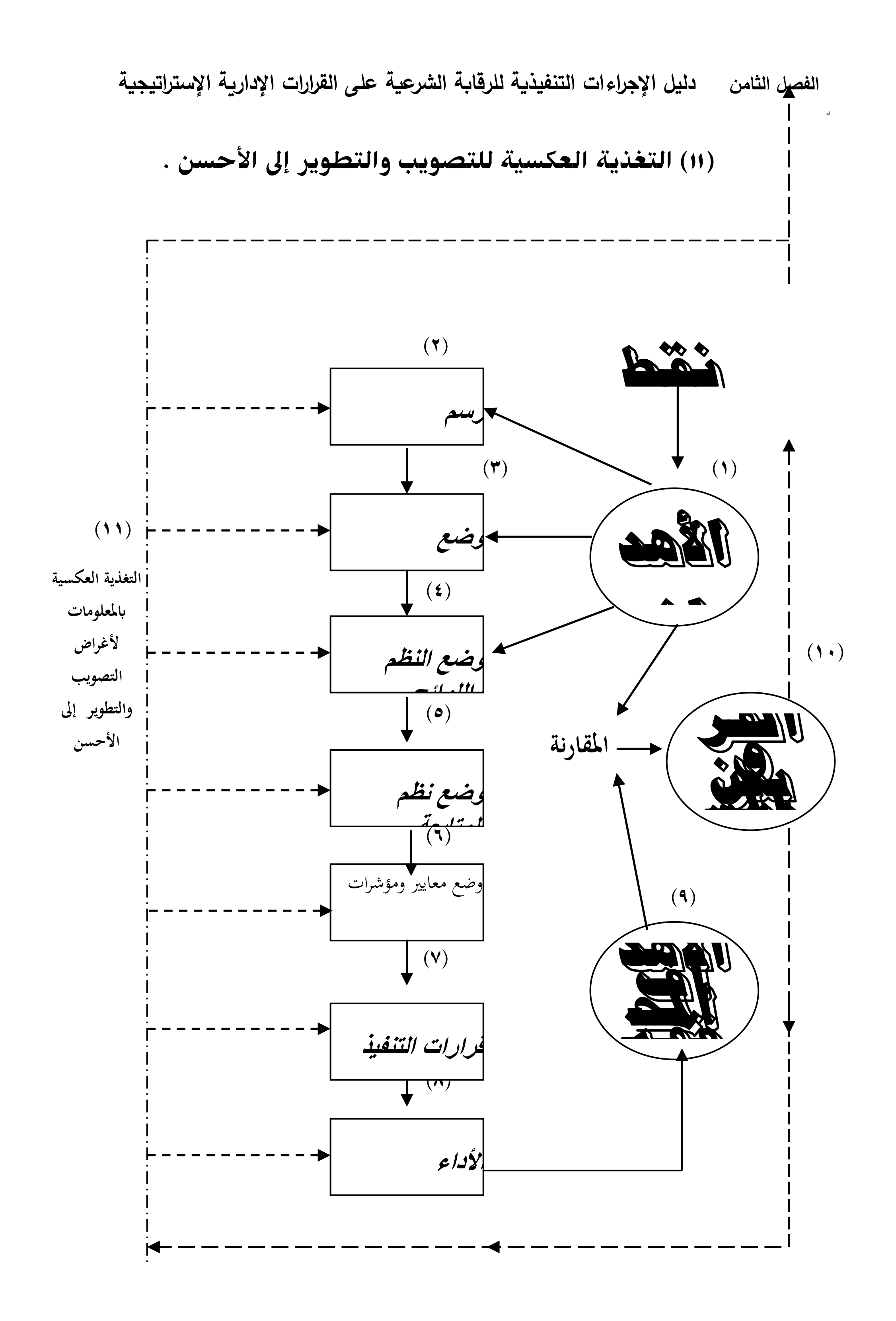
(٥) ـ تدقيق نماذج العقود والاتفاقيات طويلة الأجل مع الغير للاطمئنان من أنها لا تتضمن بنوداً تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٦) ـ تدقيق نماذج المتابعة والمراقبة ومؤشرات ومعايير تقويم الأداء للتحقق من أنها تساهم فى تطوير الأداء إلى الأفضل آخذةً فى الاعتبار البعد الشرعى .

(٧) ـ ما يوجه إلى المدقق الشرعى من استفسارات ومسائل تحتاج للدارسة والبحث والتحليل وإبداء الرأى .

ويوجد بالصفحة التالية تصور بيانى للوظائف الإدارية وعلاقتها بالقرارات الاستراتيجية .

(١١) التغذية العكسية للتصويب والتطوير إلى الأحسن .



التصوير البياني للقرارات الإدارية الإستراتيجية

(٦/٨) - الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعى للقرارات الإدارية الاستراتيجية فى المصارف الإسلامية .

لا تختلف هذه الإجراءات عن السابق بيانها تفصيلاً من قبل والتى تتلخص فى الآتى .

أولاً : التحديد الدقيق للهدف من عمليات الرقابة الشرعية للقرارات الإدارية الاستراتيجية .

ثانياً : تجميع بيانات ومعلومات وإيضاحات حول مهام الإدارة العليا التى تتعلق بالقرارات الإدارية الاستراتيجية موضوع الرقابة الشرعية .

ثالثاً : التحديد الدقيق لأوجه التعاون والتنسيق مع الإدارة العليا فى المشاركة فى مناقشة القرارات الإدارية الاستراتيجية .

رابعاً : وضع خطة وبرنامج وأساليب التدقيق الشرعى فى ضوء ما ينتهى إليه الأمر فى البنود السابقة .

خامساً : تنفيذ إجراءات التدقيق الشرعى وتقديم الرأى الشرعى قبل اتخاذ القرارات الاستراتيجية .

سادساً : التدقيق الشرعى للقرارات الإدارية التى اتخذت بدون مشاركة المراقب الشرعى ، وإبداء الرأى بشأنها .

سابعاً : مناقشة الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق وذلك بالنسبة للقرارات الواردة فى البند (سادسا) مع الإدارة العليا والاتفاق على التصويب والتطوير إلى الأفضل .

ثامناً : إعداد التقارير الدورية والسنوية وغيرها (غير الدورية) عن نتائج التدقيق للقرارات الاستراتيجية وتقديمها إلى من يعنيه الأمر مرفقاً بها المبررات والتوصيات اللازمة للتصويب.

تاسعاً : متابعة التقارير الشرعية أولاً بأول للتأكد من اتخاذها المسار السليم وتحقيق المقاصد المنشودة منها .

ويمكن ترجمة الإجراءات السابقة فى صورة برنامج تدقيق على النحو الموضح فى الصفحة التالية .

(٧/٨) ـ برنامج التدقيق الشرعى للقرارات الإدارية الاستراتيجية فى المصرف الإسلامى

مصرف.... الإسلامى
إدارة الرقابة الشرعية

برنامج التدقيق الشرعى
للقرارات الإدارية
الاستراتيجية

شعار المصرف

- اسم الفرع :
- اسم الإدارة :
- اسم القسم :
- نوع التدقيق :
- حجم العينة :
- اسم مدير الفرع :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم رئيس القسم :
- تاريخ بداية التدقيق :
- تاريخ نهاية التدقيق :

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	ـ الاطمئنان من اقتناع الإدارة العليا بأهمية التدقيق الشرعى	محضر المناقشات	المناقشات	
٢	-الاطمئنان من وجود الدليل الشرعى لمهام الإدارة العليا للرجوع إليه .	الدليل الشرعى لمهام الإدارة العليا	الإطلاع	
٣	ـ المشاركة مع الإدارة العليا فى اتخاذ القرارات المتعلقة بمهام تحديد الأهداف ورسم السياسات ووضع الخطط ووضع النظم واللوائح وضع نظم التنسيق والتوجيه والمتابعة والرقابة وتقويم الأداء للاطمئنان من السلامة الشرعية.	- محاضر الإجتماعات	المناقشات	
٤	ـ إعداد المذكرات التى توضح التكييف الشرعى لبعض المسائل التى يجب أن تعرض على الهيئة الشرعية	المذكرات	التوصيل إلى الهيئات الشرعية	

المدقق الشرعى

المراقب الشرعى

مصرف.... الإسلامى إدارة الرقابة الشرعية	تابع / **برنامج التدقيق الشرعى** **للقرارات الإدارية** **الاستراتيجية**	**شعار المصرف**

– اسم الفرع :	– اسم مدير الفرع :
– اسم الإدارة :	– اسم مدير الإدارة :
– اسم القسم :	– اسم رئيس القسم :
– نوع التدقيق :	– تاريخ بداية التدقيق :
– حجم العينة :	– تاريخ نهاية التدقيق :

م	**الإجراءات التنفيذية**	**أدلة الإثبات المطلوبة**	أسلوب التدقيق	**ملاحظات**
	تابع/برنامج التدقيق الشرعى للقرارات الإدارية			
٥	**– مناقشة الإدارة العليا فى بعض القرارات التى تحتاج إلى إعادة النظر فيها لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .**	– محضر المناقشات والمذكرات	المناقشات	
٦	**– إعداد تقارير التدقيق الشرعى للقرارات الإدارية الاستراتيجية وتقديمها إلى من يعنيه الأمر .**	لتقارير	التوصيل	
٧	**ـ متابعة تقارير التدقيق الشرعى للقرارات الإدارية الاستراتيجية للتأكد من اتخاذها المسار السليم لتحقيق مقاصدها .**	التقارير	المتابعة	

المدقق الشرعى   **المراقب الشرعى**

(٨/٨) ـ الخلاصة .

لقد تناولنا فى هذا الفصل البعد الشرعى للقرارات الاستراتيجية التى تتخذها الإدارة العليا فى المصارف الإسلامية مثل قرارات تحديد الأهداف ورسم السياسات ووضع الخطط والبرامج ونظم العمل واللوائح ... ونحو ذلك .

ولقد خلصنا إلى مجموعة من الثوابت من أهمها ما يلى :

(١)- لكل عمل سواء كان صغيراً أو كبيراً بعداً شرعياً ، لذلك يجب الاطمئنان من عدم مخالفته لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتأسيساً على ذلك يجب أن تخضع الوظائف والقرارات الاستراتيجية التى تقوم بها الإدارة العليا فى المصارف الإسلامية للتدقيق الشرعى .

(٢)- يعتبر المدقق الشرعى والإدارة العليا متضامنان فى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى كل شئ وبصفة خاصة فى الوظائف والقرارات الاستراتيجية ، فهذه مسئولية تضامنية .

(٣)- من الضرورى أن يشترك المراقب الشرعى مع الإدارة العليا عند اتخاذ القرارات الإدارية الاستراتيجية لتحقيق الرقابة فى المنبع .

(٤)- يجب أيضاً أن تخضع القرارات الاستراتيجية بعد الإصدار للتدقيق الشرعى للاطمئنان من أن التنفيذ مطابقٌ لما اتخذ .

(٥)- يجب أن يكون للمدقق الشرعى خطة وبرنامج للتدقيق الشرعى للقرارات الإدارية الاستراتيجية ، ويعرض تقريراً يرفق بالقوائم المالية عن مدى التزام الإدارة العليا بالمصرف الإسلامى بالبعد الشرعى فى اتخاذ القرارات الاستراتيجية .

الفصل التاسع

تقارير الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية

المحتويات

الفصل التاسع

تقارير الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية

(١/٩) ـ تمهيد .

يقوم المراقب الشرعى ومعاونيه من المدققين بإعداد تقارير على فترات دورية (أسبوعية أو شهرية ...) تتضمن الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق وبعض التوصيات والإرشادات بهدف التصويب وتطوير الأداء إلى الأفضل وتقدم إلى مجلس الإدارة أو من يعنيه الأمر لاتخاذ اللازم بشأنها .

كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية فى نهاية السنة المالية بإعداد تقرير سنوى يقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين تبين فيه ما إذا كانت عمليات المصرف الإسلامى قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبيان أهم الملاحظات والتحفظات إن وجدت والتوصيات اللازمة لتطوير الالتزام الشرعى إلى الأحسن .

وسوف نتناول فى هذا الفصل الضوابط الشرعية لهذه التقارير وأهدافها وأهم العناصر والفقرات التى تتضمنها مع عرض نماذج مقترحة لها .

(٢/٩) ـ طبيعة تقارير الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .

◆ **مفهوم تقارير الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .**

تعتبر تقارير الرقابة الشرعية خلاصة ما أسفرت عنه أعمال التدقيق والمراقبة الشرعية على أعمال المصرف خلال فترة زمنية ، وتبين ما إذا كانت العقود والوثائق والنظم واللوائح والمستندات والمعاملات المختلفة التى تمت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وبيان الملاحظات والمخالفات والتحفظات إن وجدت والتوصيات والإرشادات بشأن التطوير إلى الأحسن .

(٣/٩) ـ التكييف الشرعى لتقارير الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .

يكيف فقهاء المصارف الإسلامية التقارير الشرعية على أنها تجمع بين كل من : الشهادة ، والرأى ، والنصيحة ، وسوف نتناول ذلك بشئ من التفصيل على النحو التالى .

أولاً : كونها شهادة : حيث تشهد هيئة الرقابة الشرعية أمام الجمعية العامة عن الفترة الزمنية وذلك فى التقرير المنشور مع القوائم المالية ، وتوضح فيه مدى التزام أو عدم الالتزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة منها .

ولقد أكد ذلك الدكتور عبد الستار أبو غدة حيث يقول : " إن الشهادة هى الإخبار بحق على الغير ، وهذا ما ينطبق على التقارير التى يقدمها المدقق حيث يشهد بحقوق الأطراف المختلفة .

ثانياً : كونها رأى : حيث تبدى هيئة الرقابة الشرعية رأيها الشرعى عن ما إذا كانت أعمال ومعاملات المصرف الإسلامى تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وما إذا كان قد وقع من إدارة المصرف الإسلامى مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التى أصدرتها ، فهو رأى من أهل الخبرة والاختصاص .

ثالثاً : كونها نصيحة : حيث ترفق هيئة الرقابة الشرعية بتقريرها مجموعة من النصائح والإرشادات لتطوير الأداء إلى الأحسن وذلك فى ضوء ما أسفرت عنه عمليات التدقيق ، كما يستفيد من هذه النصيحة مستخدمى القوائم المالية والتقارير الشرعية المرفقة بها .

وليس هناك تعارض بين هذه الأمور الثلاثة إذ أن كل منها يكمل الآخر ، كما أن لكل منها مقصد هام لا يمكن الاستغناء عنه ، وتأسيساً على ذلك تحدد مسئولية هيئة الرقابة الشرعية أمام كافة الأطراف المعنية بالمصرف فى الحاضر والمستقبل .

(٤/٩) ـ الضوابط الشرعية لإعداد تقارير الرقابة الشرعية .

فى ضوء التكييف الشرعى لتقارير الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية ، نستنبط مجموعة من الضوابط التى تحكم إعدادها من أهمها ما يلى :

- ضابط العلم والتخصص .
- ضابط الخبرة .
- ضابط الأمانة .
- ضابط المسئولية .
- ضابط الشفافية .
- ضابط النصح .
- ضابط المشاهدة والتقصى .
- ضابط الدقة والضبط .
- ضابط الحياد والتجرد .
- ضابط الجودة والإتقان .
- ضابط الموضوعية .
- ضابط حسن العرض .
- ضابط الشمولية .
- ضابط المعاصرة .
- ضابط التوقيت .
- ضابط المتابعة .

ويضيق المقام لتناول هذه الضوابط بشىء من التفصيل ، ونحيل القارئ إلى بعض المراجع المتخصصة فى هذا الخصوص والمذكورة بالهامش الأسفل [1] .

(٥/٩) ـ أهداف تقارير الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .

تهدف هذه التقارير إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها ما يلى :

(١) ـ تساعد إدارة المصرف الإسلامى فى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتصويب المخالفات أولاً بأول ويتحقق ذلك من خلال التقارير الدورية خلال السنة .

(٢) ـ تعتبر من أهم الدوافع والبواعث على التزام العاملين بالمصرف الإسلامى بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث يعطون الاعتبار للتقارير التى ترسل عن أدائهم إلى الإدارة العليا .

(٣) ـ تساعد فى اكتشاف المعاملات المستحدثة والتى تأتى إلى هيئة الرقابة لاستنباط الأحكام الفقهية لها وإيجاد البديل لها وما إذا كانت لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو العكس .

(٤) ـ تساعد تقارير الرقابة الشرعية والتى ترسل صورة منها إلى المراقب المالى فى تحقيق التكامل والتنسيق وزيادة فعالية الرقابة بصفة عامة .

(٥) ـ التعرف على أهم المشكلات الشرعية التى تظهر عند التطبيق العملى للفتاوى الصادرة لإيجاد الحلول العملية لها .

(٦) ـ تساعد فى دعم الثقة فى مسيرة المصارف الإسلامية ، ويتحقق ذلك من خلال نشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية فى المجلات والجرائد ونحوها بعد اجتماع الجمعية العامة السنوية .

(٧) ـ تساعد هذه التقارير كذلك فى إبراز مساهمة المصرف الإسلامى فى التنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتطهيرها من التلوث .

(٨) ـ تحفز هذه التقارير أصحاب الأموال لاستثمارها فى المصارف الإسلامية والذين يبحثون عن الاستثمار الحلال الطيب .

---

(١) . د عبد الستار أبو غدة و د . حسين شحاتة : " الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف " باب التقارير المالية للوقف ، الأمانة العامة للأوقاف . الكويت ١٩٩٨ ، صفحة ٢٦٤ وما بعدها .

(٢) . د . حسين حسين شحاتة : " أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى " مكتبة التقوى ، ٢٠٠٠م .

(٣) . عبد الفتاح محمد حسن الحمدى ، "قياس وتطوير فاعلية تقرير المراجع الخارجى فى ضوء الفكر والتطبيق الإسلامى " ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

(٩) ـ تساهم بدور طيب فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية والتأكيد على صلاحية الشريعة للتطبيق فى كل زمان ومكان .

(٦/٩) ـ عناصر تقارير التدقيق الشرعى الدورية فى المصارف الإسلامية .

يقوم المراقب الشرعى والمدققون الشرعيون بإعداد تقارير على فترات دورية قصيرة ، قد تكون أسبوعية أو شهرية تقدم إلى مجلس الإدارة أو أى جهة أخرى معنية بذلك ، ويتضمن هذا التقرير العناصر الآتية :

(١) ـ رقم التدقيق الشرعى .

(٢) ـ تاريخ التدقيق الشرعى .

(٣) ـ موضوع التدقيق الشرعى .

(٤) ـ هدف التدقيق الشرعى .

(٥) ـ نوع التدقيق الشرعى (بالعينة أم شاملاً) .

(٦) ـ الفترة الخاضعة للتدقيق الشرعى .

(٧) ـ تاريخ بداية التدقيق الشرعى .

(٨) ـ تاريخ الانتهاء من التدقيق الشرعى .

(٩) ـ الملاحظات التى ظهرت خلال التدقيق الشرعى .

(١٠) ـ الملاحظات القائمة التى تم تسويتها .

(١١) ـ الملاحظات القائمة التى لم يتم تسويتها .

(١٢) ـ المسائل المستحدثة المطلوب عرضها على هيئة الرقابة الشرعية .

(١٣) ـ التوصيات والإرشادات لتطوير الأداء الشرعى .

(١٤) ـ أى بيانات أو معلومات أخرى تتعلق بالتدقيق الشرعى .

وليس هناك نموذج نمطى لشكل التقرير الشرعى الدورى لأنه يختلف من حيث المحتوى والشكل حسب الشىء موضوع الرقابة ، ونورد فى الصفحة التالية نموذجاً مقترحاً يمكن الاستئناس به فى التطبيق العملى .

(٧/٩) ـ نموذج مقترح لتقرير التدقيق الشرعى الدورى فى المصارف الإسلامية .

بنك .... الإسلامى إدارة الرقابة الشرعية	تقرير رقم بتاريخ / /	
ـ إدارة :....................................... ـ قسم :....................................... ـ موضوع التدقيق :...................... ـ هدف التدقيق :........................ ـ نوع التدقيق :............................	ـ الفترة الخاضعة للتدقيق : شهر ...... ـ تاريخ بداية التدقيق :........................ ـ تاريخ نهاية التدقيق :........................ ـ حجم العينة :.................................... ـ معلومات أخرى :..............................	

السيد الأستاذ / .... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وتحية من عند الله مباركة طيبة وبعد ،،،

فى إطار خطة وبرنامج المراجعة ، يطيب بأن نحيطكم علماً بأننا قد قمنا بتدقيق الأعمال التى تمت فى إدارة .... قسم .... عن الفترة من .... إلى ....

ولقد اطلعنا على العقود والوثائق والنظم واللوائح والمستندات التى تتعلق بهذه الأعمال ، ولقد حصلنا على الإيضاحات اللازمة ، وناقشنا بعض المسائل مع الموظف المسئول .

ولقد أسفرت عملية التدقيق عن الملاحظات الآتية :

ـ

ونوصى بتسوية هذه الملاحظات على النحو التالى :

ـ

ـ كما ظهرت مجموعة من الأعمال المستحدثة سوف تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لإبداء الرأى فيها تتمثل فى الآتى :

ـ

ـ برجاء التفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه مناسباً نحو تسوية الملاحظات والأخذ بالتوصيات ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المراقب الشرعى

....

(٨/٩) ـ عناصر تقارير هيئة الرقابة الشرعية السنوية فى المصارف الإسلامية

لقد صدر معيار هيئة الرقابة الشرعية عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ولقد تضمن هذا المعيار فى البند (٩) العناصر الأساسية فى تقرير هيئة الرقابة الشرعية السنوية والتى تتمثل فى الآتى :

أ ـ عنوان التقرير : يجب وضع عنوان مناسب للتقرير .

ب ـ الجهة التى يوجه إليها التقرير : عادة يوجه إلى الجمعية العامة للمساهمين أو أى جهة معنية أخرى .

جـ ـ الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية : يتم الإشارة فيها إلى خطاب التكليف ونطاقه.

د ـ فقرة نطاق هيئة الرقابة الشرعية ، وتحتوى على وصف طبيعة العمل الذى تم أداؤه ، وبيان طبيعة الإثبات ، والقوائم المالية وسياسات توزيع الأرباح والتصرف فى المكاسب الحرام وأسس حساب الزكاة والقرض الحسن والمشروعات الاجتماعية .

هـ ـ فقرة الرأى ، وتحتوى على إبداء الرأى بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويشار إلى ما فيها إذا كانت العقود والوثائق والمستندات والنظم واللوائح ... وغير ذلك تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

و ـ تاريخ التقرير : ويقصد به تاريخ الانتهاء من عملية الرقابة .

ز ـ توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

ويعتبر وضع معيار لشكل ومحتوى تقرير هيئة الرقابة الشرعية من الأمور المرغوب فيها لأن ذلك يساعد فى زيادة فهم القارئ ، كما يساعد فى التعرف على الظروف غير العادية عندما تطرأ .

ـ لمزيد من التفصيل يرجع إلى نص العيار ، الصفحات من ٥ ـ ١٠ [1] ، وفى الصفحة التالية نموذج لتقرير هيئة الرقابة الشرعية المقترح بمعرفة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأخرى صادرة عن هيئات الرقابة الشرعية فى بعض المصارف الإسلامية.

---

(١) . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : " معيار المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " ، ٢٠٠٠م ، الصفحات ٥-١٠ .

(٩/٩) ـ نموذج مقترح لتقرير هيئة الرقابة الشرعية السنوية فى المصارف الإسلامية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

إلى مساهمى المؤسسة المالية الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقاً لخطاب التكليف المرفق صورة منه ، يطيب لنا تقديم التقرير التالى :

لقد راقبنا المبادئ المطبقة والعقود المتعلقة بالمعاملات التى طرحتها المؤسسة خلال الفترة ، ولقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأى عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التى تم إصدارها من قبلنا .

تقع مسئولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة ، أما مسئوليتنا فتنحصر فى إبداء رأى مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة ، وفى إعداد تقرير لكم .

لقد قمنا بمراقبتنا التى اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات .

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التى اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفى لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

فى رأينا :

أ ـ أن العقود والعمليات والمعاملات التى أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية ... التى اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ب ـ أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذى تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

جـ ـ أن جميع المكاسب التى تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها فى أغراض خيرية .

(أسماء وتوقيعات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)

المكان والتاريخ

(١٠/٩) ـ نماذج من تقارير هيئة الرقابة الشرعية لعينة من المصارف الإسلامية ❁.

نعرض فى الصفحات التالية مجموعة من نماذج تقارير هيئات الرقابة الشرعية المنشورة مع القوائم المالية .

- بنك فيصل الإسلامى المصرى .
- بنك التمويل المصرى السعودى .
- بنك دبى الإسلامى .
- بنك البحرين الإسلامى .
- مصرف قطر الإسلامى .

مؤسسة الراجحى .

(١١/٩) ـ الخلاصــة .

لقد تناولنا فى هذا الفصل موضوع تقارير الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية والتى تمثل خلاصة عمليات التدقيق والرقابة الشرعية خلال الفترة الزمنية التى تغطيها التقارير ، وخلصت الدراسة الفقهية والعملية إلى مجموعة من النتائج الهامة والتى تمثل أحد المعالم البارزة فى المصارف الإسلامية ، من أهمها ما يلى :

أولاً : تعتبر التقارير الشرعية من المنظور الفقهى شهادة وتحكيم ورأى ويضبطها فى ذلك فقه الشهادة وضوابط التحكيم وأسس إبداء الرأى ، ولذلك ليست عملية سهلة بل يجب أن يبذل فيها الجهد حتى تكون موضع الثقة .

ثانياً : يحكم إعداد تقارير الرقابة الشرعية مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها : الأمانة والمصداقية والشفافية والشمولية والموضوعية والتوثيق والدقة والتوقيت والحيدة والمعاصرة .

ثالثاً : تهدف هذه التقارير إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية تتلخص فى الآتى :

ـ الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

❁ ملاحظة :

(الصفحات . ١٨٩-١٩٦) غير موجودة على ديسك حيث مصورة من التقارير الفعلية كما هى .

ـ تطوير الأداء المصرفى بصفة عامة والالتزام الشرعى بصفة خاصة إلى الأحسن .

ـ دعم الثقة فى مسيرة المصارف الإسلامية .

رابعاً : هناك نوعان رئيسيان من التقارير الشرعية هما :

١ ـ تقارير دورية والتى يقدمها المراقب الشرعى خلال السنة ويطلق عليها تقرير المراقب الشرعى .

٢ ـ تقرير هيئة الرقابة الشرعية السنوى الذى يقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين أو من يعنيه الأمر .

خامساً : عناصر أساسية يجب أن تتضمنها هذه التقارير حتى تكون نافعه وتحقق مقاصدها .

سادساً : هناك شكل موجود لنماذج تقارير الرقابة الشرعية حيث تتأثر بعدة عوامل ، ولقد أوردنا نماذج مقترحة لها تساعد فى التطبيق العملى .

قائمة المراجع المختارة

- بيت التمويل الكويتى : " الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامى " ، دبى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
- د . عبد الحميد عشماوى : " الاتجاهات المعاصرة فى المراجعة وتطوير تقرير الحسابات فى السعودية " ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية ، كلية التجارة بنها ـ السنة السابعة ـ صـ ١٥٤ ـ ١٥٥ .
- إبراهيم الصعيدى : " مراجعة حسابات المصارف الإسلامية " .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، " معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية " طبعة ٢٠٠١م .
- قرارات وتوصيات مجامع الفقه المختلفة وهيئات الفتوى بالمصارف الإسلامية
- قرارات وتوصيات مجامع البحوث الإسلامية بالعالم الإسلامى .
- الشيخ محمد عبد الحكيم زعير : " دور الرقابة الشرعية فى ترشيد وتطوير الأعمال المصرفية " ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى أكاديمية العلوم ، قسم الدراسات الدينية والفكر الاجتماعى ، جمهورية أذربيجان ، ١٩٩٠م .
- د . علاء الدين زعترى : " الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها " ، دار الكتاب الطيب ، ٢٠٠٢م .
- د . على أحمد السالوس : "المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى" ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- بيت التمويل الكويتى : " الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية " ، دار الاعتصام .
- د . عبد الستار أبو غدة : " الأجوبة الشرعية فى التطبيقات المصرفية " ، مجموعة دلة البركة ، ٢٠٠٢م .
- الشاطبى : " الموافقات فى أصول الأحكام " ، الجزء الثانى ، صفحة ٤ وما بعدها
- سيد قطب : " فى ظلال القرآن " ، دار الشروق ، المجلد الأول ، صـ ١٦٧ .
- القرطبى : " الجامع لأحكام القرآن " ، الجزء الخامس ، صـ ١٥١ .

- د . حسين حسين شحاتة : " الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية فى الفكر الإسلامى وأثره على الربحية والنمو " ، ندوة الاقتصاد الإسلامى بكلية التجارة - جامعة الأزهر ، ١٩٨٠م ، صفحة ٧٨ .

- محمد عبد الحكيم زعير : " دور الرقابة الشرعية فى ترشيد وتطوير الأعمال المصرفية " ، رسالة دكتوراه مرجع سابق ، صـ ١٠٩ وما بعدها .

- د . حسين حسين شحاتة : " منهجية الاقتصاد الإسلامى فى التنمية الاجتماعية مع التطبيق على المصارف الإسلامية " بحث مقدم إلى مؤتمر .

- الدكتور يوسف القرضاوى ، " تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفى " ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٣٨ ، المحرم ١٤٢٢هـ / إبريل ٢٠٠٢م .

- دكتور أحمد على عبد الله ، " تفعيل الرقابة الشرعية على العمل المصرفى " حوليه البركة ، العدد ٣ ، رمضان ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م .

- دكتور حسين حسين شحاتة ، " الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م .

- د عبد الستار أبو غدة و د . حسين شحاتة : " الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف " باب التقارير المالية للوقف ، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ١٩٩٨ ، صفحة ٢٦٤ وما بعدها .

- د . حسين حسين شحاتة : " أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى " مكتبة التقوى ، ٢٠٠٠م .

- عبد الفتاح محمد حسن الحمدى ، " قياس وتطوير فاعلية تقرير المراجع الخارجى فى ضوء الفكر والتطبيق الإسلامى " ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : " معيار المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " ، ٢٠٠٠م ، الصفحات ٥-١٠ .

التعريف بالمؤلف

قال الله تبارك وتعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم " [الحجرات ١٣]

قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] :" لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم " [رواه مسلم] .

أخي في الله ، أختى فى الله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

لقد أمرنا الله عز وجل بالتعارف ، وحثنا الرسول القدوة (صلى الله عليه وسلم) على ذلك ، ومن وسائله السلام ،وامتثالاً لأمر الله عز وجل واقتداءً برسوله (صلى الله عليه وسلم) يطيب لى التعارف عليكم :

۞ـ **الاسم** : حسين حسين شحاتة ، من مواليد مدينة سمنود غربية ، سنة ١٣٥٩هـ / ١٩٣٩م

۞ ـ **السيرة العلمية** : بداية تعليمي في كُتَّاب المدينة وحفظت قسطا من القرآن الكريم ، ثم انتقلت إلى التعليم العام ،وحصلت على بكالوريوس التجارة من جامعة الإسكندرية سنة ١٩٦٢م ، والماجستير من جامعة القاهرة سنة ١٩٦٩م ، والدكتوراه من إنجلترا سنة ١٩٧٦ م

۞ ـ **السيرة العملية** : بدأت عملى بوظيفة محاسب بوزارة الخارجية سنة ١٩٦٢م ، ثم معيداً بقسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر سنة ١٩٦٤م ، وتدرجت حتى وصلت إلى أستاذ ورئيس قسم المحاسبة بالكلية.

۞ ـ **الخبرات المهنية** : أعمل محاسباً قانونياً ، ومستشاراً مالياً وشرعياً للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية ومستشاراً لمؤسسات وصناديق الزكاة في البلاد الإسلامية .

۞ ـ **العضوية** : عضواً في العديد من الجمعيات والمراكز العلمية والاجتماعية والاقتصادية والدعوية .

۞ ـ **المؤلفات** : خمسة عشر كتاباً في الفكر المحاسبي الإسلامي ،خمسة عشر كتاباً في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، عشرة كتب في الفكر الإسلامي (مرفق بهذا الكتاب قائمة بها) .

ترجم مجموعة من الكتب السابقة إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية

۞ ـ **الحالة الاجتماعية** : متزوج ووهبني الله بأربعة أولاد .

اللهم اجعلني خيراً مما يظنون واغفر لي مالا يعلمون

اللهم تقبل منا صالح أعمالنا ، واجعلها خالصة لوجهك الكريم

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة

أولاً : كتب فى الفكر المحاسبى الإسلامى

- محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً
- أصول الفكر المحاسبى الإسلامى
- أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى
- محاسبة المصارف الإسلامية
- أصول محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى
- محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى
- دليل المحاسبين للزكاة
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف
- فقه وحساب زكاة الفطر
- التطبيق المعاصر للزكاة : وكيف تحسب زكاة مالك .
- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية
- أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية
- المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية .
- أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى
- المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال
- الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب
- أزمة السيولة والعلاج الإسلامى
- الميزانيات التقديرية فى المصارف الإسلامية

ثانياً : كتب فى الاقتصاد الإسلامى

- المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق .
- مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام
- حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية
- اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية
- المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى
- الالتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية
- الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال
- تأمين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية
- النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات
- السوق الشرق أوسطية : رؤية إسلامية
- الخصخصة فى ميزان الشريعة الإسلامية
- الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الأوراق المالية
- البعد الاقتصادى فى حياة الرسول (صلى)

ثالثاً : كتب فى الفكر الإسلامى

- المأثور من الذكر والدعاء
- محاسبة النفس
- إبتلاءات ومسئوليات زوجة معتقل
- مسؤولياتنا نحو أبناء المعتقلين
- القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار
- خواطر إيمانية حول العقيقة
- الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات
- تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية
- *الرجل والبيت بين الواجب والواقع*
- طريق التفوق العلمى من منظور إسلامى
- *وصايا إلى طلاب العلم*
- وصايا إلى البيت المسلم
- الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية

فهرست المحتويات